الصلوات المفروضة خمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، عن أنس بن مالك قال: (فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسًا، ثم نودي: يامحمد أنه لا يُبدل القول لديَّ، وأن لك بهذا الخمس خمسين) متفق عليه.

وعن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائرَ الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصلاة. قال: «**الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا**» فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: «**شهر رمضان إلا أن تطوع شيئًا**» فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام كلها. فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق ـ أو**:.

دخل الجنة إن صدق» متفق عليه.

منزلتها في الإسلام

للصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**» وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، قال رسول الله ﷺ: «**أول ما يحاسب عليه العبد يوم**

القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله» [١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»** [٢]

حكم ترك الصلاة

أجمع المسلمون على أن من جحد فريضة الصلاة فقد كفر وخرج عن الإسلام. لكنهم اختلفوا فيمن ترك الصلاة مع اعتقاده وجوبها، وسبب الخلاف أحاديث جاءت عن رسول الله ﷺ تسمي تارك الصلاة كافرًا، من غير تفريق بين الجاحد والمتهاون؛ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»**[٣] وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»** [٤].

لكن الراجح من أقوال العلماء أن المراد بالكفر هنا الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، جمعًا بين هذه الأحاديث وأحاديث أخرى؛ منها: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:**«خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتي بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»** [٥] فلما ردَّ رسول الله ﷺ أمْر من لم يأت بهن إلى مشيئة الله، علمْنا أن تركهن دون الكفر والشرك، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [٦]. وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يدرس الإسلام كما يدرس وشْيُ**

---

(١) صححه الألباني من طريق الطبراني وغيره، تمام المنة (ص١٣٧).
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه أحمد ومسلم وغيرهما.
(٤) صحيح: سنن ابن ماجه.
(٥) صحيح: سنن ابن ماجه.
(٦) سورة النساء: ٤٨ .

الثوب[١] حتى لايدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عزَّ وجلَّ في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية. وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها».

فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟

فأعرض عنه حذيفة. ثم رددها عليه ثلاثًا. كل ذلك يعرض عنه حذيفة. ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار. ثلاثًا» [٢].

مناظرة في تارك الصلاة

ذكر السبكي في «طبقات الشافعية» أن الشافعي وأحمد رضي الله عنهما تناظرا في تارك الصلاة. قال الشافعي: يا أحمد.. أتقول أنه يكفر؟ قال: نعم. قال: إذا كان كافرًا فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه. قال أحمد يسلم بأن يصلي. قال الشافعي:صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم له بالإسلام بها. فسكت أحمد- رحمهما الله تعالى- [٣].

على من تجب الصلاة

تجب على المسلم العاقل البالغ، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**» [٤].

ولا تجب على الحائض ولا على النفساء: لما تقدم في باب الحيض والنفاس، وتصح من المميز، وهو من بلغ سبع سنين والثواب له: لقول الله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ

---

(١) وشي الثوب: ألوانه مختلطة.

(٢) صحيح:سنن ابن ماجه/ الوجيز للدكتور عبد العظيم بدوي (ص٦٤)

(٣) فقه السنة (١ / ٧٠).

(٤) صحيح: الجامع الصغير.

صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾ [١].

ويلزم وليَّه أمرُه بها لسبع، وضربه على تركها لعشر، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**» [٢].

معنى الفرض والركن

مجمل القول في ذلك: أن الفرض والركن بمعنى واحد باتفاق، وهو هنا جزء العبادة التي طلبها الشارع، بحيث لا تتحقق إلا به، فمعنى فرائض الصلاة أجزاؤها التي لا تتحقق الصلاة إلا بها ولا توجد إلا بها، بحيث إذا فقد منها جزء لا يقال لها:صلاة، مثلًا إذا قلت: إن تكبيرة الإحرام فرض من فرائض الصلاة، أو ركن؛ كان معنى هذا أنك إذا لم تأت بتكبيرة الإحرام لا تكون مصليًا، ويعاقب على تركها، كما يشمل أجزاء صلاة التطوع التي لا يؤاخذ المكلف على تركها، فإنها لا يقال لها: صلاة، إلا إذا اشتملت على هذه الأجزاء، فهي فرض فيها كغيرها من الصلوات المفروضة بلا فرق.

فقولهم في تعريف الفرض: هو ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، خاص بما طلبه الشارع طلبًا جازمًا، سواء كان جزءًا من شيء، أو كلًا، مثل الصلوات الخمس، فإن الإتيان بها في أوقاتها فرض يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، وقد جعل الشارع لها أجزاء خاصة لا تتحقق إلا بها، فكل جزء من هذه الأجزاء التي تتوقف عليه الصلاة يقال له: فرض من فرائض الصلاة، كما يقال له: ركن من أركانها، أما الصلاة كلها فإنها يقال لها: فرض، كما يقال لها ركن من أركان الإسلام [٣].

---

(١) سورة فصلت: ٤٦.

(٢) صحيح: الإرواء رقم: (٢٩٨).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: (١ / ٢٠٦).

فرائض الصلاة

١ـ النية: فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تصح بدون نية، إلا أن بعضهم قال: إنها ركن من أركان الصلاة، بحيث لو لم ينوِ الشخص الصلاة فلا يقال له: إنه قد صلّى مطلقًا، وبعضهم قال: إنها شرط لصحة الصلاة فمن لم ينوِ فإنه يقال له: إنه صلى صلاة باطلة، ومثل هذا الخلاف لا يترتب عليه كبير فائدة لمن يريد أن يعرف ما تصح الصلاة به، وما لا تصح، بدون تدقيق فقهي، ولكن يفيد طلبة العلم الذين يريدون أن يعرفوا اصطلاح كل مذهب [١].

فأما معنى النية: فهي عزم القلب على فعل العبادة تقربًا إلى الله وحده، والنية محلها القلب، ولا يشرع التلفظ بها لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

٢ـ القيام في الفرض منتصبًا للقادر عليه: لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾ [٢]. وقال ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري.

ومن عجز عن القيام في الفرض صلى على حسب قدرته وله أجره كاملًا غير منقوص، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٣].

وقال ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم**» رواه البخاري.

٣ـ تكبيرة الإحرام: وهي (الله أكبر)؛ لا يجزئه غيرها، لقوله ﷺ في حديث المسيء: «**إذا قُمت إلى الصلاة فكبِّر**» [٤].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: (١ / ٢١٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٨ .

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(٤) صحيح: الإرواء: (٣٠٠).

وقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[١].

٤ـ قراءة الفاتحة: لقوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢]. وهي واجبة على الإمام والمنفرد والمأموم في السرية والجهرية إذا لم يسمع قراءة إمامه، وتسقط عن المسبوق.

٥ـ الركوع: وهو فرض في كل صلاة للقادر عليه، باتفاق.

٦ـ الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا: ولا يقصد غير الرفع من الركوع، فلو رفع فزعًا من شيء لم يكفِ، وعليه أن يرجع إلى الركوع ثم يرفع من أجل الركوع، ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**»[٣].

٧ـ السجود: لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**» ويصح سجوده على كمه وذيل ثوبه، ويكره بلا عذر، لقول أنس رضي الله عنه: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر، في مكان السجود» متفق عليه.

وقال البخاري، قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه في كمه[٤]، ومن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها، لأنها الأصل فيه، وغيرها تبع لها، لحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما**»[٥].

وليس المراد وضعهما بعد الوجه، بل إنهما تابعان له في السجود، ويومئ ما يمكنه إذا عجز عن السجود بالجبهة، لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٦].

٨ـ أعضاء السجود: الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان.

---

(١) صحيح: الإرواء: (٣٠١).

(٢) متفق عليه. وللمزيد ارجع ص١٠٤ باب: القراءة خلف الإمام.

(٣) صحيح: الإرواء: (٦٠٣).

(٤) علقه البخاري ووصله البيهقي وإسناده صحيح.

(٥) صحيح: الإرواء: (٣١٣).

(٦) رواه البخاري ومسلم.

فعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب** [١]: **وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه**» [٢].

وعن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكفت شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين، وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**» متفق عليه.

٩ـ **الجلوس بين السجدتين**: لقوله ﷺ: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**».

١٠ـ **الطمأنينة**: وهي السكون في كل ركن فعلي، لأمره ﷺ الأعرابي بها في جميع الأركان، ولما أخل بها قال له: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**».

١١ـ **القعود الأخيروقراءة التشهد فيه**: لأنه هو الثابت المعروف من هدي النبي ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهد، وأنه قال للمسيء في صلاته: «**فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قعدة التشهد فقد تمت صلاتك**»:

أصح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود:

قال ابن مسعود: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: «**التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين،أشهد ألَّا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» [٣].

قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

١٢ـ **السلام**: ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله ﷺ وفعله، فعن علي رضي

---

(١) سبعة آراب: أي أعضاء، جمع إرب، فقه السنة (١ / ١٠٢).
(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.
(٣) متفق عليه.

الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها السلام**»[١].

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: (كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده) [٢].

١٣ـ ترتيب الأركان: فلو سجد مثلًا قبل ركوعه عمدًا بطلت صلاته، وسهوًا لزمه الرجوع ليركع، ثم يسجد، لأن النبي ﷺ صلاها مرتبة. وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [٣].

وعلمها المسيء في صلاته مرتبة [٤].

واجبات الصلاة

المالكية، والشافعية، اتفقوا على أن الواجب والفرض بمعنى واحد، فلا يختلف معناهما إلا في (باب الحج) فإن الفرض معناه في الحج ما يبطل بتركه الحج، أما الواجب فإن تركه لا يبطل الحج، ولكن يلزم تاركه ذبح فداء، كما سيأتي بيانه في الحج، وعلى هذا فليس عندهم واجبات للصلاة، بل أعمالها منها ما هو فرض ومنها ماهو سنة.

أما الحنفية، والحنابلة فقد قالوا: إن للصلاة واجبات، والواجب في الصلاة أقل من الفرض، وهو ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا، مع العلم، ولا تبطل بتركه سهوًا، أو جهلًا، فإن تركه سهوًا وجب عليه أن يسجد للسهو [٥].

الواجب الأول: التكبير لغير الإحرام، لقول ابن مسعود: (رأيت النبي ﷺ

---

(١) صحيح: الإرواء: (٣٢٥).
(٢) رواه أحمد ومسلم.
(٣) صحيح: الإرواء: (٣٢٨).
(٤) صحيح: الإرواء: (٣٢٩).
(٥) الفقه على المذاهب (١ / ٢٣٩).

يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود) [١]. وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [٢]. وهذا من العموم ولا نخرج عن العموم إلا بدليل، ودليل أيضًا على أن سجدة التلاوة في الصلاة يكبِّر لها في السجود والرفع،ودليل آخر أن رسول الله ﷺ قرأ آية السجدة في صلاة الظهر فسجد، فكيف عرفوه أنه رفع من السجود إلا بالتكبير، وهذا دليل عقلي.

الثاني: قول: سمع الله لمن حمده للإمام، والمنفرد: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول ـ وهو قائم ـ ربنا لك الحمد) الحديث متفق عليه.

والمأموم يقول، اللهم ربنا لك الحمد، لحديث أبي موسى، وفيه: (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد) رواه أحمد ومسلم.

الثالث: قول: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع، وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود: لقول حذيفة في حديثه:

(فكان ـ يعني النبي ﷺ ـ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى) [٣]

الرابع: التشهد الأول، والجلوس له: لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله**» [٤]، وفي حديث رفاعة بن رافع: «**فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد**» [٥]

(ولما نسيه ﷺ في صلاة الظهر، سجد سجدتين قبل أن يسلم مكان ما نسي من

---

(١) صحيح: الإرواء: ٣٣٠.
(٢) صحيح: رواه البخاري.
(٣) صحيح: الإرواء رقم: ٣٣٣.
(٤) صحيح: الإرواء: ٣٣٦.
(٥) حسن: الإرواء: ٣٣٧.

الجلوس)[١].

الخامس: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير:

لحديث فضالة بن عبيد الأنصاري: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي، لم يحمد الله ولم يمجده، ولم يصلِّ على النبي ﷺ وانصرف. فقال رسول الله ﷺ: **«عجل هذا»** فدعاه وقال له ولغيره: **«إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه وليصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء»**[٢].

ولحديث كعب بن عجرة قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله.. قد علمنا كيف نسلم عليك: فكيف نصلي عليك؟ قال: **«قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»** متفق عليه.

سنن الصلاة

وسنن الصلاة قسمان: قولية، وفعلية:

أما القولية فهي:

١ـ دعاء الاستفتاح، وأفضله، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول:**«اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرَد»** متفق عليه.

٢ـ الاستعاذة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٣].

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) صحيح الإسناد: صفة الصلاة للألباني: (ص١٨٢).

(٣) سورة النحل: (٩٨).

٣ـ التأمين: عن وائل بن حجر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال: «**آمين**» ورفع بها صوته)[١]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه.

٤ـ القراءة بعد الفاتحة: عن أبي قتادة قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الركعة الأولى من الصبح ويقصر في الثانية) [٢]. وعنه قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر. وعن أبي سعيد (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال:نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك) [٣].

٥ـ التسبيح في الركوع والسجود: عن حذيفة قال: (صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى) [٤].

وعن عتبة بن عامر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده»، ثلاثًا، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثًا)[٥].

وكان يقول ﷺ: «**سبوح قدوس**[٦] **رب الملائكة والروح**»[٧].

---

(١) صحيح: صفة الصلاة للألباني: (ص٨٢).
(٢) صحيح: سنن النسائي.
(٣) صحيح: مسلم.
(٤) صحيح: سنن النسائي.
(٥) صحيح: صفة صلاة النبي للألباني.
(٦) السبوح: الذي ينزه عن كل سوء، والقدوس: المبارك، وقيل الطاهر، وقال ابن سيده: سبوح قدوس من صفة الله عزَّ وجلَّ لأنه يسبح ويقدس (لسان العرب).
(٧) صحيح مسلم، صفة صلاة النبي: (٢٣٨).

وكان يقول ﷺ: «**سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي- وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده، يتأول القرآن**» [١]، وكان يقول ﷺ: «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وفي رواية: وعظامي، وعصبي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين**»[٢].

٦ـ الزيادة في الاعتدال من الركوع على قول: ربنا ولك الحمد: بأن يقول: «**ملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**»[٣].

٧ـ الدعاء بين السجدتين: عن حذيفة (أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»[٤].

وعن ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني وارزقني**»[٥].

٨ـ الدعاء بعد التشهد الثاني وقبل التسليم: فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال**»[٦].

ويستحب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول لفعله ذلك ﷺ: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو، ثم يسلم...)[٧].

---

(١) صحيح مسلم، صفة صلاة النبي: (٢٣٨).
(٢) صحيح مسلم، صفة صلاة النبي: (٢٣٨).
(٣) صحيح مسلم، صفة صلاة النبي: (٢٣٨).
(٤) صحيح: سنن ابن ماجه.
(٥) صحيح: سنن ابن ماجه.
(٦) صحيح: مسلم.
(٧) صحيح: مسلم.

السنن الفعلية

١ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول:

عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا) متفق عليه.

وعن نافع: (أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك إلى نبي الله ﷺ) [١].

٢ـ وضع اليمنى على الشمال فوق الصدر:

عن سهل بن سعد قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة). قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ [٢].

وعن وائل بن حجر قال: (صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) [٣].

٣ـ النظر إلى موضع السجود:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها) [٤].

وكان ﷺ ينهى عن رفع البصر إلى السماء، ويؤكد في النهي حتى قال: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم، وفي رواية: أو لتخطفن أبصارهم**» [٥].

---

(١) صحيح: سنن أبي داود.

(٢) صحيح البخاري، وينمي ذلك إلى النبي ﷺ: يعني: يرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقه السنة (١ / ١٠٧).

(٣) صحيح: الإرواء: ٣٥٢ .

(٤) صحيح: الإرواء: ٣٥٢ .

(٥) البخاري ومسلم.

وقال ﷺ: «**فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت**» [١]. وقال أيضًا عن التلفت: «**اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[٢].

وقال ﷺ: «**ما من امرئ يحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله**» رواه مسلم.

وكان يقول ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**» [٣].

٤ـ هيئات الركوع: عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك) [٤].

فالسنة في الركوع تسوية الرأس بالعجز، والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافاتهما عن الجنبين، وتفريج الأصابع على الركبة والساق، وبسط الظهر؛ فعن عقبة بن عامر: (أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبته وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي) [٥].

وعن ابن حميد: (أن النبي ﷺ كان إذا ركع اعتدل، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما) [٦].

٥ـ وأما وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع:

قال الألباني: ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في القيام من الركوع بدعة ضلالة، لأنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة ـ وما أكثرها . ثم ذكر أحاديث الرفع من الركوع وعلق عليها.

---

(١) صفة الصلاة للألباني: (ص٨١).

(٢) البخاري.

(٣) البخاري.

(٤) لم يشْخِص رأسه: لم يرفعه، ولم يصوبه: يميل به إلى الأسفل، الحديث صحيح: صفة صلاة النبي للألباني (ص١١١). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٦) رواه النسائي فقه السنة (١ / ١١٩).

قال رسول الله ﷺ للمسيء: «**ثم ارفع رأسك حتى تعتدل فيأخذ كل عظم مأخذه**» وفي رواية: «**وإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها**» (١).

قال الألباني: إن المراد من هذا الحديث بيِّن واضح، وهو الاطمئنان في هذا القيام، وأما استدلال بعض إخواننا من أهل الحجاز وغيرها بهذا الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام، فبعيد جدًّا عن مجموع روايات الحديث، بل هو استدلال باطل؛ لأن الوضع المذكور لم يرد له ذكر في القيام. ثم قال: ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة، لأنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة ـ وما أكثرها ـ ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحدًا من السلف لم يفعله ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم. ولا يخالف هذا ما نقله الشيخ حمود بن عبدالله التويجري الحنبلي، في رسالته (ص١٨، ١٩) عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه قال: إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع، وإن شاء وضعهما، لأنه لم يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، وإنما قاله باجتهاده ورأيه، والرأي قد يخطئ، فإذا قام الدليل الصحيح على بدعية أمر ما ـ كهذا الذي نحن في صدده ـ فقول إمام به لا ينافي بدعيته كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (٢).

وقال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: (وإذا رفع رأسه استوى قائمًا حتى يعود كل فقار إلى مكانه) (٣).

٦ـ تقديم اليدين على الركبتين في الهوي إلى السجود:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**» (٤).

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد.

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (١٤٤، ١٤٥).

(٣) رواه البخاري ومسلم، والفقار: جمع فقارة وهي عظام الظهر، فقه السنة (١ / ١٠٢).

(٤) صحيح: سنن أبي داود.

هذا أمر من رسول الله ﷺ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان ﷺ إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه) [١].

وهذا من فعله ﷺ فيكون الذي ثبت عنه ﷺ ـ فعلًا ـ وأمرًا.

قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: وليس لهذين الحديثين ما يعارضهما، إلا حديث وائل بن حجر، الذي نقله الشيخ السيد سابق في «فقه السنة» [٢]عن ابن القيم، وهو حديث ضعيف لأنه من حديث شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف سيئ الحفظ فلا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف؟

ولذلك قال الحافظ في «بلوغ المرام»: (**إن حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل**)، ولقد أخطأ ابن القيم في «**زاد المعاد**» خطأً بينًا حين رجح حديث وائل على حديث ابن عمر وأبي هريرة، كما أخطأ أخطاء أخرى في هذه المسألة قد قمت بالرد عليه مفصلًا في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» وغيرها، ويحسن بي هنا أن أضرب على ذلك مثلًا واحدًا، وبه يتضح معنى قوله ﷺ: «... **فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**» زعم ابن القيم ـ رحمه الله ـ أن الحديث انقلب على الراوي، وأن أصله: «**وليضع ركبتيه قبل يديه**» وإنما حمله على هذا زعم آخر له، وهو قوله: إن البعير يضع يديه قبل ركبتيه، قال فمقتضى النهي عن البروك كبروك البعير أن يضع المصلي ركبتيه قبل يديه! وسبب هذا كله أنه خفي عليه ما ذكره علماء اللغة كالفيروز ابادي وغيره، وفي «لسان العرب»: «**أن ركبتي البعير في يديه الأماميتين**».

ولذلك قال الطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» [٣] أن البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولًا يديه اللتين ليس

---

(١) أخرجه جماعة منهم الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وصححه أيضًا ابن خزيمة، وهو مخرج في الإرواء (٢ / ٧٧ ، ٧٨) وفي تمام المنة: (ص١٩٤).

(٢) فقه السنة (١ / ١٢١ ، ١٢٢).

(٣) شرح معاني الآثار (١ / ١٥٠).

فيهما ركبتاه، ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعله في ذلك بخلاف ما يفعله البعير، وبهذا ظهر معنى الحديث ظهورًا لا غموض فيه. والحمد لله على توفيقه [١].

٧ـ الرفع من السجود حين القيام:

قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: يرفع ركبتيه قبل يديه، لحديث مالك بن الحويرث أنه كان يقول: (ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلي في غير وقت الصلاة، فإذا رفع من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدًا، ثم قام فاعتمد على الأرض). أخرجه البخاري، والشافعي في «الأم» والسياق له.

فهذا نص في أنه ﷺ كان يعتمد بيديه على الأرض، وبه قال الشافعي، قال البيهقي: (وروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض، وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين). قال الألباني: حديث مالك بن الحويرث، اتفق العلماء جميعًا على صحته، وعلى دلالته على الاعتماد على اليدين عند النهوض، حتى الذين لم يأخذوا به، فإنهم سلموا بدلالته، لكنهم لم يعملوا به ظنًّا أنه كان لسنه ﷺ وشيخوخته. ثم قال: فهذا هو الإمام الشافعي العربي القرشي يقول في كتابه «الأم» (ا/ ١٠١) بعد أن ساق الحديث: وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود، أو جلوس في الصلاة، أن يعتمد على الأرض بيديه اتباعًا للسنة [٢].

٨ـ صفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول:

من السنة في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، إن يجلس مفترشًا، وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ، جاعلًا أطراف أصابعها إلى القبلة، فعن عائشة -رضي الله عنها- (أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) رواه مسلم.

٩ـ التورك في التشهد الثاني: لقول ابن حميد -رضي الله عنه-: (فإذا كانت

---

(١) تمام المنة للألباني (١٩٣ ـ ١٩٥).

(٢) ومن يريد المزيد من الرد على المخالفين لهذا البحث فليرجع إلى كتاب تمام المنة للألباني (١٩٣ ـ ٢٠٧).

السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى،وجلس متوركًا على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته) [١].

١٠ـ الإقعاء: وقد ورد استحباب الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه. قال أبو عبيدة: هذا قول أهل الحديث. (فعن ابن الزبير أنه سمع طاووسًا يقول:قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة. قال: فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال هي سنة نبيكﷺ) [٢].

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة [٣].

وعن طاووس قال: رأيت العبادلة ـ يعني عبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن الزبير ـ يقعون [٤].

١١ـ وأما الإقعاء المكروه، باتفاق العلماء: فهو وضع الأليتين على الأرض ونصب الفخذين. فعن أبي هريرة قال: (نهاني النبي ﷺ عن ثلاثة: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب) [٥].

١٢ـ جلسة الاستراحة: عن أبي قلابة قال: (أخبرنا مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا) [٦].قال الألباني: هي سنة.

١٣ـ تحريك الأصبع في التشهد: (عن وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي؟...) الحديث. ثم قال: (ثم قعد فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البيهقي قال الحافظ: صحيح الإسناد، فقه السنة (١ / ١٢٥).
(٤) رواه البيهقي قال الحافظ: صحيح الإسناد، فقه السنة (١ / ١٢٥).
(٥) رواه أحمد والبيهقي والطبراني وأبو يعلى وسنده حسن.
(٦) رواه مسلم.

فخذه اليمنى، ثم قبض [اثنتين] من أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها ويدعو بها، ثم جئت في زمان فيه برد، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد) [١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثًا وخمسين [٢] وأشار بالتي تلي الإبهام) [٣].

حديث ابن عمر، لا ينافي التحريك في حديث وائل، وليست نصًّا في نفي التحريك، لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنه قد يقترن معها التحريك في كثير من الأحيان، مثال، (حديث عائشة في صلاة الصحابة خلفه ﷺ قيامًا، وهو قاعد، فأشار إليهم أن اجلسوا) متفق عليه، وكل ذي لُبٍّ يفهم منه أن إشارته هذه لم تكن بمجرد رفعه يده ﷺ كما هو الشأن في رده السلام على الأنصاري وهو يصلي؛ بل إنها كانت مقرونة بالتحريك، فإذن لا ينبغي أن يفهم من تلك الروايات أنها مخالفة لرواية التحريك.

ثانيا: وعلى افتراض أنه صح عن ابن عمر أو غيره التصريح بعدم التحريك، فإننا نقول في هذه الحالة بجواز الأمرين: التحريك، وعدمه، كما هو اختيار الصنعاني في «**سبل السلام**» [٤]، وإن كان الأرجح عندي التحريك، للقاعدة الفقهية: «**المثبِت مقدَّم على النافي**»، ولأن وائلًا -رضي الله عنه- كان له عناية خاصة في نقل صفة صلاته ﷺ ولا سيما كيفية جلوسه ﷺ في التشهد، فقد قال: (قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، وهو مخرج في صحيح أبي داود (٧١٧) وصفة صلاة النبي: (ص١٦٩)، تمام المنة (ص٢٢١).

(٢) عقد ثلاث وخمسين: أي قبض أصابعه وجعل الإبهام على المفصل الأوسط تحت السبابة.

(٣) رواه مسلم.

(٤) سبل السلام (١ / ٢٩٠، ٢٩١).

كيف يصلي؟...) الحديث. فقد تفرد وائل -رضي الله عنه- بهذا الوصف الدقيق لتشهده ﷺ.

وأما حديث الزبير الذي قال فيه: «**لا يحركها**»، قال الشيخ الألباني: حديث ابن الزبير شاذ[1].

❁❁❁

(١) تمام المنة للألباني: (٢١٩ ـ ٢٢١).

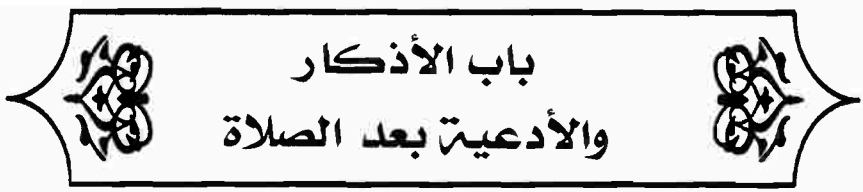

١ـ عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام**». قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله [١].

٢ـ وعن معاذ بن جبل قال: أخذ رسول الله ﷺ يومًا بيدي فقال لي: «**يا معاذ؛ والله إني لأحبك**». فقلت: بأبي أنت وأمي، والله إني لأحبك. قال: «**يامعاذ؛ إني أوصيك لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**» [٢].

٣ـ عن أمامة أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**» [٣].

٤ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:

«**من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**» [٤].

٥ـ عن عقبة بن عامر قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة) [٥].

---

(١) صحيح: سنن ابن ماجه.
(٢) صحيح: الجامع الصغير.
(٣) صحيح: الجامع الصغير.
(٤) صحيح: مسلم.
(٥) صحيح: سنن النسائي.

السترة أمام المصلي

١ـ يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه سترة تمنع المرور أمامه وتكف بصره عما وراءها. لحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**» [١]. وعن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر ثم اتخذها الأمراء) [٢].

ويرى الحنفية والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحب للمصلي عند خوف مرور أحد بين يديه فإذا أمن مرور أحد بين يديه فلا يستحب. لحديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ صلى في فضاء وليس بين يديه شيء) [٣].

٢ـ وهي تتحقق بكل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه ولو كان نهاية فرشه. فعن صبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم**» رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٣ـ سترة الإمام سترة للمأموم: (فعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر [٤] فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه) رواه أحمد، وأبو داود.

٤ـ استحباب القرب من السترة: (فعن بلال أنه ﷺ صلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع) رواه أحمد والنسائي.

٥ـ تحريم المرور بين يدي المصلي وسترته: عن ابن جهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**» متفق عليه.

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه.

(٢) البخاري ومسلم وأبو داود.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي وقال: وله شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس.

(٤) الثنية: الطريق المرتفع، وأذاخر: موضع قرب مكة.

٦ـ فإذا اتخذ السترة فلا يدع شيئًا يمر بينه وبين السترة: فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**» [١].

إذا اتخذ المصلي سترة يشرع له أن يدفع المار بين يديه إنسانًا كان أم حيوانًا، أما إذا كان المرور خارج السترة فلا يشرع الدفع ولا يضره المرور[٢].

أحوال الصلاة

لقد جعل الشارع وقتًا لكل صلاة موسعًا كما جاء في حديث جبريل في مواقيت الصلاة، فإذا صلاها المسلم في أول الوقت صحت، وبرئت ذمته منها، وإذا صلاها في آخر الوقت بشرط ألا يخرج وقتها صحت وبرئت ذمته منها، وأما إذا صلاها كلها بعد خروج الوقت فإن صلاته تكون صحيحة، ولكنه يأثم إثمًا عظيمًا بتأخير الصلاة عن وقتها، وتكون قضاء لاأداء.

وإذا أدرك بعضها في الوقت، وصلى البعض الآخر بعد خروج الوقت، فإن بعض الأئمة منهم الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي يقولون بأنه آثم [٣].

وعن قول الله سبحانه وتعالى في سورة الماعون: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال ابن عباس وغيره: يعني المنافقين الذين يصلون في العلانية ولا يصلون في السر، ولهذا قال (للمصلين) الذين هم من أهل الصلاة وقد التزموا بها ثم هم عنها ساهون. [٤]

قلت: والذي ذكره ابن عباس، هو النفاق العقائدي.

وأما الذي ذكر عطاء بن دينار، هو النفاق العملي.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) فقه السنة (١ / ١٩١).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ١٨٠ ، ١٨١).

(٤) تفسير ابن كثير (٤ / ٥٥٤).

قال عطاء بن دينار: الحمد لله الذي قال: عن صلاتهم ساهون، ولم يقل: في صلاتهم ساهون، وهو إما عن وقتها الأول فيؤخرونها إلى آخره دائمًا أو غالبًا، وإما عن أدائها بأركانها وشروطها على الوجه المأمور به، وإما عن الخشوع فيها والتدبر لمعانيها، فاللفظ يشمل ذلك كله، ولكن من اتصف بشيء من ذلك فهو من هذه الآية، ومن اتصف بجميع ذلك فقد تم له نصيبه منها وكمل له النفاق العملي، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**» فهذا أخر صلاة العصر التي هي الوسطى [١].

** متى يكون مدركًا للوقت:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال:« **من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» متفق عليه. وليس هذا الحكم خاصًا بالصبح والعصر وإنما هو عام في كل صلاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» متفق عليه.

قضاء الفوائت

يجب أداء الصلاة المفروضة في أوقاتها، فمن أخرها عن وقتها بغير عذر كان آثمًا إثمًا عظيمًا، أما من أخرها بعذر فلا إثم عليه، وتارةً يكون العذر مسقطًا للصلاة رأسًا، وتارة يكون غير مُسقط بحيث يجب على من فاتته صلاة لعُذر أن يقضيها عند زوال العذر، مثل الناسي والنائم، فعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال نبي الله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**» [٢].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤ / ٥٥٤).
(٢) صحيح مسلم.

** حكم المجنون والمغمى عليه:

قال الحنابلة: إذا ارتفع الجنون قبل خروج الوقت بزمن يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة التي ارتفع فيها والتي قبلها إن كانت تجمع معها، مثل الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وقالوا: من أُستر عقله بسكر محرم أو حلال أو دواء مباح، أو بمرض غير الجنون، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة [١].

وتسقط الصلاة رأسًا عن الحائض والنفساء: فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما أثناء الحيض والنفاس بعد زوالهما، كما تقدم في باب الحيض والنفاس.

حكمُ ما إذا كان على المكلف فوائت لا يدري عددها:

قال الشافعية، والحنابلة: من كان عليه فوائت لا يدري عددها يجب عليه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته، وقال المالكية، والحنفية: يكفي أن يغلب على ظنه براءة ذمته، ولا يلزم عند القضاء تعيين الزمن، بل يكفي تعيين المنوي كالظهر أو العصر، مثلًا، ويجوز قضاء الفوائت في جميع الأوقات، ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة، وذلك عند المالكية، والشافعية، والحنابلة [٢]..

وتارك الصلاة عمدًا: فمذهب الجمهور: أنه يأثم، وأن القضاء عليه واجب. وقال ابن تيمية: تارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع[٣]؛ تابع في ذلك ابن حزم، فقد قال ابن حزم في كتابه «**المحلى**»: من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فهذا لا يقدر على قضائها أبدًا، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عزَّ وجلَّ، ودليلنا في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ٥٩ إِلَّا مَن

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٩٠).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٩٦).

(٣) فقه السنة (١ / ٢٠٦).

تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ (١).

ولقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

وقال الله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ (٣). وقال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ (٤).

وأجمعت الأمة وبه وردت النصوص، على أن للتطوع جزءًا من الخير الله أعلم بقدره، وللفريضة أيضًا جزءًا من الخير الله أعلم بقدره، فلا بد ضرورة من أن يجتمع من جزء التطوع إذا كثر ما يوازي جزء الفريضة ويزيد عليه، وقد أخبر الله تعالى أنه لا يضيع عمل عامل، وأن الحسنات يذهبن السيئات.

هذا ما استدل به ابن حزم على أن التطوع له ثواب إذا كثر قد يساوي ثواب الفريضة فيثقل به ميزان العبد يوم القيامة، وهذا استدلال عظيم.

وأما قول ابن حزم، أن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتًا محدود الطرفين، يدخل في حين محدود، ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها، لأن كليهما صلى في غير الوقت.

ثم ذكر بعد ذلك، قولًا يسيرًا جدًّا من رد بعض العلماء على القول: من صلاها قبل الوقت مثل من صلاها بعد الوقت، قال ابن حزم:وذكر بعضهم قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ (٥). وقوله ﷺ: **«خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن**

---

(١) سورة مريم: ٥٩، ٦٠.
(٢) آل عمران: ١٣٥.
(٣) سورة الزلزلة: ٧، ٨.
(٤) سورة الأنبياء: ٤٧.
(٥) سورة طه: ١٤.

لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» [١] فقد صح وجوب الصلاة فلا يجوز سقوطها إلا ببرهان نص أو إجماع.

ثم قال ابن حزم: وهذا قول صحيح، ولكن قال بعد ذلك: وقد صح البرهان بأن رسول الله ﷺ أوجب كل صلاة في وقت محدود أوله وآخره، ولم يوجبها ﷺ لا قبل ذلك الوقت ولا بعده، فمن أخذ بعموم هذه الآية وهذا الخبر لزمه إقامة الصلاة قبل الوقت وبعده [٢].

هذا ما قاله ابن حزم. والرد عليه من وجوه:

أولًا: كلمة «**كتب**» لا يستطيع أحد أن يهرب مما كتب عليه إلا إذا أخرج من دائرة المكتوب عليهم، ويكون ذلك بالردة، أو الجنون، وأما غير ذلك لم تسقط عنه الصلاة إلا فيما هو منصوص فيه مثل الحيض والنفاس، إذن هي دين مكتوب على من وجبت عليه، ومن يريد أن يسقط هذا الدين عليه هو بالدليل الواضح، لأن إسقاط الدين يحتاج إلى دليل، وأما قضاء الدين الذي هو مكتوب فلا يحتاج إلى دليل، لأن الدين لا بد أن يقضى في معاده المحدد له، هذا هو الأصل، فإن أخره عن معاده المحدد له لزمه القضاء أيضًا، سواء كان التأخير بعذر، أو بغير عذر، ولكن إن كان بغير عذر كان آثمًا إثمًا عظيمًا، وهذا حكم عام في كل دين.

والعبادات المفروضة هي دين لله على المكلف، كما روى أحمد وأصحاب «السنن»: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها؟ فقال ﷺ: «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟**» قال: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**» [٣]

فقد سماه رسول الله ﷺ دينًا، وأجاز لغير المدين أن يقضي دين غيره إن عجز

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) كتاب المحلى لابن حزم، المسألة رقم ٢٧٩ (٢ / ١٠ ـ ١٨).

(٣) فقه السنة (١ / ٣٥٨).

المدين عن ذلك، ألا يكون من باب أولى أن يقضي الذي عليه الدين عن نفسه؟

فإن قيل: إن ذلك منصوص عليه في الصيام فقط.

قلت: إن ذلك النص جاء نتيجة سؤال عن الصوم، والإجابة كانت عامة بما هو دين، حيث قال ﷺ: «**لو كان على أمك دين..**» ثم أكد ذلك بقوله ﷺ: «**فدين الله أحق أن يقضى**».

وأما قول ابن حزم: ولم يوجبها عليه السلام قبل ذلك الوقت ولا بعده. قلت: قول ابن حزم لم يوجبها قبل ذلك الوقت، هذا صحيح، فكيف يوجب رسول الله ﷺ دينًا على إنسان لم يستدنه أصلًا؟ لأن الصلاة، أو أي فرض من الفروض لا يكون دينًا إلا إذا جاء وقته، فكيف يطالب إنسان بسداد دين هو لم يقبضه ولم يستدنه بعد؟

فقياس ابن حزم، بعد الوقت على قبل الوقت، قياس غير صحيح، لأن قبل الوقت لم تكن كتبت عليه ولم يكن مطالبًا بها، وأما بعد الوقت فقد كتبت عليه، حين جاء وقتها، فمن أداها في وقتها فقد برئت ذمته، ومن لم يؤدها في وقتها فهي دينٌ عليه لا يسقط عنه، إلا أن يقضيها كما هي، وهذا هو رأي الفقهاء:

قال الشافعية، والحنابلة: يقضي حتى يتيقن براءة ذمته.

وقال المالكية، والحنفية: بل يكفي أن يغلب على ظنه براءة ذمته ولا يلزمه عند القضاء تعيين الزمن، بل يكفي تعيين المنوي كالظهر أو العصر مثلًا[1].

والشاهد أنهم متفقون على القضاء.

وإذا أخذنا برأي ابن حزم ومن وافقه من العلماء مثل ابن تيمية فلا نأخذه على أنه لا يشرع القضاء كما قالوا، لأنه لا دليل قاطعًا على ما قالوه، بل هو قياس على ما قبل الوقت، وقد بينَّا ضعف ذلك القياس، فإذا أخذ رأي ابن حزم ومن وافقه نأخذه على أن النافلة من جنس الصلاة، ولها ثواب إذا كثرت قد يعادل الفريضة كما قال ابن حزم، ونأخذه من باب التيسير على العباد، إذا كان رأي ابن حزم ومن وافقه أيسر للعباد، ولأن ابن حزم وابن تيمية من العلماء الذين لهم وزنهم في الفقه، والحديث، والاجتهاد، ويستأنس برأيهم، فإن كانت الفوائت كثيرة ويشق على المكلف أن يقضيها كما هي،

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٩٦).

وأخذ برأي ابن حزم وابن تيمية جاز له ذلك، وإن أخذ برأي أبو حنيفة، ومالك ، والشافعي، وأحمد، جاز له ذلك، لأنه دين والدين لا بد من سداده كما هو معلوم، وذلك هو الأصل، فإن تعذر ذلك فيكون مما يعادله أو قريبًا منه، وليس هناك حديث يمنع قضاء الصلاة كما هي، ولكن هناك حديث يبين أن المكتوبة تكمل بالتطوع يوم القيامة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك**» [(١)]. وهذا دليل على أن الفرائض تكمل يوم القيامة من التطوع إذا نقصت الفرائض، وهذا من فضل الله وتيسيره على عباده.

وعندما تكلم ابن حزم، عن الصلاة والحج وصوم رمضان [(٢)]، تكلم عن وقت الفعل ولم يتكلم عن وقت القضاء وموضوع البحث عن القضاء، وكان عليه أذا قاس مثل ما قال هو، أن يقول: إذا جاء وقت الحج والمسلم عنده ما يقوم به لأداء فريضة الحج في عامه، ولم يحج لا يصح له الحج بعد ذلك، هذا على قياس ابن حزم، في الصلاة، لأن وقت الحج بالنسبة للقادر ولم يحج في عامه انتهى بخروج وقت الحج الذي كان هو فيه قادرًا على أدائه، مثل خروج وقت الصلاة، وأيضًا عندما تكلم عن الصوم تكلم عن وقت الفعل وليس عن وقت القضاء، وقال: إن الصوم لا يجزئ في غير النهار، وهذا وقت فعل لأن الصوم لا يصح إلا في النهار سواء كان أداء أو قضاء، والبحث في وقت القضاء والقياس المناسب لقوله كان عليه أن يقول: من أفطر يومًا من رمضان عمدًا لا يصح قضاؤه؛ مثل ما قال في الصلاة، لأن وقت اليوم الذي أفطر فيه عمدًا قد انتهى بانتهاء اليوم الذي أفطر فيه، هذا هو القياس المناسب لما قاسه ابن حزم على الصلاة، وابن حزم نفسه جعل الصلاة والحج ورمضان، لهم وقت محدود الأول والآخر، إذن

(١) صحيح: سنن ابن ماجه.
(٢) كتاب المحلى لابن حزم (٢ / ١٢).

يكون قياسهم واحدًا.

ولكن عندما تكلم ابن حزم عن الحج ورمضان، تكلم عن الوقت الذي يؤدى فيه الحج والوقت الذي يصام فيه رمضان، ولم يتكلم عن قضاء رمضان بعدما فات ولا عن قضاء الحج بعدما فات مثل ما قال في الصلاة، وذلك هروبًا من القياس الصحيح، لأن الحج ورمضان فيهما أدلة على قضائهما، حتى بعد الموت إذا أراد قريب الميت أن يحج عنه، أو يصوم عنه جاز له ذلك، ومن هذا يتبين لك جواز الأمرين، وعلى المسلم أن يختار ما يناسبه حتى يقضي ما عليه ويستغفر الله ويتوب إلى الله سبحانه وتعالى فإنه بعباده رؤوفٌ رحيم، والله أعلم.

وعند البخاري: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولايعيد إلا تلك الصلاة، فعن أنس عن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾»[1].

قال ابن حجر في الشرح: وقد تمسك بدليل الخِطاب منه القائل: إن العامد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينسَ لا يصلي.

وقال: من قال: يقضي العامد أن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناس ـ مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه ـ فالعامد أولى.

وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله: «نسي»؛ لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا، ومثله قوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾، ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ قال: ويقوى ذلك قوله ﷺ: «**لا كفارة لها إلا ذلك**» والنائم والناسي لا إثم عليه... .

ثم قال: ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه قد خوطب بالصلاة وثبت في ذمته فصارت دينًا عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامدًا فإنه يجب

(١) الحديث رقم ٥٩٧ باب رقم ٣٧ فتح الباري (٢ / ٨٤).

عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه، والله أعلم [١].

وفي «نيل الأوطار» قال الشوكاني بعد أن ذكر أحاديث الباب عند البخاري ومسلم وغيرهما، ثم ذكر قول الذين قالوا: إن العامد لا يقضي الصلاة؛ مثل داود الظاهري وابن حزم وتابعهم في ذلك ابن تيمية، ثم ذكر قول الذين قالوا: إن العامد يقضي، وذكر حديث: «فدين الله أحق أن يقضى» ثم قال: والمحتاج إلى إمعان النظر، من عموم حديث: «**فدين الله أحق أن يقضى**» لا سيما على قول من قال: إن وجوب القضاء على العامد بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء، فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد، لأنه يقول: المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت دينًا عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق، وأن قول النووي في «شرح مسلم» بعد حكاية قول من قال: لا يجب القضاء على العامد أنه خطأ من قائله وجهالة من الإفراط المذموم [٢].

القراءة خلف الإمام

قال الشيخ السيد سابق: الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة «الفاتحة»، في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٣].

ولقول رسول الله ﷺ: «**إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**» [٤]. وعلى هذا يحمل حديث: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» : أي أن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية. وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها واجبة على المأموم وكذا تجب عليه

---

(١) فتح الباري (٢ / ٨٤).
(٢) كتاب نيل الأوطار للشوكاني (٢ / ٣٢) طبعة دار الحديث.
(٣) الأعراف: ٢٠٤ .
(٤) صحيح مسلم.

القراءة في الصلاة الجهرية، إذا كان بحيث لا يتمكن من الاستماع للإمام[١].

وقال الألباني: بنسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية:

قال: وكان أجاز للمؤتمين أن يقرؤوا بها (يعني الفاتحة) وراء الإمام في الصلاة الجهرية، حيث كان في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا [أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها][٢] ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية، وذلك حينما انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية: أنها صلاة الصبح) فقال: «**هل قرأ معي منكم أحد آنفًا؟!**» فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال: «**إني أقول: ما لي أنازع؟!**» [قال أبو هريرة]: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ [وقرؤوا في أنفسهم سرًّا فيما لا يجهر فيه الإمام][٣].

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**» رواه مسلم وغيره، كما جعل الاستماع له مغنيًا عن القراءة وراءه فقال: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» هذا في الجهرية وأما في السرية فواجبة[٤].

وقال ابن قدامة في «المغني»: والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٥]، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مالي أنازع القرآن**» قال: فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه النبي ﷺ.

---

(١) فقه السنة: (١ / ١١٨).

(٢) أبو داود وأحمد وحسنه الترمذي والدارقطني.

(٣) مالك والحميدي والبخاري.

(٤) صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص٩٣، ٩٤، ٩٥).

(٥) سورة الأعراف: ٢٠٤.

...وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة ولا تستحب عند أئمتنا؛ الزهري والثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، ونحوه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير وجماعة من السلف،ثم ذكر ابن قدامة قول القائلين بالقراءة خلف الإمام، قال: والقول الآخر للشافعي يقرأ فيما جهر فيه الإمام ونحوه عن الليث والأوزاعي وابن عون ومكحول وأبي ثور، لعموم قوله عليه السلام: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق عليه، وعن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم!**» قلنا نعم يا رسول الله، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» رواه الأثرم وأبو داود.

وروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأُم القرآن فهي خداج غير تمام**»، قال: فقلت: يا أبي هريرة إني أكون أحيانًا وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي وقال: «**اقرأ بها في نفسك يا فارسي**» رواه مسلم وأبو داود. ولأنه ركن في الصلاة فلم يسقط عن المأموم كالركوع، ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد.

ثم رد ابن قدامة، على أصحاب هذا الرأي فقال: ولنا قول الله تعالى: و﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. قال أحمد: فالناس على أن هذا في الصلاة. وعن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري أنها نزلت في شأن الصلاة. وقال زيد بن أسلم وأبو العالية: كانوا يقرءون خلف الإمام فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. وقال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة.

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**» رواه مسلم.

والحديث الذي رواه الخرقي رواه مالك عن ابن شهاب عن راكية الليثي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من صلاة فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم؟**» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «**مالي أنازَع القرآن؟**» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا من رسول الله ﷺ. أخرجه مالك في «الموطأ» وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. ورواه الدارقطني بلفظ آخر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فلما قضاها قال: «**هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن؟**» فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال: «**ما لي أقول: ما لي أنازع القرآن؟ إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد**» وأيضًا فإنه إجماع، قال أحمد: ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول أن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال هذا النبي ﷺ والصحابة والتابعون وهذا مالك في الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة.ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلم تجب على غيره كالسورة، فأما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم.

وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحًا به، رواه الخلال بإسناده عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن تكون وراء الإمام**».

وقد روي أيضًا موقوفًا عن جابر، وقول أبي هريرة :اقرأ بها في نفسك من كلامه وقد خالفه جابر وابن الزبير وغيرهما، ثم يحتمل أنه أراد: اقرأ بها في سكتات الإمام أو في حال إسراره؛ فإنه يروى أن النبي ﷺ قال: «**إذا قرأ الإمام فأنصتوا**»، وحديث عبادة

الآخر فلم يروه غير ابن إسحاق؛ كذلك قال الإمام أحمد، وقد رواه أبو داود عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري وهو أدنى حالًا من ابن إسحاق فإنه غير معروف من أهل الحديث وقياسهم يبطل بالمسبوق [١].

قال أبو داود: قيل لأحمد ـ رحمه الله ـ: فإنه -يعني المأموم- قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الإمام. قال: يقطع إذا سمع قراءة الإمام وينصت للقراءة. وإنما قال ذلك اتباعًا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، ولقول النبي ﷺ: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» [٢].

تعريف الإمامة في الصلاة، وبيان العدد الذي تتحقق به

الإمامة في الصلاة، هي أن يربط الإنسان صلاته بصلاة إمام مستكمل للشروط الآتي بيانها، فيتبعه في قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه ونحو ذلك، فهذا الربط يقال له: إمامة، ولا يخفى أن هذا الربط واقع من المأموم: لأنه كناية عن اتباع المأموم الإمام في أفعال الصلاة بحيث لو بطلت صلاة المأموم لا تبطل صلاة الإمام، أما إذا بطلت صلاة الإمام فإن صلاة المأموم تبطل، لأنه قد ربط صلاته بصلاة الإمام. وتتحقق الإمامة في الصلاة بواحد مع الإمام فأكثر، لا فرق بين أن يكون الواحد المذكور رجلًا أو امرأة، باتفاق، فإن كان صبيًّا مميزًا فإن الإمامة تتحقق به عند الحنفية، والشافعية: وخالف المالكية، والحنابلة، فقالوا: لا تتحقق صلاة الجماعة بصبي مميز مع الإمام وحدهما [٣].

---

(١) يعني قولهم: أن الفاتحة ركن فلم يسقط عن المأموم كالركوع، فالركوع لا يسقط عن المسبوق، والفاتحة تسقط عن المسبوق، إذًا القياس باطل، والصحيح أنها واجبة على الإمام، والمنفرد، المأموم في السرية.

(٢) المغني لابن قدامى (١ / ٦٠٠ ـ ٦٠٣).

(٣) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٠٤ ، ٤٠٥).

شروط الإمامة

١- المالكية والحنفية والحنابلة قالوا: يشترط للإمامة البلوغ، بل إن الحنفية قالوا: يشترط للإمامة البلوغ في الفرض والنفل أيضًا[١].

٢- وبعض العلماء يقولون بجواز إمامة الصبي ويحتجون بحديث عمرو بن مسلمة وكان ذلك في فتح مكة حينما أسلم أبوه ونفر معه، قال لهم رسول الله ﷺ: «**يأمكم أقرأكم للقرآن**»، وكان عمرو بن مسلمة هو أكثر القوم حفظًا لبعض آيات الله، وكان عمره ست سنوات، فكان يؤم القوم وهو مكشوف العورة، كما جاء في حديثه، ومن الملاحظ في الحديث أن عمرو بن مسلمة هو الذي يحدث عن نفسه ولم يقل أن رسول الله ﷺ كان يعلم بذلك، ومن المعلوم أن عمرو بن مسلمة كان في مكة ورسول الله ﷺ لم يمكث في مكة بعد فتحها سوى تسعة عشر يومًا، والذين أخذوا بهذا الحديث كانت حجتهم أنه لو لم تكن الصلاة صحيحة لكان جبريل بلغ رسول الله ﷺ بما يفعله ذلك القوم، والرد عليهم من وجوه كثيرة:

أولًا: أن المرء يعذر بجهله في العبادات إذا اجتهد بنفسه ولم يكن هناك من يستفتيه.

ثانيًا: لماذا لم يخبر جبريل النبي ﷺ عن الرجل الذي كان ينقر صلاته حتى رآه رسول الله ﷺ وقال له: «**صلِّ فإنك لم تصلِّ؟**»، وكرر الرجل صلاته وكرر له رسول الله ﷺ: «**صلِّ فإنك لم تصلِّ**» حتى قال الرجل: والذي بعثك بالحق لم أحسن غيرها، وكان ذلك في المدينة المنورة، ومما لا ريب فيه، أن هذا الرجل كان يصلي تلك الصلاة مدة من الزمن وهي ليست صلاة كما قال له رسول الله ﷺ ولم يبلغ جبريل النبي ﷺ عن هذا الرجل مع أنه في المدينة معه وفي مسجده ﷺ، ولم يأمر رسول اله ﷺ الرجل بإعادة الصلوات السابقة في أيامه التي مضت ولم يأمره إلا بإعادة الحاضرة التي رآها رسول الله ﷺ وهذا دليل أيضًا على أن المرء يعذر

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٠٩).

بجهله.

ثالثًا: إذا أجزتم إمامة الصبي وكان دليلكم حديث عمرو بن مسلمة، فيلزمكم أن تجيزوا إمامة مكشوف العورة؛ لأنه كان يؤم قومه وهو مكشوف العورة مدة من الزمن ولم يخبر جبريل بها رسول الله ﷺ ولم يقل عمرو بن مسلمة رضي الله عنه أنهم أعادوا تلك الصلاة.

رابعًا: قال ابن حزم في مسألة رقم: (٤٩٠): لا تجوز إمامة من لايبلغ الحلم، لا في فريضة، ولا في نافلة، ولا أذانه؟

ثم ذكر ابن حزم حديث عمرو بن مسلمة، ثم قال: لوعلمنا أن رسول الله ﷺ عرف هذا وأقره لقلنا به، فأما إذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند التنازع أن يُرد ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله علينا الرد إليه من القرآن والسنة: فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم**»، فكان المؤذن مأمورًا بالأذان، والإمام مأمورًا بالإمامة، بنص هذا الخبر، ووجدناه ﷺ قد قال: «**إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم**» فصح أنه غير مأمور ولا مكلف. فإذ هو كذلك فليس هو مأمور بالأذان، ولا بالإمامة، وإذا كان ليس مأمورًا بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بهما، لا ممن يؤمر بهما، ومن ائتم بمن لم يؤمر أن يأتم به ـ وهو عالم بحاله ـ فصلاته باطلة، فإن لم يعلم أنه لم يبلغ، وظنه رجلًا بالغًا فصلاة المؤتم به تامة، كمن صلى خلف جنب، أو كافر ـ لا يعلم بهما ـ ولا فرق. وبالله التوفيق [1].

٢ـ ومن شروط صحة الإمامة: العقل، فلا تصح إمامة المجنون، ولا تصح إمامة أمي بقارئ، والشرط هو أن يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به، فلو كان إمام قرية مثلًا يحسن قراءة الفاتحة، فإنه يجوز للمتعلم أن يصلي خلفه، أما إذا كان أميا، فإنه لا تصح إمامته إلا بأمي مثله.

---

(١) كتاب المحلى لابن حزم، (٣/ ١٣٤، ١٣٥).

٣ـ سلامة الإمام من الأعذار: كسلس البول، والإسهال المستمر، وانفلات الريح، والرعاف، ونحو ذلك.

٤ـ طهارة الإمام من الحدث والخبث: فإذا صلى شخص خلف رجل محدث أو على بدنه نجاسة، فإن صلاته تكون باطلة، كصلاة إمامة، بشرط أن يكون الإمام عالمًا بذلك الحدث ويتعمد الصلاة به، وإلا فلا تبطل.

٥ـ لا تصح إمامة من بلسانه لثغ ونحوه: إذا كان ذلك يغير معنى القراءة.

٦ـ لا يصح تقدم المأموم على إمامه: فإن تقدم وكان مأمومًا واحدا بطلت إمامة الصلاة، وإن كان عدد كثير وتقدم بعضًا منهم بطلت صلاة الذين تقدموا على الإمام، وهذا رأي ثلاثة من الأئمة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقال المالكية: لا يشترط في الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام، فلو تقدم المأموم على إمامه ـ ولو كان المتقدم جميع المأمومين ـ صحت الصلاة على المعتمد، على أنه يكره التقدم لغير الضرورة كضيق المسجد.

والشافعية قالوا: يكره التقدم لغير الضرورة، كضيق المسجد وإلا فلا كراهة[1].

قلت: والراجح من أقوال الأئمة أنه في الضرورة كضيق المسجد وغير ذلك من الضرورات التي لا يستطيع فيها المأموم أن يصلي خلف إمامه يجوز له أن يتقدم على إمامه، وأما في غير الضرورة لا يجوز له أن يتقدم على إمامه. والله أعلم.

والأفضل أن يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**[2] **لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا، ولا يؤم الرجلُ الرجلَ في**

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤١٤).
(٢) صحيح: مسلم بشرح النووي (٥ / ٢٤١).

سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» [١].

قال ابن حزم: وقد فسر رسول الله ﷺ الهجرة الباقية أبدًا، كما قال ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**» [٢].

وصاحب المنزل أحق بالإمامة، ولا يجوز التقدم على صاحب المنزل إلا بإذنه، وكذلك لا يجوز التقدم على السلطان إلا بإذنه، كما هو واضح في حديث مسلم السابق، وفيه قوله ﷺ: «**ولا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**»

وتصح إمامة العبد: عن نافع عن ابن عمر قال: (لما قدم المهاجرون الأولون العصبة ـ موضعًا بقباء ـ قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا) [٣].

قال ابن حزم: فهذا فعل الصحابة -رضي الله عنهم- بعلم رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم من الصحابة في ذلك [٤].

إمامة المفضول للفاضل

حديث المغيرة بن شعبة وفيه: (فأقبلت مع رسول الله ﷺ حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى عليه السلام مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبدالرحمن بن عوف، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم فقال أحسنتم، أو أصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها) [٥]. قال ابن حزم

---

(١) صحيح: مسلم بشرح النووي (٥ / ٢٤١).
(٢) البخاري ومسلم وغيرهما.
(٣) رواه البخاري.
(٤) المحلى لابن حزم. (٣ / ١٢٣).
(٥) رواه مسلم.

فبهذين الخبرين علمنا أن قول رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم... الحديث**» ندب، لا فرض.

وقال ابن حزم: وبهذين الأثرين جازت الصلاة خلف كل مسلم وإن كان في غاية النقصان، لأنه، لا مسلم إلا ونسبته في الفضل والدين إلى أفضل المسلمين بعد رسول الله ﷺ أقرب نسبة أبي بكر وعبدالرحمن بن عوف ـ وهما من أفضل المسلمين رضي الله عنهما ـ في الفضل والدين إلى رسول الله ﷺ، فخرج هذا بدليل، ولم نجد في التقدم على السلطان وعلى صاحب المنزل أثرًا يخرجهما عن الوجوب إلى الندب فبقي على الوجوب [1].

إمامة: الأعمى، والبصير، والخصي، والفحل، والعبد، وولد الزنى، والقرشي:

كل ما ذكر سواء في الإمامة في الصلاة، وكلهم جائز أن يكون إمامًا راتبًا، ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة، والفقه، وقدم الخير، والسن، فقط؟

وكره الإمام مالك إمامة ولد الزنى، وكون العبد إمامًا راتبًا ـ ولا وجه لهذا القول، لأنه لا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قياس، ولاقول صاحب، وعيوب الناس في أديانهم وأخلاقهم، لا في أبدانهم ولا في أعراقهم.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

فنص تعالى على أن من لا يعرف له أب: إخواننا في الدين.

---

(١) المحلى لابن حزم (٣/ ١٢٥ : ١٢٦).

وأخبر أنه في العبيد والإماء صالحين؟ [١].

وعن إبراهيم النخعي قال: يؤم العبد الأحرار.

وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: كان يؤمُّنا في مسجدنا هذا عبد، فكان شريح يصلي فيه؟

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن يونس عن الحسن البصري قال:ولد الزنى وغيره سواء؟

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: ولد الزنى بمنزلة رجل من المسلمين، يؤم وتجوز شهادته إذا كان عدلًا!

وعن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنى قالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢].

وعن الشعبي: ولد الزنى تجوز شهادته ويؤم.

وعن معمر قال: سألت الزهري عن ولد الزنى: هل يؤم؟ قال: نعم، وما شأنه؟ ومن طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان -رضي الله عنه- وهو محصور، فقال له: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال له عثمان: إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم؟

وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، ونجده ـ:

أحدهما: خارجي، والثاني: أفسق البرية!

وكان ابن عمر يقول: الصلاة حسنة ما أبالي من شركني فيها؟

---

(١) المحلى لابن حزم (٣/ ١٢٧) مسألة ٤٨٨ .

(٢) سورة الأنعام: ١٦٤ .

وعن الحسن: لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا تنفع المنافق صلاته خلف المؤمن؟

وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب: أنصلي خلف الحجاج؟

قال: إنا نصلي خلف من هو شر منه!

قال علي بن حزم: ما نعلم أحدًا من الصحابة -رضي الله عنهم- امتنع من الصلاة خلف المختار، وعبيد الله بن زياد، والحجاج، ولا فاسق أفسق من هؤلاء.[١].

وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٢].

استحباب إمامة المرأة للنساء

فقد كانت عائشة -رضي الله عنها- تؤم النساء وتقف معهن في الصف، وكانت أم سلمة تفعله، وجعل رسول الله ﷺ لأم ورقة مؤذنًا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض[٣].

إمامة الرجل النساء فقط

روى أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» بسند حسن، أن أُبي بن كعب جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله.. عملت الليلة عملًا. قال: «ما هو؟» قال: نسوة معي في الدار قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا، فصليت ثمانيًا والوتر. فسكت النبي ﷺ. قال: فرأينا سكوته رضا[٤].

إمامة من كان جنبًا، أو على غير وضوء

من صلى بالناس إمامًا وكان جنبًا أو على غير وضوء ـ عمدًا، أو نسيانًا ـ فصلاة

---

(١) المحلى لابن حزم (٣/ ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠).
(٢) سورة المائدة: (٢).
(٣) فقه السنة (١ / ١٧٧).
(٤) فقه السنة (١ / ١٧٧).

من ائتم به صحيحة تامة، إذا كان لا يعلم المأموم أن إمامه على غير طهارة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [١]. ليس في وسعنا علم الغيب من طهارته؟

أما إذا كان المأموم يعلم ذلك يقينًا قبل الصلاة أو أثناء الصلاة فلا صلاة له، لأنه ليس مصليًا، فإذا لم يكن مصليًا فالمؤتم بمن لا يصلي عابث مخالف بما أُمر به، ومن هذه صفته في صلاته فلا صلاة له!

لاتجوز إمامة من لم يبلغ الحلم:

قال ابن حزم في المسألة رقم (٤٩٠): لا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم، لا في فريضة، ولا نافلة، ولا أذانه؟

ثم ذكر ابن حزم حديث عمرو بن سلمة، ثم قال: لو علمنا أن رسول الله ﷺ عرف هذا وأقره لقلنا به، فأما إذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند التنازع أن يرد ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله علينا الرد إليه من القرآن والسنة، فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم**» فكان المؤذن مأمورًا بالأذان، والإمام مأمورًا بالإمامة، بنص هذا الخبر، ووجدناه ﷺ قد قال: «**إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم**». فصح أنه غير ه ور ولا مكلف. فإذا هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان، ولا بالإمامة، وإذًا ليس مأمورًا بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بهما، لا ممن لم يؤمر بهما،ومن ائتم بمن لم يؤمر أن يأتم به ـ وهو عالم بحاله ـ فصلاته باطلة، فإن لم يعلم بأنه لم يبلغ، وظنه رجلًا بالغًا فصلاة المؤتم به تامة، كمن صلى خلف جنب، أو كافر ـ لا يعلم بهما ـ ولا فرق وبالله التوفيق؟ [٢]

صلاة المأموم القائم خلف الإمام الجالس

قال ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا**

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(٢) المحلى لابن حزم (٣/ ١٣٤، ١٣٥).

فصلوا جمعًا جلوسًا»

ثم بعد ذلك في آخر حياته ﷺ صلى جالسًا وصلى أبو بكر عن يمينه واقفًا، وصلى الصحابة جميعهم خلف أبو بكر قيامًا.

الحديث الأول قول، والأمر الثاني فعل، والفعل لا ينسخ القول، هذه قاعدة حديثية.

لكن هنا الفعل اختلف عن جميع الأفعال، لأن الفعل لا ينسخ القول إذا كان القول قول رسول الله ﷺ، والفعل فعل رسول الله ﷺ، أما أن يكون القول قول رسول الله ﷺ والفعل فعل الصحابة في حضرته ﷺ ويقرهم عليه، فهذا الأمر يختلف، لأن الصحابة لم يكن لهم أن يخالفوا أمرًا رسولُ الله ﷺ أمرهم به إلا إذا كان عندهم أمر من رسول الله ﷺ بجواز مخالفة ذلك، أو نسخ القول الأول، أما إنهم يخالفونه من غير أمر منه ﷺ فهذا لا يجوز منهم ولن يفعلوه رضوان الله عليهم أجمعين.

وأما القول بأن أبا بكر هو الإمام، نقول: إن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وكان أبو بكر يبلغ فعل رسول الله ﷺ لخفض صوته ﷺ، إذًا أبو بكر مؤتم برسول الله ﷺ فلا يصح أن يقال عليه إمام، لأنه لا يجوز إمامان في صلاة واحدة، فكيف يكون أبو بكر إمامًا ورسول الله ﷺ هو الإمام؟ ومن الملاحظ في هذه الصلاة: لم يعلق بعدها رسول الله ﷺ على وقوف أبو بكر بجواره وهو قاعد ولا على وقوف الصحابة خلفه، ولم يسأل أحد من الصحابة في هذا الموضوع، فنأخذ من هذا أن الصحابة كان عندهم علم سابق بجواز هذا الموضوع أو بنسخ الحديث الأول، وهذا هو الراجح لأن الأصل في الصلاة القيام في الفرض للقادر عليه ولا تصح منه من جلوس، وربما يقول قائل: إن رسول الله ﷺ كان مريضًا فلا يستطيع الإجابة على السؤال ولا يستطيع النصح. نقول له: إنه ﷺ نصح وتكلم، حيث قال لأبي بكر: **«لَمْ لَمْ تظل مكانك وقد أشرت إليك؟»** الحديث بمعناه وليس بلفظه.

قال أبو بكر: لم يكن لابن أبي قحافة أن يصلي إمامًا برسول الله ﷺ. الشاهد: أنه

حدث حوار مع رسول الله ﷺ ولو كان هناك ما يحتاج أن يبينه لهم ما تركهم رسول الله ﷺ من غير بيان، ولسأل عن ذلك أصحابه، ومن هنا نعلم أن الراجح في هذا الموضوع أن أصحابه قد علموا أن القول الأول منسوخ، أو الجوازَ، والأول أقوى وهو النسخ.

صلاة الجماعة

اختلف فيها العلماء فمنهم من قال: فرض عين، ومنهم من قال: فرض كفاية، ومنهم من قال: سنة مؤكدة.

الحنابلة قالوا: إنها فرض عين في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة، ولم يوافقهم على ذلك أحد من الأئمة الثلاثة[1].

استدل الحنابلة ومن وافقهم من العلماء على ذلك بما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**»، وقد ذكر البخاري في هذا الموضوع بابين؛الباب الأول: قال فيه بوجوب صلاة الجماعة واستدل كما استدل الحنابلة بحديث أبي هريرة السابق، وقبل الحديث ذكر أثرًا عن الحسن أنه قال:إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقةً لم يطعها[2].

ويفهم من هذا أنها لو منعته في غير صلاة العشاء يطعها، وحديث أبي هريرة وأثر الحسن لم يذكر فيهما سوى صلاة العشاء، فإن كان للحنابلة ومن وافقهم وجه في الاستدلال به فإنما يكون في صلاة العشاء وحدها أما باقي الصلوات الخمس فلا تؤخذ من هذا الحديث، على أن علماء المذاهب الأخرى قد أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة كثيرة، منها: أن هذا الحديث كان في بدء الإسلام، حيث كان المسلمون في قلة، وكانت الجماعة لازمة في صلاة العشاء بخصوصها، لأنها وقت الفراغ من الأعمال، فلما كثر

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٠٥).

(٢) فتح الباري الباب التاسع والعشرون (٢ / ١٤٨).

المسلمون نُسخ بقوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»، فإن الأفضلية تقتضي الاشتراك في الفضل، ويلزم من كون صلاة الفذ فاضلة أنها جائزة: وأيضًا فقد ثبت نسخ التحريق بالنار في حق المتخلفين باتفاق، وقال القاضي عياض: إن فرض الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ، ويقوي ذلك ثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار [١].

وقال ابن حجر: ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز [٢].

وقد ذكر ابن حجر أقوال الذين قالوا بأنها فرض عين؛ عطاء، والأوزاعي، وأحمد، ومنهم من قال: هي شرط لصحة الصلاة.

ثم ذكر بعد ذلك قول الشافعي، بأنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة [٣]، ثم ذكر قول القاضي عياض ومن تبعه: ليس في الحديث حجة لأنه ﷺ همّ ولم يفعل، زاد النووي: لو كانت فرض عين لما تركهم [٤]، ثم قال ابن حجر، وقد وقع في رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد [٥]، وذكر حديث كعب بن مالك، أحد الثلاثة الذين خلفوا قال فيه: صليت الفجر وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، وفيه أن قرارة بن الربيع، وهلال ابن أمية قعدا في بيوتهما، قال ابن حجر، وفيه أن من عوقب بالهجر يعذر في التخلف عن صلاة الجماعة، لأن مُرارة وهلالًا لم يخرجا من بيوتهما تلك المدة، وهي خمسون يومًا، وفيه أن كعب بن مالك، كان يخرج

---

(١) فتح الباري (٢ / ١٥٠).
(٢) فتح الباري (٢ / ١٥٠).
(٣) فتح الباري (٢ / ١٤٨).
(٤) فتح الباري (٢ / ١٤٩).
(٥) فتح الباري (٢ / ١٥١).

ويشهد الصلاة مع المسلمين [١].

قلت: كيف تكون صلاة الجماعة فرض عين ويعذرون فيها،؟ فهذا الحديث، وأحاديث باب فضل صلاة الجماعة عند البخاري، دليل قوي يرد على كل من قال بأن صلاة الجماعة فرض عين في الصلوات الخمس، ونذكر بعضًا من أحاديث باب فضل صلاة الجماعة عند البخاري:

حديث رقم (٦٤٥)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**».

حديث رقم (٦٤٦)، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**».

حديث رقم (٦٤٧)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنها بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه اللهم ارحمه. ،لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**» [٢].

ثم قال ابن حجر: ولا يحمل المنفرد على المعذور لأن قوله ﷺ: «**صلاة الفذ**» صيغة عموم فيشمل من صلى منفردًا بعذر وبغير عذر، فحمله على المعذور يحتاج إلى دليل.وأيضًا فضل الجماعة حاصل للمعذور، لحديث أبي موسى مرفوعًا: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**» [٣]. ثم ذكر رواية ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسًا وعشرين [٤]، ثم قال: لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر، لاسيما

---

(١) فتح الباري (٧ / ٧٣٠).
(٢) فتح الباري (٢ / ١٥٤).
(٣) فتح الباري (٢ / ١٦٠).
(٤) فتح الباري (٢ / ١٦٠).

مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب «السنن» وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعًا: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر أحب إلى الله**» [١].

وفي «صحيح البخاري» عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «**أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام**» [٢].

قلت: وفي هذا الجمع من الأحاديث الصحيحة الواردة عند البخاري ومسلم وغيرهما دليل على صحة صلاة الرجل وحده من غير عذر، مع النقص في الأجر، وذلك واضح في قوله ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده**»، وأيضًا في حديث أبي موسى الذي قال فيه ﷺ: «**صلاة الرجل مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام**»؛ يعني ذلك الذي ينتظر ويصلي مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي وحده في بيته ثم ينام.

وأما ماقاله الألباني في كتابه «تمام المنة» في الجمعة والجماعة [٣]، يرد عليه بهذين الحديثين الصحيحين الواضحين: عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**» [٤].

وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهن أقوام عن ودعهم الجُمعات أو ليتختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**» [٥].

وهذان الحديثان يحمل عليهما أحاديث النداء بأنها الجمعة كما فهمه الفقهاء.

---

(١) فتح الباري (٢ / ١٦٠).

(٢) فتح الباري حديث رقم: ٦٥١ (ص١٦١، ج٢) في باب فضل صلاة الفجر في جماعة.

(٣) تمام المنة (ص٣٢٨).

(٤) أحمد ومسلم، كتاب فقه السنة (١ / ٢٢٧).

(٥) أحمد ومسلم، كتاب فقه السنة (١ / ٢٢٧).

وقال ابن حجر: حديث مسلم فيه الجزم بأنها الجمعة [١].

وقد يكون حمل الذين قالوا بفرض العين في الجماعة لأنهم رأوا لو قالوا فرض كفاية، فتعريف فرض الكفاية لو قام به بعض المسلمين في المكان الواحد سقط عن الباقين حتى ولو داوموا على ذلك، وهذا لا يصلح في الجماعة، ولو قالوا بأنها سنة فتعريف السنة: إذا فعلها المسلم أخذ عليها الأجر، وإذا لم يفعلها لم يعاقب عليها، وهذا أيضًا لا يصلح بالنسبة لصلاة الجماعة.

والجواب على ذلك من كتاب «الوجيز» في أصول الفقه، قال الدكتور عبد الكريم زيدان: الأذان وصلاة الجماعة وصدقة التطوع وسنة الفجر، كلها مندوبة من حيث الجزء، لازمة من حيث الكل، فلا يصح تركها جملةً، وأيضًا: النكاح، فلا يصح تركه من قبل الأمة كلها، لأن في هذا الترك فناءها، فهو مندوب من حيث الجزء، أي بالنسبة للآحاد، واجب بالنسبة للجماعة، فترك المندوبات كلها مؤثر في أوضاع الدين إذا كان الترك دائمًا، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له [٢].

ونأخذ من هذا الأصلَ الفقهي وهو المندوب، والمندوب ليس نوعًا واحدًا، بل هو على مراتب فأعلاها: ما واظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا نادرًا، ومنه صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر فهذه تسمى: سنة مؤكدة، يلام تاركها ولا يعاقب، وصلاة الجماعة سنة مؤكدة مندوبة من حيث الجزء، لازمة من حيث الكل، فلا يصح للمسلم أن يترك الجماعة في الصلوات الخمس بدون عذر أما ترك الجماعة في بعض الصلوات فذلك ينقص من درجاته كما ورد في الأحاديث السابقة، وصلاته صحيحة إن شاء الله، ولا يستهين المسلم بترك صلاة واحدة في جماعة بغير عذر لأنه بذلك يكون حُرم سبع وعشرين درجة في صلاة واحدة، وذلك إذا كان المسجد قريبًا منه عرفًا، وقد تقدر المسافة بسماع صوت المؤذن من فوق سطح المسجد أو سطح منزل بجواره، كما كان في

(١) فتح الباري (٢ / ١٥١).

(٢) كتاب الوجيز في أصول الفقه (ص٤٠).

عهد رسول الله ﷺ وبدون مكبر صوت، قال ابن حجر: تخصيص التهديد لمن حول المسجد، كما ورد في رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد [١]. قلت: وهناك دليل آخر يبين أن غالب بيوتهم كانت بجوار المسجد، (فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة) قال الألباني: إسناده حسن، كما هو في «صحيح أبي داود» (٣ / ٥٢٧)، ذكر ذلك الألباني في سياق الدليل على أن الإقامة كانت في المسجد، قلت: وهذا دليل أيضًا واضح على أن غالب بيوتهم كانت بجوار المسجد؛ بدليل سماعهم للإقامة من داخله.

قال ابن حزم: «صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وكذلك صلاة العيدين، لأنهما لا يحرم البيع ولا الشراء في أثناء قيامهما، وهذا دليل قوي على أنهما سنة، ولو كانا فرضًا لحرم البيع والشراء أثناء قيامهما مثل الجمعة» [٢] والله أعلم.

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «**من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**» متفق عليه.

قال ابن دقيق العيد: والنهي عن حضور المسجد، لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به، وحجة الجمهور قوله ﷺ: «**كُلْ فإني أناجي من لا تناجي**»، وقوله ﷺ: «**أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها**» أخرجه مسلم وغيره. وقد استدل بالحديث على عدم وجوب الجماعة، قال ابن دقيق العيد: وتقريره أن يقال: كل هذه الأمور جائزة بما ذكرنا، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها ولازم الجائز جائز، فترك الجماعة في حق آكلها جائز، وذلك ينافي الوجوب [٣].

❁❁❁

---

[١] فتح الباري (٢ / ١٥١).

[٢] المحلى لابن حزم (٣ / ٢٩٣).

[٣] كتاب نيل الأوطار للشوكاني المجلد الأول (٢ / ١٧٩، ١٨٠).

شروط الصلاة

الشروط التي تتقدم الصلاة ويجب على المصلي أن يأتي بها بحيث لو ترك شيئًا منها تكون صلاته باطلة هي:

١ـ العلم بدخول الوقت:

ويكفي غلبة الظن فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أُبيحت له الصلاة، سواء كان ذلك بإخبار الثقة، أو أذان المؤذن المؤتمن، أو الاجتهاد الشخصي أو أي سبب من الأسباب التي يحصل بها العلم.

٢ـ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر:

لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[٢].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[٣].

٣ـ طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلى فيه من النجاسة الحسية متى قدر على ذلك، فإن عجز عن إزالتها صلى معها، ولا إعادة عيه.

أما طهارة البدن فلحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**تنزهوا من البول، فإن عامة**

---

(١) الشرط: يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالوضوء للصلاة، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها.

(٢) المائدة: ٦ .

(٣) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها، رواه الجماعة إلا البخاري.

عذاب القبر منه» [١].

وعن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلًا مذَّاءً فأمرت رجلًا أن يسأل النبي ﷺ لمكانة ابنته فسأل فقال: «**توضأ واغسل ذكرك**» [٢]. وأما طهارة الثوب،فلقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [٣]، ولقوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما**» [٤].

وأما طهارة المكان الذي يصلى فيه فلحديث أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «**دعوه وأريقوا على بوله سجلًا من ماء ـ أو ذنوبًا من ماء ـ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**» [٥].

٤ـ ستر العورة: لقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾ [٦]؛ أي: استروا عوراتكم، وكانوا يطوفون بالبيت عراة، ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» [٧]. وعورة الرجل: ما بين سرته وركبته، كما جاء بذلك الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**ما بين السرة والركبة عورة**» [٨].

وفخذ الرجل قد يكون من العورة المخففة، أو يكره كشفه، توفيقًا بين الأحاديث الواردة في ذلك، منها عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له، وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه. فلما قاموا قلت: يا رسول الله.. استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟

---

(١) رواه الدارقطني وحسنه.

(٢) البخاري وغيره، فقه السنة (١ / ٩٢).

(٣) المدثر: ٤ .

(٤) صحيح سنن أبي داود.

(٥) السجل: هو الدلو إذا كان فيه ماء. والذنوب: الدلو الكبير الممتلئ ماء.

(٦) الأعراف: ٣١ .

(٧) صحيح: الإرواء: (٢٦٧).

(٨) حسن: الإرواء: (٢٧١).

فقال: «**يا عائشة؛ ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه**» [١]

وعن أنس: (أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه) رواه أحمد والبخاري.

وعند مسلم عن أبي العالية البراء قال: إن عبدالله بن الصامت ضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: «**صل الصلاة لوقتها**...» الحديث

قال ابن حزم: فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله.. من أبي ذر أصلًا بيده المقدسة. ولو كانت الفخذ عورة عند أبي ذر، لما ضرب عليها بيده، وكذلك عبدالله بن الصامت وأبو العالية. وما يستحل لمسلم أن يضرب بيده على قبل إنسان، على الثياب، ولا على حلقة دبر إنسان على الثياب، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب، ثم ذكر ابن حزم بإسناده إلى جبير بن الحويرث أنه نظر إلى فخذ أبي بكر وقد انكشفت، وأن أنس بن مالك أتى قس بن شماس وقد حسر عن فخذه [٢]. وحد العورة من المرأة: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [٣]:

قال ابن عباس وابن عمر وعائشة: الوجه والكفان. وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض** [٤] **إلا بخمار**» [٥].

وقال ابن جرير في «تفسيره» (١٨/ ٨٤): وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: الوجه والكفين، يدخل في ذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب. وقال القرطبي: الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة

---

(١) رواه أحمد وذكره البخاري تعليقًا.
(٢) فقه السنة (١ / ٩٤).
(٣) النور: ٣١.
(٤) الحائض: أي البالغة. الخمار: غطاء الرأس.
(٥) صحيح: الإرواء رقم: ١٩٦، ٢٦٧.

والحج[١].

وعن أم سلمة -رضي الله عنها-: (أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع[٢] وخمار بغير إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**». وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها سُئلت: (في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت للسائل: سل علي بن أبي طالب ثم ارجع إليَّ فأخبرني، فأتى عليًّا فسأله فقال: في الخمار والدرع السابغ. فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق) قال الألباني: رجاله ثقات، لكنه فيه الرجل الذي لم يسم بين مكحول وعائشة. لكن روى عبدالرزاق من طريق أم الحسن قالت: (رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار) قال الألباني وإسناده صحيح[٣].

٥ـ استقبال القبلة مع القدرة:

لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٤].

وحديث: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة**»[٥].

حكم المشاهد للكعبة، وغير المشاهد لها:

المشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها، والذي لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يستقبل جهتها، لأن هذا هو المقدور عليه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[٦]. ومن تحرى القبلة فصلى إلى الجهة التي ظنها، ثم تبين له خطؤه فلا إعادة عليه: عن عامر بن ربيعة عن أبيه -رضي الله عنه- قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة،

---

(١) حجاب المرأة المسلمة للألباني (ص١٨ ـ ٢٣).
(٢) الدرع: القميص. والخمار: غطاء الرأس.
(٣) تمام المنة: (ص١٦١).
(٤) البقرة: ١٤٤ .
(٥) رواه البخاري ومسلم.
(٦) صحيح: الإرواء رقم: ٢٩٢ .

فصلى كل رجل حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥].

فإن تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ولا يقطع صلاته.

فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة، متفق عليه.

متى يسقط الاستقبال

استقبال القبلة فريضة، لا يسقط إلا في الأحوال الآتية:

١ـ صلاة النفل للراكب: يجوز للراكب أن يتنفل على راحلته، يومئ بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وقبلته حيث اتجهت دابته. فعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به. رواه البخاري ومسلم. وزاد البخاري: (يومئ برأسه. ولم يكن يصنعه في المكتوبة)[1].

٢ـ صلاة المكره والمريض والخائف:

الخائف والمكره والمريض يجوز لهم الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها. فإن الرسول ﷺ يقول: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[3].

قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، رواه البخاري.

---

(١) حسن: الإرواء رقم: ٢٩١.
(٢) فقه السنة: (١ / ٩٧).
(٣) البقرة: ٢٣٩.

ما تعرف به أوقات الصلاة

أولًا: زوال الشمس، والظل الذي يحدث بعد الزوال، ويعرف وقت الظهر ودخول وقت العصر.

ثانيا: مغيب الشمس، ويعرف به وقت المغرب.

ثالثًا: مغيب الشفق الأحمر، ويعرف به دخول وقت العشاء.

رابعًا: البياض الذي يظهر في الأفق، ويعرف به وقت الصبح، وقد أشار إلى هذه الأوقات الحديث الصحيح، عن جابر بن عبدالله: (أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس[1]، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر.ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جدًّا فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت) رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت- حديث جابر.

وقت الظهر: وقت الظهر يبتدئ من زوال الشمس عن وسط السماء، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر، حتى لا يذهب الخشوع، والتعجيل في غير ذلك. دليل هذا:

١ـ ما رواه أنس قال: (كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) رواه البخاري.

---

(١) وجبت الشمس: غربت وسقطت.

٢ـ وعن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبرد»، مرتين أو ثلاثًا، حتى رأينا في التاول[١] ثم قال: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**» رواه البخاري ومسلم.

غاية الإبراد: قال الحافظ في الفتح: اختلف العلماء في غاية الإبراد فقيل: حتى يصير الظل ذراعًا بعد ظل الزوال. وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك. والجاري على القواعد، أنه يختلف باختلاف الأحوال، ولكن بشرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت[٢].

وقت صلاة العصر:

يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال ويمتد إلى وقت يستطيع فيه صلاة العصر قبل غروب الشمس، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» رواه الجماعة.

وعن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا:«**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها**»[٣]. والسجدة هنا الركعة.

وتأخير صلاة العصر إلى ما بعد الإصفرار فهو وإن كان جائزًا إلا أنه مكروه إذا كان لغير عذر. فعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله إلا قليلًا**» رواه الجماعة، إلا البخاري. وقال ﷺ: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**» رواه البخاري.

قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٤].

---

(١) الفيء: الظل بعد الزوال.التاول، جمع تل: ما اجتمع على الأرض من تراب ونحو ذلك.
(٢) فقه السنة: (١ / ٧٤).
(٣) رواه أحمد ومسلم.
(٤) البقرة: ٢٣٨ .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى:

١ـ فعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**» [١]، ولمسلم وأحمد وأبي داود: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر**».

٢ـ وعن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ فقال: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا**»، أو: «**حشا أجوافهم وقبورهم نارًا**» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

وقت صلاة المغرب: يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب، يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، لحديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق**».

استحباب تعجيل المغرب وكراهة تأخيرها:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تزال أمتي بخير أو على خير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم**» رواه أبو داود وحسنه[٢]، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت وتوارت بالحجاب) متفق عليه [٣].

وقت صلاة العشاء: وقت صلاة العشاء من غياب الشفق الأحمر إلى نصف الليل: لقوله ﷺ: «**وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط**» [٤].

وعن أبي موسى رضي الله عنه: (أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه أبو داود وحسنه.
(٣) متفق عليه.
(٤) حسن: الإرواء رقم: ٢٦٨.

قال في آخره: «... **ثم أَخَّرَ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ـ وفي لفظ ـ فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت فيما بين هذين**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وحديث جبريل المتقدم في مواقيت الصلاة وفيه: أول وقت العشاء حين غاب الشفق، وآخر وقت العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل، وقال البخاري عنه: هو أصح شيء في المواقيت.

وأما الذين قالوا بأن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**» رواه مسلم.

ورد على ذلك ابن حزم في «**المحلى**»[1]

ورد الشيخ الألباني في «تمام المنة»، فقال: إن هذا الحديث لا دليل فيه على ما ذهبوا إليه، إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق من أجل ذلك، وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عامدًا عن وقتها مطلقًا سواء كان يعقبها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب، أو لا، مثل الصبح مع الظهر، ويدل على ذلك أن الحديث ورد في صلاة الفجر حين فاتته ﷺ مع أصحابه وهم نائمون في سفر لهم، واستعظم الصحابة رضي الله عنهم وقوع ذلك منهم، فقال ﷺ لهم: «**أما لكم في أُسوة؟**» ثم ذكر الحديث. كذلك هو في «**صحيح مسلم**» وغيره، فلو كان المراد من الحديث ما ذهبوا إليه من امتداد وقت كل صلاة إلى دخول الأخرى لكان نصًّا صريحًا على امتداد وقت الصبح إلى وقت الظهر، وهم لا يقولون بذلك، ولذلك اضطروا إلى استثنائها؟!

فالحق: أن الحديث لم يرد من أجل التحديد، بل لإنكار تعمد إخراج الصلاة عن

---

(١) كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ١٧٨).

وقتها مطلقًا [١].

وقت صلاة الصبح: وقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، لقوله ﷺ: «**وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**» [٢].

استحباب المبادرة بصلاة الصبح: يستحب المبادرة بصلاة الصبح بأن تصلى في أول وقتها، لحديث أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله ﷺ، صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد أن يسفر. رواه أبو داود والبيهقي، سنده صحيح، وعن عائشة قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن [٣] ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضي الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس) [٤] رواه الجماعة.

وأما حديث رافع بن خديج: أن النبي ﷺ قال: «**أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم**» وفي رواية: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان: فإنه أريد به الإسفار بالخروج منها، لا الدخول فيها: أي أطيلوا القراءة فيها، حتى تخرجوا منها مسفرين، كما كان يفعله رسول الله ﷺ، فإنه كان يقرأ فيها الستين آية إلى المائة آية، أو أريد به تحقق طلوع الفجر، فلا يصلى مع غلبة الظن [٥].

من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة:

لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» رواه الجماعة. وهذا يشمل جميع الصلوات، وللبخاري: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**» والمراد بالسجدة الركعة، وظاهر

---

(١) تمام المنة (ص١٤٢).

(٢) حسن: الإرواء رقم: ٢٦٨ .

(٣) متلفعات بمروطهن: ملتحفات بأكسيتهن.

(٤) الغلس: الظلام ولولا الظلام لعرفهن.

(٥) فقه السنة: (١ / ٧٧).

الحديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتي كراهة، وأن الصلاة تقع أداء بإدراك ركعة كاملة، وإن كان لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت.

النوم عن الصلاة أو نسيانها:

من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها، لحديث أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «**إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**» رواه النسائي والترمذي وصححه.

وعن أنس: أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**» رواه البخاري ومسلم. وعن عمران بن الحصين قال: سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس. فجعل الرجل منا يقوم دهشًا إلى طهوره قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالًا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا: يا رسول الله.. ألا نعيدها في وقتها الغد؟ فقال: «**أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم**» رواه أحمد وغيره [١].

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيق الشمس [٢] للغروب حتى تغرب) رواه مسلم.

وقد بين النبي ﷺ علَّة النهي في هذه الأوقات:

---

(١) فقه السنة: (١ / ٧٨).

(٢) تَضَيق الشمس: تميل للغروب.

فعن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبي الله .. أخبرني عن الصلاة؟ قال: «**صلِّ الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار**» رواه مسلم.

ويستثنى من هذا النهي زمان ومكان:

أما الزمان: فعند الاستواء يوم الجمعة، لقوله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهن، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له، ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» [١].

فندبه إلى صلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام.

وأما المكان: فمكة زادها الله تعالى تشريفًا وتعظيمًا، فلا تكره الصلاة فيها في أي وقت من الأوقات، لقوله ﷺ: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار**» [٢]

والصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات هي صلاة التطوع المطلق الذي لا سبب له، فيجوز في هذه الأوقات: قضاء الفوائت فريضة كانت أو نافلة، لقوله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**» [٣].

كما تجوز الصلاة عقب الوضوء في أي وقت كان، لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: «**يا بلال أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني**

---

(١) صحيح: (الترغيب: ٦٨٩).
(٢) صحيح: سنن ابن ماجه.
(٣) متفق عليه.

سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة! قال: ما عملت عملًا أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي» [١].

وتجوز تحية المسجد، لقوله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»** متفق عليه.

كراهة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي سنة الفجر:

لحديث يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: **«ليبلغ شاهدكم غائبكم: لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»** [٢].

النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»** [٣].

المواضع التي نهي عن الصلاة فيها:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم. ونصرت بالرعب. وأحلت لي الغنائم. وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا. وأرسلت إلى الخلق كافة. وخُتم بي النَّبيون»** رواه مسلم.

فالأرض كلها مسجد إلا ما استثني في هذه الأحاديث:

عن جندب بن عبدالله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: **«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»** [٤].

---

(١) صحيح: الجامع الصغير.

(٢) صحيح: الجامع الصغير، ورواه الترمذي مختصرًا بلفظ: (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين، هامش الوجيز ص ٧٢).

(٣) صحيح: ابن ماجه.

(٤) صحيح: الإرواء رقم: ٢٨٦.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» [١].

وعن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «**لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين**» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم. فقال: «**صلوا فيها فإنها بركة**» [٢]

ما تعرف به القبلة:

إن الشمس والنجوم من العلامات الدالة على معرفة القبلة، فيستدل بالشمس على معرفة القبلة في كل جهة بحسبها، لأن مطلعها يعين جهة المشرق ومغربها يعين جهة المغرب، ومتى عُرف المشرق والمغرب، عرف الشمال والجنوب وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم فمن كان في مصر فقبلته جهة المشرق مع انحراف قليل إلى جهة اليمين لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب، وللمشرق أقرب، وأما القطب فهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى، ويستدل به على القبلة في كل جهة بحسبها أيضًا، ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى قليلًا، وكذا في أسيوط وفوه ورشيد ودمياط والإسكندرية، وتونس والأندلس، ونحوها.

وفي العراق وما وراء النهر يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى، وفي المدينة المنورة، والقدس، وغزة، وبعلبك، وطرسوس ونحوها؛ يجعله المصلي مائلًا إلى نحو الكتف الأيسر.

وفي الجزيرة، وأرمينية، والموصل ونحوها؛ يجعله المصلي على فقرات ظهره.

وفي بغداد والكوفة، وخوارزم، والري، وحلوان ببلاد العجم، ونحوها؛ يجعله على خده الأيمن. وفي البصرة، وأصبهان، وفارس، وكرمان ونحوها؛ يجعله فوق أذنه اليمنى وفي الطائف، وعرفات، والمزدلفة، ومنى؛ يجعله على كتفه الأيمن، وفي اليمن

---

(١) صحيح: ابن ماجه.

(٢) صحيح: الجامع الصغير.

يجعله المصلي أمامه مما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام يجعله وراءه مما يلي جانبه الأيسر، وفي نجران يجعله وراء ظهره، وتعرف القبلة أيضًا بالبوصلة متى كانت منضبطة.

وبالجملة: فالقبلة تختلف باختلاف البقاع، وتتحقق معرفتها في كل جهة بقواعد الهندسة والحساب بأن يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب، ثم بعد البلد، ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة [١]، والذي لم يعرف ذلك فما عليه إلا أن يسأل عن القبلة من يعرفها فإن لم يجد اجتهد بنفسه وصلاته صحيحة إن شاء الله، حتى لو تبين له بعد ذلك أنه صلى على غير القبلة، لحديث عامر بن ربيعة عن أبيه - رضي الله عنه- قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر ليلة مظلمة، فلم ندرِ أين القبلة، فصلى كل رجل حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [٢] [البقرة:١١٥].

❁❁❁

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: (١ / ٢٠٢).

(٢) حسن صحيح: سنن ابن ماجه، الإرواء رقم: ٢٩١ .

باب الأذان

الأذان في اللغة معناه: الإعلام، قال تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ أي إعلام، وقال: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ أي أعلمهم، ومعناه في الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة. بذكر مخصوص. أما دليل مشروعية الأذان، فالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾، وقال ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»[1].

متى شرع الأذان؟ وسبب مشروعيته:

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر مشروعيته يكفر، أما سبب مشروعيته فهو أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صعب على الناس معرفة أوقات صلاته، فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي ﷺ كيلا تفوتهم الجماعة، فأشار بعضهم بالناقوس، فقال النبي ﷺ: «**هو للنصارى**»، وأشار بعضهم بالبوق، فقال: «**هو لليهود**»، وأشار بعضهم بالدف، فقال: «**هو للروم**»، وأشار بعضهم بإيقاد النار، فقال: «**ذلك للمجوس**»، وأشار بعضهم بنصب راية، فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ﷺ ذلك، فلم تتفق آراؤهم على شيء، فقام ﷺ مهتمًّا، فبات عبدالله بن زيد مهتمًّا باهتمام رسول الله ﷺ، فعن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاة ـ وفي رواية: وهو كاره لموافقته للنصارى ـ طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت له: يا عبد الله.. أتبيع الناقوس؟ قال: ماذا

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقال: فقلت له: بلى، قال: تقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)، ثم استأخرغير بعيد.

ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: (الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله). فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت. فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن فإنه أندى** [1] **صوتًا منك**»، قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى. قال: فقال النبي ﷺ: «**فلله الحمد**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والترمذي وقال: حسن صحيح [2].

حكم الأذان:

اتفق الأئمة على أن الأذان سنة مؤكدة: ما عدا الحنابلة: فإنهم قالوا: إنه فرض كفاية في الحضر على الرجال الأحرار، وسنة للمنفرد، وفي السفر [3].

شروط الأذان:

١ـ النية عند المالكية والحنابلة، أما الشافعية، والحنفية، لا يشترطون النية في الأذان.

٢ـ أن تكون كلمات الأذان متوالية بحيث لا يفصل بينهما بسكوت طويل.

٣ـ أن يكون باللغة العربية، إلا إذا كان المؤذن أعجميًا، ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة

---

(١) أندى صوتًا منك: أي: أرفع أو أحسن. فيؤخذ منه، استحباب كون المؤذن حسن الصوت.

(٢) فقه السنة: (١ / ٨٣).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: (١ / ٣١٣).

أعاجم مثله. أما إذا كان يؤذن لجماعة لا يعرفون لغته، فإن أذانه لا يصح.

وقال الحنابلة: لا يصح الأذان بغير العربية على كل حال.

٤ـ أن يقع الأذان كله بعد دخول الوقت.

٥ـ أن تكون كلمات الأذان مرتبة، ولا يصح مد همزة «**الله**» ولا باء «**أكبر**».

٦ـ أن يكون من مؤذن واحد، فلا يصح أن يبني على أذان غيره، ولا على إقامة غيره لأنه عبادة بدنية، فلم يبن على فعل غيره كالصلاة، قاله في «الكافي»، وفي «الإنصاف»: لو أذن واحدٌ بعضَه وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه.

شروط المؤذن:

١ـ أن يكون مسلمًا، فلا يعتد بأذان الكافر لأنه غير أهل لعبادة.

٢ـ أن يكون ذكرًا، فلا يعتد بأذان الأنثى لأنه يشرع فيه رفع الصوت، وليست من أهل ذلك. قاله في «الكافي».

٣ـ أن يكون عاقلًا مميزًا، فلا يصح من مجنون، ولا من طفل، لأنهما من غير أهل العبادات.

٤ـ أن يكون عدلًا ولو ظاهرًا، فلا يصح أذان فاسق لأنه ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة، فقال: «**الإمام ضامن، المؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**» [١].

٥ـ أن يكون المؤذن عالمًا بدخول الوقت، ليتمكن من الأذان في أوله ويؤمن خطؤه.

٦ـ أن يكون قائمًا في الأذان وفي الإقامة، قال الشيخ الألباني: ويكفي في الباب جريان العمل على ذلك خلفًا عن سلف. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة أن يؤذن الموذن قائمًا[٢]. فإن أذن قاعدًا لعذر فلا بأس. قال الحسن العبدي: (رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعدًا، وكانت رجله أصيبت في سبيل

---

(١) الإرواء رقم: ٢١٧.

(٢) الإرواء رقم: ٢٢٤.

الله)[١]. ويجوز على الراحلة. قال ابن المنذر: (ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم)[٢].

فضل الأذان:

عن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:«**إن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»[٣]. وعن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: (إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[٤].

استحباب الأذان في أول الوقت:

عن جابر بن سمرة قال: (كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم، ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه)[٥].

ما يقال عند سماع الأذان والإقامة:

يستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن:عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[٦]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على**

(١) حسن: الإرواء رقم: ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .
(٢) حسن: الإرواء رقم: ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .
(٣) صحيح: الجامع الصغير.
(٤) صحيح: سنن النسائي.
(٥) صحيح: سنن أبي داود.
(٦) متفق عليه.

الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله -من قلبه-: دخل الجنة» [١].

فإذا فرغ المؤذن من الأذان أو الإقامة، وأجابه السامع قال بعد الفراغ ما يأتي في الحديثين:عن عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلَّى الله بها عليه عشرًا، ثم سلو الله ليَ الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله ليَ الوسيلة حلت عليه الشفاعة**» رواه مسلم.

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة؛ آتِ سيدنا محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**» [٢].

يستحب للمسلم الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة، فإن الدعاء حينئذ مستجاب: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**» [٣].

ويستحب أن يلتفت برأسه وعنقيه يمينًا عند قوله: حي على الصلاة، وشمالًا عند قوله: حي على الفلاح، عن أبي جحيفة: (أنه رأى بلالًا يؤذن، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان) متفق عليه.

وينبغي الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يتسع للتأهب للصلاة وحضورها لأن الأذان إنما شرع لهذا، وإلا ضاعت الفائدة منه.

قال ابن بطال: [٤] (لاحد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين) [١]

---

(١) صحيح: سنن أبي داود.
(٢) صحيح: الإرواء رقم: ٢٤٣ .
(٣) صحيح: الإرواء: ٢٤٤ .
(٤) ذكره الحافظ في الفتح: (٢ / ١٠٦) .

النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر:

عن أبي الشعثاء قال: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم.

الأذان والإقامة للفائتة:

يشرع الأذان والإقامة للفائتة، لما رواه أبو داود (في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر، وأن النبي ﷺ أمر بلالًا فأذن وأقام) [٢].

فإذا تعددت الفوائت أذن أذانًا واحدًا وأقام لكل صلاة، لحديث ابن مسعود قال: (إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء) [٣].

متى يقام إلى الصلاة:

قال مالك في «الموطأ»: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدًّا محدودًا، إني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل ومنهم الخفيف.

وروى ابن المنذر عن أنس: أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة [٤].

قال الألباني: ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الإمام في المسجد، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة: إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافّهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه، رواه مسلم.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فلا يقوموا حتى يروه قد خرج لقوله ﷺ: «إذا

---

(١) الوجيز: (ص٧٩).
(٢) صحيح: سنن أبي داود.
(٣) صحيح: سنن النسائي.
(٤) فقه السنة (١ / ٨٨).

أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» متفق عليه، واللفظ لمسلم [١].

كيف يقف المأموم مع إمامه:

إذا كان مع الإمام رجل واحد، قام عن يمين الإمام مع تأخره قليلًا عن الإمام، أو مساواته مع الإمام، ولكن لا يتقدم على الإمام، ولا يقف عن يسار الإمام.

قال الحنابلة: إذا صلى رجل واحد مع إمام واقفًا عن يسار الإمام ركعة كاملة بطلت صلاته، وإذا صلى رجل وصبي فإنه يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام، وللصبي أن يصلي عن يمينه أو يساره لا خلفه.

وإن كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل، وإن كان مع الإمام رجلان قاما خلف الإمام، وإذا اجتمع رجال وصبيان وخنائى وإناث، قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنائى ثم الإناث [٢].

ويقف الإمام وسط القوم ويبدأ الصف من خلف الإمام.

إذا كان المأموم واحدًا وقف عن يمين الإمام، وإذا كانا اثنين وقفا خلف الإمام، وهذا دليل على أن الصف يبدأ من خلف الإمام، ثم ينتشر بعد ذلك يمينًا وشمالًا، فإذا قيل: هذا للصف الأول فمال الصف الثاني لايبدأ من اليمين؟ قلنا: يبدأ من خلف الإمام قياسًا على الصف الأول [٣]، لأن وقوف الصف الثاني خلف الصف الأول من جهة اليمين أو من جهة الشمال ثم لا يكون منه شيء خلف الإمام، فلا يكونا صفين خلف الإمام، بل هو صف واحد خلف الإمام والصف الثاني خلف الأول «لا»، خلف الإمام، والمأموم في الأصل تابع لإمامه وليس تابعًا للصف الذي أمامه، ويسمى مأمومًا لاتباعه لإمامه وليس لاتباعه للصف الذي أمامه، والدليل على ذلك: أنه لو أبطأ الصف الأول في أي حركة من حركات الصلاة بعد ما أتى به الإمام، مثل الركوع،

---

(١) تمام المنة: (١٥١ ـ ١٥٢).

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٣٢).

(٣) تعريف القياس: هو (إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم) أو هو: (إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكم بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم).

أو الرفع منه، أو السجود، أو التسليم، وأتى بها الصف الثاني قبل الصف الأول، وبعد ما أتى بها الإمام، فلا يكون بذلك قد سبق الإمام في حركاته، بل هو تابع للإمام، ومن هذا تعلم أن أي صف هو تابع للإمام فلابد أن يبدأ من خلف الإمام، والله أعلم.

إذا كان الصف ناقصًا هل يكمل من الصبيان:

ثلاثة من الأئمة هم ، مالك، والشافعي، وأحمد، قالوا: يندب أن يكمل الصف من الصبيان إذا لم يوجد من يكمله من الرجال.

إذًا تكملة الصف بالصبيان عندهم مشروطة بما لم يكن هناك من يكمله من الرجال، فإذا كان هناك من الرجال من يكمله فلا يكمل الصف بالصبيان.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن في القوم غير صبي واحد دخل في صف الرجال، فإن تعدد الصبيان جعلوا صفًا وحدهم خلف الرجال، ولا تكمل بهم صفوف الرجال [١].

وكان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان [٢] رواه أحمد وأبو داود.

وإن كان في الحديث ضعف إلا أن العمل به عند الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء، ويكفي ذلك الإمام مالك لأنه عمل أهل المدينة، وعند الإمام مالك عمل أهل المدينة مقدم على أحاديث الآحاد، ومن شروط قبول أحاديث الآحاد أن يكون الحديث موافقًا لعمل أهل المدينة، لأن عمل أهل المدينة عنده كالمتواتر.

قال الألباني:فلا أرى بأسًا من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع [٣]. يعني ذلك إذا لم يكن هناك من الرجال ما يكمل بهم الصف، وهذا موافق لقول الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد.

وذكر بعض المتأخرين حديث ابن عباس، عند البخاري، وأرادوا أن يأخذوا منه

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٣٢).

(٢) فقه السنة (١ / ١٨١).

(٣) تمام المنة: (ص٢٨٤).

دليلًا على جواز وقوف الصبيان في صفوف الرجال، والرد عليهم من الحديث نفسه.

الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد) [1]. قلت: وفي الحديث نفسه الرد على من قال بجواز إدخال الصبيان في صفوف الرجال.

أولًا: قول ابن عباس (ناهزت الاحتلام)، ومعنى ذلك أنه قارب الحلم، والذي قارب الحلم لا يعرفه الذي بجواره في الصف أنه احتلم أم لا؟ ولا يليق أن يسأله: هل احتلمت أم لا؟ وهو في هذه الحال أقرب للرجال من الصبيان، فكيف يقاس عليه الصبيان الصغار؟

ثانيا: قول ابن عباس: (فلم ينكر ذلك عليَّ أحد) هذا دليل على أنه لم يكن يقف في صف الرجال قبل ذلك، لأنه لو كان معهودًا وقوف الصبيان في صفوف الرجال، ما كان لقول ابن عباس: (فلم ينكر ذلك عليَّ أحد) ما كان لهذا القول معنى، وكذلك قوله: (وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) فأي معنى يتعلق بالجملتين إذا كان معهودًا عندهم وقوف الصبيان مع الرجال؟ ويؤخذ من هاتين الجملتين دليل على أن الصبيان لم يكونوا يقفون في صفوف الرجال، وهذا دليل آخر يضاف إلى رأي الأئمة الأربعة على عدم جواز وقوف الصبيان في صفوف الرجال، إلا إذا كان في الصف متسع، ولذلك لا يستطيع أن يجزم القائلون بإدخال الصبيان في صفوف الرجال بصحة صلاة رجل واحد مع إمام ومعهم صبي أن يقف الرجل والصبي خلف الإمام في صلاة الفريضة، لأنه لا دليل على ذلك صريح إلا في صلاة النافلة، كما قال الإمام أحمد: يجوز في النافلة دون الفريضة.

وحديث أنس رضي الله عنه: (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام

---

(١) حديث رقم (٨٦١) فتح الباري (٢ / ٤٠١).

صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصل لكم، قال أنس رضي الله عنه: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبِسَ، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف)[١].

وفي رواية: عن أنس، (قال: صلى النبي ﷺ في بيت أم سُليم، فقمت ويتيم خلفه، وأم سُليم خلفنا)[٢].

قلت: هذا الحديث في صلاة النافلة، ولو كان الصبيان يقفون في صفوف الرجال في صلاة الفريضة، لبين ذلك أنس بن مالك، وما كان بيان ذلك في النفل له دلالة، لأنه إذا كان يجوز في الفرض فمن باب أولى جوازه في النافلة، وبيانه في الفرض أولى من بيانه في النافلة، ولم يذكر أنس ولاغيره أن الصبيان كانوا يقفون في صفوف الرجال في صلاة الفريضة، فدل ذلك على أن ما ذكره أنس في الحديث من خصوصيات النافلة، ومن المعلوم أن هناك أفعالًا تصلح في النافلة ولا تصلح في الفريضة، منها: صلاة النافلة على الراحلة، وفي غير اتجاه القبلة من غير خوف، ويجوز للقادر على القيام أن يصليها وهو جالس، وأن تصلى في البيوت أولى من أن تصلى في المساجد، وأن تصلى فرادى أولى من أن تصلى في جماعة، وكل ذلك لا يصح في الفريضة إلا إذا كان هناك عذر لذلك، ومن هذا تعلم أن الفريضة لا تقاس على النافلة، ولكن النافلة هي التي تقاس على الفريضة، ثم يرخص في النافلة ما فعله رسول الله ﷺ فيها، والله أعلم.

عن عبد الله بن غنم: أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين.. اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أُعلمكم صلاة النبي ﷺ التي كان يصلي لنا بالمدينة، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه[٣] حتى إذا أفاء الفيء، وانكسر الظل قام فأذن، فصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقدم فرفع يديه

---

(١) فتح الباري (١ / ٥٨٢) حديث رقم: ٣٨٠ وأطرافه: ٧٢٧ ـ ٨٦٠ ـ ٨٧١ ـ ٨٧٤ ـ ١١٦٤ .

(٢) حديث رقم: ٧٨٧ فتح الباري (٢ / ٤٠٨).

(٣) فأحصى الوضوء إلى أماكنه: أي غسل جميع الأعضاء.

فكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسيرة، ثم كبر فركع فقال: سبحان الله وبحمده، ثلاث مرات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، واستوى قائمًا، ثم كبَّر وخرَّ ساجدًا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبَّر فسجد، ثم انتهض قائمًا، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية [١]، قلت: هذا الأثر وحديث أحمد وأبو داود السابق ورأي جمهور العلماء يقوي بعضه بعضًا.

إدخال الصبيان والمجانين في المسجد:

الحنفية ـ قالوا: إذا غلب على الظن أنهم ينجسون المسجد يكره تحريمًا إدخالهم المسجد، وإلا يكره تنزيهًا.

المالكية ـ قالوا: يجوز إدخال الصبي المسجد إذا كان لا يعبث، أو يكف عن العبث إذا نُهي عنه، وإلا حرم إدخاله، كما يحرم إدخاله وإدخال المجانين إذا كان يؤدي إلى تنجيس المسجد.

الشافعية ـ قالوا: يجوز إدخال الصبي الذي لا يميز والمجانين المسجد إن أمن تلويثه وإلحاق ضرر بمن فيه، وكشف عورته، وأما الصبي المميز فيجوز إدخاله فيه إن لم يتخذه ملعبًا وإلا حرم.

الحنابلة ـ قالوا: يكره دخول الصبي غير المميز المسجد لغير حاجة، فإن كان لحاجة كتعلم الكتابة فلا يكره [٢].

لا يصح البيع، أو الشراء، أو إنشاد الضالة في المسجد:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا رد الله عليك**» [٣].

قال الشوكاني: الضالة تطلق على الذكر والأنثى، والجمع ضوالّ، كدابة ودواب،

---

(١) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال: صحيح الإسناد، فقه السنة (١ / ٩٧).
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٢٨٨).
(٣) رواه الترمذي وحسنه.

وهي مختصة بالحيوان، ويقال لغير الحيوان: ضائع ولقيط [١].

من أكل الثوم والبصل والكراث:

عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**» [٢].

قال النووي: بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ: «فلا يقربن المساجد»:

هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ لقوله في رواية: «**مسجدنا**»

وحجة الجمهور «فلا يقربن المساجد»: قال ابن دقيق العيد: ويكون مسجدنا لجنس أو لضرب المثال فإنه معلل بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين، وذلك قد يوجد في المساجد كلها، ثم إن النهي إنما عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به، وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث الباب: «**كل فإني أناجي من لا تناجي**» وقوله ﷺ: «**أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها**» [٣].

قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها.

وقد استدل بالحديث على عدم وجوب الجماعة قال ابن دقيق العيد: وتقريره أن يقال: كل هذه الأمور جائزة بما ذكرنا ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها ولازم الجائز جائز، فترك الجماعة في حق آكلها جائز، وذلك ينافي الوجوب [٤].

والمزيد من الأدلة على عدم وجوب الجماعة في باب صلاة الجماعة.

---

(١) نيل الأوطار، المجلد الأول ج٢ ص١٨٢ .

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم وغيره.

(٤) نيل الأوطار المجلد الأول ج٢ ص١٧٩ ـ ١٨٠ .

صلاة أهل الأعذار:

يعذر بترك الجمعة والجماعة: المريض: لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد وقال: «**مُروا أبا بكر فليصل بالناس**» متفق عليه.

والخائف حدوث المرض: لأنه في معناه [١]، وكذلك **إذا حضر الطعام، والمدافع أحد الأخبثين**، لحديث عائشة مرفوعًا: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين**» رواه أحمد ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه**» [٢].

وقوله :«**وأقيمت الصلاة**» يعني: الجماعة، وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه وكذلك إذا صلى حاقنًا، وقال أبو حنيفة والشافعي والعنبري: يكره أن يصلي وهو حاقن وصلاته جائزة [٣]، ويعذر في تركهما (يعني الجمعة والجماعة) بالمطر الذي يبل الثياب، والوحل الذي يتأذى به في نفسه وثيابه، (قال عبدالله بن الحارث: قال عبدالله ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله؛ فلا تقل: حي على الصلاة وقل: صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، قال ابن عباس: أتعجبون من ذلك قد فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض) [٤] وفي رواية لمسلم (وكان يوم جمعة).

وقال ابن قدامة: ويعذر من يريد سفرًا ويخاف فوات الرفقة، وكذلك من يخاف أن يسرق ماله ومنزله، أو يكون له خبز في تنور، أو طبيخ على نار يخاف حريقه باشتغاله

---

(١) منار السبيل (١ / ١٥٣).
(٢) رواه مسلم.
(٣) المغني (١ / ٦٥٥).
(٤) متفق عليه.

عنه، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل إن لم يدركه ذهب فهذا أو أشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعات، وكذلك الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده ضائعًا فيرجو وجوده في تلك الحال، أو يكون قريب يخاف إن تشاغل بهما مات فلم يشهده، قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى فأتاه بالعقيق وترك الجمعة، وهذا مذهب عطاء والحسن والأوزاعي والشافعي [١].

صلاة المريض:

من كان مريضًا لا يستطيع أن يصلي الصلاة المفروضة قائمًا صلى قاعدًا، فإذا أمكنه القيام ولكن يلزمه من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه فله أن يصلي قاعدًا أيضًا، وإذا كان مرضه سلس البول مثلًا، وعلم أنه لو صلى قائمًا نزل منه البول، وإن صلى قاعدًا بقي على طهارته، فإنه يصلي أيضًا قاعدًا، وكذلك الصحيح الذي علم بتجربة أو غيرها أنه إذا صلى قائمًا أصابه إغماء أو دوار في رأسه، فإنه يصلي من جلوس، ويجب إتمام الصلاة بركوع وسجود في جميع ما تقدم، وإذا قدر على بعض القيام ولو بقدر تكبيرة الإحرام تعين عليه أن يقوم بالقدر المستطاع ثم يصلي من جلوس بعد ذلك، والصلاة من جلوس يكون بدون استناد إلى شيء حال الجلوس متى قدر، فإن لم يقدر على الجلوس إلا إلى مستند تعين عليه الاستناد، ولا يجوز له الاضطجاع، فإن عجز عن الجلوس بحالتيه صلى مضطجعًا على جنبه الأيمن مصليًا بالإيماء ووجهه إلى القبلة، فإن لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضًا، فإن لم يقدر استلقى على ظهره ورجلاه للقبلة [٢]، وذلك لقوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»** [٣]. ولقوله ﷺ لعمران بن حصين: **«صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»** [٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (١ / ٦٥٦ ـ ٦٥٧).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٩٧).

(٣) البخاري ومسلم، الإرواء رقم ٥٥٦ .

(٤) البخاري، الإرواء رقم ٥٥٧ .

قال الشيخ السيد سابق: وظاهر الأحاديث أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك [١].

ولا ينقص من أجر مريض إذا صلى على ما يطيقه، لحديث إبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**» [٢].

صلاة الخوف:

تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحًا حضرًا، وسفرًا، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [٣]، وصلاها رسول الله ﷺ [٤]، وأجمع الصحابة على فعلها، ولا تأثير في تغيير عدد ركعات الصلاة، فيقصر في السفر ويتم في الحضر، قال الإمام أحمد: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ، من ستة أوجه، فأما حديث سهل فأنا أختاره، عن سهل بن أبي خيثمة: أن طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم [٥].

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالًا وركبانًا للقبلة وغيرها. ولا يلزم افتتاحها إليها، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (فإن كان الخوف أشد من ذلك، صلوا رجلًا قيامًا على أقدامهم، وركبانًا مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها) [٦]، زاد البخاري: قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ.

يومئون طاقتهم، لأنهم لو أتموا الركوع، والسجود لكانوا هدفًا لأسلحة العدو معرضين أنفسهم للهلاك.

---

(١) فقه السنة: (١ / ٢٠٩).

(٢) رواه البخاري.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٩ .

(٤) صحيح: وفيه أحاديث كثيرة بعضها في الصحيحين وبعضها في السنن والمسانيد (الإرواء رقم ٥٨٦).

(٥) رواه الجماعة إلا ابن ماجه فقه السنة (١ / ٢٠٩).

(٦) متفق عليه.

وكذا في حالة الهرب من عدو، أو سيل، أو سبع، أو نار أو غريم ظالم، أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو ذب عن ذلك، وعن نفس غيره، لما في ذلك كله من الضرر، ونص عليه أحمد في الأسير إذا هرب ، ومثله إن خاف فوت عدو يطلبه، لقول عبدالله بن أنس: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، قال: اذهب فاقتله فرأيته، وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي: أومئ إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت رجل من العرب.. بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك، فقال: إني لفي ذلك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد)[٢]

كيفية صلاة المغرب في الخوف:

صلاة المغرب لا يدخلها قصر ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، ولهذا اختلف العلماء:

فعند الحنفية والمالكية: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويصلي بالطائفة الثانية ركعة، وأجاز الشافعي وأحمد أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين، لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه فعل ذلك [٣]

استخلاف الإمام في الصلاة:

إذا عرض للإمام وهو في الصلاة عذر كأن ذكر أنه محدث، أو سبقه الحدث فله أن يستخلف غيره ليكمل الصلاة بالمأمومين، فعن عمرو ابن ميمون قال: إني لقائم ما بيني وبين عمر ـ غداة أصيب ـ إلا عبد الله بن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني ـ أو أكلني ـ الكلب، حين طعنه، وتناول عمر عبدالرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة. رواه البخاري.

---

(١) منار السبيل (١ / ١٦٣).

(٢) رواه أحمد وأبو داود، وحسن الحافظ إسناده، فقه السنة (١ / ٢١٢).

(٣) فقه السنة (١ / ٢١١).

وعن ابن رزين قال: (صلى علي ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف) [١]. وقال أحمد:إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحدانًا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانًا من حيث طعن، وأتموا صلاتهم) [٢].

أذان النساء وإقامتهن:

فعن عائشة رضي الله عنها : (أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقف وسطهم) [٣]. وأما حديث ابن عمر: ليس على النساء أذان ولا إقامة، قال الألباني: ضعيف، قلت: وعلى فرض أنه صحيح، ليس فيه المنع بل فيه عدم الوجوب فقط، لأن الأذان واجب على الرجال، وغير واجب على النساء، وقال الشافعي وإسحاق: إن أذنَّ وأقمن فلا بأس، وروي عن أحمد: إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز [٤].

قصر الصلاة الرباعية:

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [٥].

والتقيد بالخوف غير معمول به. فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة، وإنما قال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد ذهب ذلك اليوم؟! فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**» رواه الجماعة إلا البخاري [٦].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر) [٧].

---

(١) رواه سعيد بن منصور.
(٢) فقه السنة (١ / ١٨٠).
(٣) صحيح: رواه البيهقي وصححه الألباني، تمام المنة (ص١٥٣).
(٤) فقه السنة (١ / ٨٩).
(٥) سورة النساء: ١٠١ .
(٦) فقه السنة (١ / ٢١٢).
(٧) رواه الشيخان، تمام المنة (ص٣١٧).

ومن المعلوم أن عثمان رضي الله عنه أتم في السفر، وعائشة رضي الله عنها أتمت في السفر، وقال الشوكاني: الحجة في روايتها لا في رأيها.

وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في «الصحيح» فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها: تأولت، وقد ثبت في «الصحيح» خلاف ذلك.

وقال ابن القيم: وكان ﷺ يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الصلاة الرباعية في السفر ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة وإن كانوا اختلفوا في حكم القصر فقال: بوجوبه عمرو وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر، وهو مذهب الحنفية.

وقالت المالكية: القصر سنة مؤكدة آكد من الجماعة، فإذا لم يجد المسافر مسافرًا يقتدي به صلى مفردًا على القصر ويكره اقتداؤه بالمقيم.

وقول المالكية يصلي منفردًا ويكره اقتداؤه بالمقيم، هذا القول لا دليل عليه بل هو مخالف للسنة التي رواها حبر الأمة عبدالله ابن عباس رضي الله عنه، قال موسى بن سلمة: (كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال تلك سنة أبي القاسم)[1].

وعند الحنابلة: إن القصر جائز وهو أفضل من الإتمام.

وعند الشافعية: مثل الحنابلة إن بلغ مسافة القصر.

والحديث الذي يبين مسافة القصر، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي، عن يحيى بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس: كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ـ أو فراسخ ـ يصلي ركعتين. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، والميل كما جاء في «فقه السنة»[2] هو (١٧٤٨) مترًا، والفرسخ (٥٥٤١) مترًا.

---

(١) أخرجه أحمد بسند صحيح رواه مسلم.

(٢) فقه السنة (١ / ٢١٣).

ولو أخذنا بالأميال نجد أن المسافة (٥٢٤٤) مترًا،وهو ما يعادل خمسة كيلو مترات وربعًا تقريبًا.

ولو أخذنا بالفراسخ نجد أن المسافة (١٦٦٢٣) مترًا، وهو ما يعادل ستة عشر كيلو مترات ونصف وزيادة مائة وثلاثة وعشرون مترًا، وأرى أن المسافة تحسب بثلاثة فراسخ أحوط وبشرط أن يسمى سفرًا.

وأما الحديث الذي ذكره الشيخ السيد سابق، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا يقصر في الصلاة [١]، قال الألباني: ليس بصحيح، لأن فيه أبا هارون العبدي: متروك ومنهم من كذبه [٢].

الموضع الذي يقصر منه:

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج من البلد وأن ذلك شرط، ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها، قال ابن المنذر: ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة. وقال أنس: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين [٣].

متى يتم المسافر:

المسافر يقصر الصلاة الرباعية ما دام مسافرًا، فإن أقام لحاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك لأنه في حكم المسافر وإن طالت المدة، وإذا سافر إلى بلد ناوي الإقامة بها يتم عندما يصبح مقيمًا عرفًا، وإذا سافر وهو ناوٍ العودة إلى بلده يقصر إلى مدة أقصاها تسعة عشر يومًا، لحديث: إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا [٤].

ونأخذ من هذا الحديث الصحيح الصريح قول ابن عباس: فنحن إذا سافرنا

---

(١) فقه السنة (١ / ٢١٣).

(٢) تمام المنة: (ص٣١٩).

(٣) رواه الجماعة.

(٤) صحيح: الإرواء رقم ٥٧٥ رواه البخاري.

تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا، هذا قول صريح على أنهم إذا زادوا على تسعة عشر يومًا أتموا.

قال ابن حزم: فإن سافر المرء في جهاد، أو حج، أو عمرة، أو غير ذلك من الأسفار: فأقام في مكان واحدًا وعشرين يومًا بلياليها: قصر،وإن أقام أكثر: أتم ـ ولو في صلاة واحدة؟

ثم قال: هذا في الصلاة خاصة! وأما في الصيام في رمضان فبخلاف ذلك، بل إن أقام يومًا وليلة في خلال السفر لم يسافر فيهما: ففرض عليه أن ينوي الصوم فيما يستأنف، وكذلك إن نزل ونوى إقامة ليلة والغد، ففرض عليه أن ينوي الصيام ويصوم[1].

وأما حديث ابن عمر: أنه قام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، فحكم ابن عمر هنا حكم المحصور فكيف يكون مقيمًا؟وكذلك حديث أنس وفيه: سنتين، والثاني فيه: سبعة أشهر، وهو ضعيف.

وكل هذه الأحاديث لم يكونوا فيها في حكم المقيم ولم يجمعوا الإقامة، بل كانوا على سفر إما في جهاد أو انتظار قضاء حاجة، ويوضح ذلك قول الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة، وأما رأي الإمام أحمد: إذا أقام أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر.

وقول الإمام مالك والشافعي: إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها أقصر، وقول أبي حنيفة: إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتم وإن نوى دونها أقصر، وهو مذهب الليث بن سعد وروي عن ثلاثة من الصحابة، عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم.

وقال سعيد بن المسيب: إذا أقمتَ أربعًا فصلِّ أربعًا.

---

(١) المحلى لابن حزم ـ مسألة رقم: ٥١٥ (٣/ ٢١٦).

هذه الأقوال لها وجاهتها خاصة أنها من أقوال علماء لهم وزنهم في الفقه وقلما يصل إلى فقههم فقيه، وإن كانوا هم القائلين: الكل يؤخذ منه ويرد عليه إلا رسول الله ﷺ.

فربما يكونوا نظروا في أسفار رسول الله ﷺ وأصحابه فوجدوها كلها في الجهاد في سبيل الله، ولذلك قال الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة، ونظروا في أسفارنا نحن فوجدوا الغالب فيها مصالح دنيا، فرحمهم الله رحمةً واسعة، والأئمة الأربعة، متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غدًا أخرج فإنه يقصر أبدًا.

وهناك قول ثان للإمام الشافعي: يقصر إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يومًا ولا يقصر بعدها، والأمر فيه سعة.

والأولى عندي حديث ابن عباس المتقدم، لأن الحديث فيه قول ابن عباس: (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإذا زدنا أتممنا) وجاء ابن عباس بصيغة الجمع (قصرنا)، (أتممنا) يعني ذلك: أنه كان معه جمع من الصحابة، وقول الصحابة وفعلهم مقدم على قول غيرهم إذا لم يكن مقرونًا بحديث صحيح واضح عن رسول الله ﷺ.

وأما الأحاديث الأخرى التي فيها ستة أشهر وغير ذلك لم تكن فيها نية الإقامة، بل كانوا على سفر. والله أعلم

الصلاة في السفينة، والقاطرة، والطائرة، وعلى الراحلة:

تصح الصلاة في السفينة، والقاطرة، والطائرة، وعلى الراحلة، بدون كراهة حسبما تيسر للمصلي. فعن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة، قال: «**صلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق**» [1]، وعن عبدالله ابن أبي عتبة قال: صحبت جابر ابن عبدالله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قيامًا في جماعة، أمَّهم بعضهم

(١) رواه الدارقطني والحاكم على شرط الشيخين.

وهم يقدرون على الجُدَّ[١].

وفي «نيل الأوطار»: (عن يعلى بن مرة أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع)[٢].

وقال الشوكاني: (والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة، كما تصح في السفينة بالإجماع، وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة صلاة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر، فقد روى الترمذي في «جامعه» عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعًا يؤدي فيه الفريضة نازلًا)، وأما حديث أبي سعيد الخدري قال: (رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) متفق عليه.

قال الشوكاني: كان ذلك في الحضر وكان ﷺ معتكفًا، ولا نزاع على أن السجود على الأرض مع المطر عزيمة، والعزيمة لا تقيد الرخصة. والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده جائز بالإجماع[٣].

وعن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعًا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به) رواه أحمد وأبو داود.

الجمع بين الصلاتين:

يجوز للمصلي أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، أو جمع تأخير، وكذلك المغرب والعشاء، وهو أن يصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو يصلي

---

(١) الجُدَّ: يعني: (الشاطئ) فقه السنة (١ / ٢٢٠) والحديث رواه سعيد بن منصور، وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وقال الألباني: إسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد، والترمذي، وأخرجه النسائي والدارقطني.

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني، المجلد الأول ج٢ (ص١٦٦ ـ ١٦٧ ـ ١٦٨).

الظهر مع العصر في وقت العصر، وكذلك المغرب والعشاء، أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أي حال، والجمع المذكور مباح عند وجود مشقة دفعًا للحرج.

وقال الإمام أحمد: وتركه أفضل، وإنما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيرًا بالمزدلفة، ويشترط في إباحة الجمع أن يكون المصلي مسافرًا سفرًا تقصر فيه الصلاة، أو يكون مريضًا تلحقه مشقة بترك الجمع، أو تكون امرأة مرضعة أو مستحاضة، فإنه يجوز لها الجمع دفعًا لمشقة الطهارة عند كل صلاة، ومثل المستحاضة المعذور كمن به سلس بول، وكذلك يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة [١]، وذلك للأحاديث الواردة في ذلك.

عن معاذ رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر، والعصر جميعًا، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء) [٢].

وعن أنس رضي الله عنه بمعناه؛ متفق عليه [٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنه: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوف، ولا مطر) وفي رواية: (من غير خوف، ولا سفر) رواهما مسلم [٤].

قال الإمام أحمد: وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فلم يبق إلا المرض، ولأنه ﷺ: (أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين) [٥]، والاستحاضة نوع من المرض، والمرضع لمشقة كثرة النجاسة نص عليه. والعاجز عن الطهارة لكل صلاة كمن به سلس البول قياسًا على المستحاضة، ولا يفرق بينهما بنحو نافلة، بل بقدر إقامة، أو وضوء خفيف، لأن معنى الجمع المقارنة، والمتابعة، ولا يحصل مع تفريق أكثر من ذلك.

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: (١ / ٤٨٧).
(٢) صحيح: رواه أبو داود، الإرواء رقم: ٥٧٨ .
(٣) منار السبيل (١ / ١٦٠).
(٤) منار السبيل (١ / ١٦٠).
(٥) حسن: الإرواء: ٥٨٠ .

وأن يوجد العذر عند افتتاحهما، وأن يستمر إلى فراغ الثانية، لأنه سببه، وإن جمع تأخيرًا اشترط نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها، لأن تأخيرها حرام فينافي الرخصة، ولفوات فائدة الجمع: وهي التخفيف بالمقارنة، وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير، لأن العذر هو المبيح للجمع، فإن لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضي للجمع، فامتنع كمسافر قدم، ومريض برئ.

ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام، والمأموم،، فلو صلاهما خلف إمامين، أو خلف من لم يجمع، أو إحداهما منفردًا والأخرى جماعة، صح لعدم المانع من ذلك[1].

وجوب صلاة الجمعة

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين، وأنها ركعتان لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بَيدَ**[3] **أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدًا والنصارى بعد غد»**[4].

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: **«لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»** رواه أحمد ومسلم.

---

(١) منار السبيل (١ / ١٦١ ـ ١٦٢).

(٢) سورة الجمعة: ٩.

(٣) معنى كلمة [بَيد] بفتح الباء وسكون الياء، تعني من أجل: أي نحن سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان، فتح الباري (٢ / ٤١٣).

(٤) البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليتختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**» رواه مسلم وأحمد والنسائي، من حديث ابن عمر وابن عباس [١].

من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب عليه:

تجب صلاة الجمعة على المسلم الحر العاقل البالغ المقيم القادر على السعي إليها الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها:

وأما من لا تجب عليهم فهم:

١ ـ ٢: المرأة والصبي، وهذا متفق عليه.

٣ـ المريض الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة أو يخاف زيادة المرض أو بطؤه وتأخره، ويلحق به من يقوم بتمريضه إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه، فعن طارق بن شهاب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**». قال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، وقال الحافظ: صححه غير واحد [٢].

٤ـ المسافر: وإذا كان نازلًا وقت إقامتها، فإن أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه، لأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في السفر، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل جمعة، وكذلك الخلفاء وغيرهم [٣].

٥ـ والمطر: وقال البخاري: (باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر) واستدل البخاري بحديث ابن عباس: «**قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل:حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس**

(١) فقه السنة: (١ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨).
(٢) فقه السنة: (١ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨).
(٣) فقه السنة: (١ / ٢٨٨).

استنكروا، قال فعله من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أُخرجكم فتمشون في الطين الدحض » [1].

قال ابن حجر : حديث ابن عباس هذا حجة في الجواز [2].

قلت: وظاهر قول ابن عباس: «في الطين والدحض»، هو المطر الكثير الذي يجعل الأرض طين وزلق، وظاهر حديث ابن عباس أيضًا أنه صلى الجمعة بمن أخذ بالعزيمة.

وقت الجمعة:

قال البخاري: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، قال ابن حجر: قول البخاري، وقت الجمعة: (أي أوله) إذا زالت الشمس، جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده، وقال البخاري: وكذلك يروَى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير و عمرو بن حُرَيث ـ رضي الله عنهم ـ ، ثم ذكر حديثين لأنس ـ رضي الله عنه ـ عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)، الحديث الثاني: (كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة، قال ابن حجر: والجمع بينهما أولى من دعوى التعارض، والمعنى: أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد، فحديث أنس المراد به أول الوقت، وفسر البخاري حديث أنس الثاني بحديث أنس الأول وإشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما [3].

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس)، وعند أحمد ومسلم أن سلمة بن الأكوع قال:

---

(١) الدحض: بفتح الدال وسكون الحاء: هو الزلق.

(٢) فتح الباري حديث رقم ٩٠١: (٢ / ٤٤٦).

(٣) فتح الباري حديثين رقم: ٦٠٤ ـ ٩٠٥: (٢ / ٤٤٦ ـ ٤٥١).

(كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء) [١].

العدد الذي تنعقد به الجمعة:

لا خلاف بين العلماء في أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة، لحديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة**» [٢].

وقال ابن حزم: لا تكون صلاة الجمعة إلا في جماعة، لأن الجمعة: اسم إسلامي لليوم، لم يكن في الجاهلية، إنما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية (العروبة) فسمي في الإسلام (يوم الجمعة) لأنه يُجتمع فيه للصلاة، اسم مأخوذ من الجمع، فلا تكون صلاة الجمعة إلا في جماعة [٣].

واختلفوا في العدد الذي تصح به الجمعة، قال ابن حزم:

الجمعة إذا صلاها اثنان فصاعدًا: ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، ومن صلى وحده: صلى أربع ركعات، يسر فيها كلها لأنها الظهر، وحجة ابن حزم، حديث رسول الله ﷺ: «**إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**» [٤].

قال ابن حزم: فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم إلا من جاء نص جلي أو إجماع متيقن على خروجه عنه، وليس ذلك إلا الفذ وحده ـ وبالله تعالى التوفيق [٥].

وهذا هو الراجح عندي، والله أعلم.

ثم أجاب ابن حزم على القائلين بالأعداد المختلفة، والظاهر أنهم ليس عندهم حجة تنهض بأقوالهم إلى الاحتجاج بها.

ومن يُرِدِ المزيد فليرجع إلى كتاب «**المحلى**» لابن حزم.

---

(١) الفيء: الظل، فقه السنة (١ / ٢٢٩).

(٢) فقه السنة (١ / ٢٣٠).

(٣) كتاب المحلى لابن حزم، المسألة رقم ٥٢٢ (٣ / ٢٤٨).

(٤) صحيح: رواه ابن خزيمة، والبيهقي، والترمذي، النسائي.

(٥) المحلى لابن حزم (٣ / ٢٥١).

تنبيه:

صلاة الجمعة تجوز بالعدد القليل، بشرط: ألا يكون هناك جماعة أخرى يستطيعون الذهاب إليهم، أما إذا كان هناك جماعة أخرى تقيم صلاة الجمعة فوجب على العدد القليل الانضمام إليهم، لأنه لم يحدث في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الصحابة، ولا في عهد التابعين، أنهم صلوا الجمعة جماعات صغيرة متفرقة، بل ثبت أنهم كانوا يأتون من العوالي على بعد أكثر من ميلين عن المدينة ويتحملون الغبار، وحرارة الشمس ليصلوا الجمعة مع الجمْع، ولم يصلوا في العوالي مع أن عددهم يزيد عن العشرة، بل ربما كان عشرات.

فعن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كان الناس ينتابون [١] يوم الجمعة من منازلهم والعوالي [٢] فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار...) [٣].

فضل الجمعة:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**» [٤].

وعن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غُفر له ما بينه**

---

(١) ينتابون الجمعة: أي يحضرونها نوبًا، والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية (تناوبون).

(٢) العوالي: عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة، والعوالي على بعد ميلين من المدينة فصاعدًا، فتح الباري (٢ / ٣٥ ـ ٣٦).

(٣) فتح الباري حديث رقم: ٩٠٢ (٢ / ٤٤٧).

(٤) فتح الباري حديث رقم: ٨٨١ (٢ / ٤٢٥).

وبين الجمعة الأخرى» [١].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خُلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم جمعة**» [٢].

فضل الغسل يوم الجمعة:

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» [٣]. ظاهر الحديث يوجب غسل يوم الجمعة، وبه قال أهل الظاهر، وطائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة. وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة، ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه.

واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها: حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل، وقد ذكره مسلم في «صحيحه»، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان، فعن أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرَّض به عمر. فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضًا؟ ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**» [٤].

ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجبًا لما تركه ولألزموه.

---

(١) فتح الباري حديث رقم: ٨٨٣ (٢ / ٤٣٠).
(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.
(٣) صحيح: مسلم بشرح النووي حديث رقم: ٨٤٦ (٦ / ١٨٨).
(٤) صحيح: مسلم بشرح النووي (٦ / ١٨٧).

واحتج الجمهور أيضًا بقوله ﷺ: «**من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» حديث حسن في «السنن» مشهور، وفيه دليل على أنه ليس بواجب، قلت: وهذا الحديث ليس معارضًا لحديث أبي سعيد الخدري، بل هو موضح للقول بالوجوب فيه، على أنه وجوب اختياري كما قال الشافعي وسوف نذكره بعد قليل، ومن أدلة الجمهور أيضًا قوله: «**لو اغتسلتم يوم الجمعة**» وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب، لأن تقديره: لكان أفضل وأكمل، وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر أنها محمولة على الندب [١].

وقال ابن حجر: سئل مالك عن غسل الجمعة فقال: حسن وليس بواجب. وقال ابن حجر: وصرح ابن خزيمة في «صحيحه» بأنه على الاختيار، واحتج لكونه مندوبًا بعدة أحاديث في عدة تراجم، وقال الشافعي في «الرسالة» بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد: احتمل قوله «**واجب**» معنيين، الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة. ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت، قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار، وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرًّا، وزاد بعضهم فيه: أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعًا منهم، وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، ورد ابن حجر على القائلين بالوجوب: أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان رضي الله عنه [٢].

وقال البخاري (باب فضل الغسل يوم الجمعة) [٣]: جعله من الفضل ولم يجعله من الواجب، قلت: هناك أحاديث في «صحيح مسلم» وغيره تدل على أن غسل الجمعة سنة مستحبة، منها حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، قالت: كان الناس ينتابون من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الرِّيحُ، فأتى

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٦ / ١٨٩) مؤسسة قرطبة.
(٢) فتح الباري (٢ / ٤٢٠ ـ ٤٢١).
(٣) فتح الباري (٢ / ٤١٥).

رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم، وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «**ولو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**» [١].

وعنها قالت: كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كُفاةٌ، فكانوا يكون لهم تفل[٢]، فقيل لهم: «**لو اغتسلتم يوم الجمعة**» [٣].

قال النووي: يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه [٤].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**حق الله على كل مسلم، أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده**» [٥].

قلت: وهذا الحديث مثل الأحاديث السابقة التي صرفت حديث أبي سعيد الخدري من الوجوب إلى الندب، فيكون الغسل الواجب في كل سبعة أيام، فإن وافق يوم الجمعة كان واجبًا عليه، وإن لم يوافق يوم الجمعة، كان غسل يوم الجمعة سنة مستحبة لها فضل عظيم.

فوائد من حديث الإمام عمر مع سيدنا عثمان، رضي الله عنهما: قال ابن حجر: في الحديث من الفوائد: القيام في الخطبة، وعلى المنبر، وتفقد الإمام رعيته، وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من أخل بالفضل وإن كان عظيم المحل، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك، وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة، واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي حديث رقم ٨٤٧ (٦ / ١٨٩).
(٢) لهم تفل: رائحة كريهة.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي حديث رقم ٨٤٧ (٦ / ١٨٩).
(٤) شرح النووي (٦ / ١٩١).
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي حديث رقم: ٨٤٩ (٦ / ١٩٢).

كانت في زمن عمر، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان، وفيه شهود الفضلاء السوق، ومعاناة المتجر فيها، وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين [١].

باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة:

عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت**» [٢].

باب في الساعة التي في يوم الجمعة:

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي، يسأل الله شيئًا، إلا أعطاه إياه**» [٣].

فضل من استمع وأنصت في الخطبة:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام**» [٤].

باب تخفيف الصلاة والخطبة:

عن جابر بن سمرة قال: (كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا) [٥]. وعن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**» ويقرن بين أصبعيه السبَّابة والوسطى، ويقول: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، ثم يقول: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالًا فلأهله، ومن ترك دينًا أو**

---

(١) فتح الباري (٢ / ٤١٩) وقال النووي مثله في شرح مسلم (٦ / ١٩٠).
(٢) صحيح: مسلم حديث رقم ٨٥١: (٦ / ١٩٦).
(٣) صحيح: مسلم حديث رقم ٨٥٢: ولبخاري: ٩٣٥ .
(٤) صحيح: مسلم بشرح النووي حديث رقم: ٨٥٧ (٦ / ٢٠٨).
(٥) صحيح: مسلم بشرح النووي، أحاديث رقم: (٨٦٦ ـ ٨٦٧ ـ ٨٦٩) (٦ / ٢١٨ إلى ٢٢٥).

ضياعًا فإلي وعلي»[١]، وقال جابر بن عبدالله: وكانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويثني عليه. وعن عمار بن ياسر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، مَئِنَّة**[٢] **من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا**»[٣].

قال الإمام النووي: الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلًا يشق على المأمومين.

باب تحية المسجد والإمام يخطب:

عن جابر بن عبدالله قال: بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل، فقال له النبي ﷺ: «**أصليت يا فلان؟!**» قال: لا، قال: «**قم فاركع**»[٤]، وفي رواية: «**قم فصل الركعتين**».

قال الإمام النووي: وفي رواية أن النبي ﷺ خطب فقال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين**»، وفي رواية قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس فقال: «**يا سليك قم واركع ركعتين وتجوز فيهما -ثم قال-: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**» هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة، وأما تأويل الأحاديث بإن سليكًا كان عريانًا فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه؛ فهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**» وهذا نص لا يتطرق إليه

---

(١) صحيح: مسلم بشرح النووي، أحاديث رقم: (٨٦٦ ـ ٨٦٧ ـ ٨٦٩) (٦ / ٢١٨ إلى ٢٢٥).

(٢) مَئِنَّة: أي علامة على فقهه.

(٣) صحيح: مسلم بشرح النووي، أحاديث رقم: (٨٦٦ ـ ٨٦٧ ـ ٨٦٩) (٦ / ٢١٨ إلى ٢٢٥).

(٤) صحيح: مسلم بشرح النووي حديث رقم: ٨٧٥ .

تأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه [١].

من أدرك ركعة من الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان في جماعة، فمن تخلف عن الجماعة ممن لا تجب عليه الجمعة أو كان معذورًا صلى الظهر أربع ركعات، ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة**» [٢]، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**» متفق عليه.

وأما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركًا للجمعة ويصلي ظهرًا أربعًا في قول أكثر العلماء، قال ابن مسعود: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا [٣].

الصلاة في الزحام:

عن سيار قال: سمعت عمر وهو يخطب يقول: (أن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه) [٤].

كراهة تخطي الرقاب:

حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك، فعن عبد الله بن بسر ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**» [٥،٦].

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٦ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤).
(٢) صحيح: الإرواء: ٦٢٢ .
(٣) صححه الألباني: تمام المنة: ٣٤٠ .
(٤) رواه أحمد والبيهقي وصححه الألباني تمام المنة: ٣٤١ .
(٥) وآنيت: أي أبطأت وتأخرت.
(٦) رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وغيره، فقه السنة (١ / ٢٢٦).

باب الأذان يوم الجمعة

عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، فلما كان عثمان ـ رضي الله عنه ـ وكثر الناس ـ زاد النداء الثالث على الزَوْراء [1].

عن الزهري عن السائب بن يزيد: (أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ حين كثر أهل المدينة ـ ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام [2]: يعني على المنبر.

وعن الزهري قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: (أن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، فلما كان في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ وكثروا ـ أقَرَّ عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن على الزَوْراء، فثبت الأمر على ذلك) [3].

[الزوراء]: مكان بالمدينة عند السوق يقال له الزوراء، كما هو في «صحيح مسلم» من حديث أنس (أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء، والزوراء بالمدينة عند السوق..) الحديث.

وقد يكون للإمام عثمان ـ رضي الله عنه ـ في هذا المكان منزل له، فعند ابن خزيمة وابن ماجه: (زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء) وروايته عند الطبراني: (فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء، فكان يؤذن له عليها، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة). وقوله: [فثبت الأمر على

---

(١) فتح الباري حديث رقم: ٩١٢ (٢ / ٤٥٧).
(٢) فتح الباري (٩١٣ / ٢ / ٤٥٩).
(٣) فتح الباري حديث رقم: (٩١٦ / ٢ / ٤٦١).

ذلك]. قال ابن حجر: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر[١].

قلت: الأذان الأول الذي كان على الزوراء في السوق، لابد أن يكون قبل أذان وقت الجمعة، لأنه لو كان أذان وقت الجمعة لكان المؤذن الذي يؤذن في السوق مطالب بالسعي حين يسمع الأذان الذي هو في وقت الجمعة، فكيف يسعى بعد انتهائه وتفوته فضيلة الساعة الأولى ليوم الجمعة؟؟ فهذا دليل عقلي على أن الأذان الأول كان قبل وقت الجمعة، وكان لإعلام الناس بقرب وقت الجمعة، مثل الأذانين في الفجر، الأول قبل الوقت لإيقاذ الناس وإعلامهم بقرب وقت الفجر، والله أعلم.

باب خطبة الجمعة وحكمها:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة، واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتًا مستمرًا أنه كان يخطب في كل جمعة واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٢].

وهذا أمر بالسعي إلى الذكر فيكون واجبًا لأنه لا يجب السعي لغير الواجب، وفسروا الذكر بالخطبة لاشتمالها عليه[٣].

وقال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة[٤]، وعن الحسن البصري وأهل الظاهر وبعض العلماء أنها تصح بلا خطبة، والراجح قول الجمهور، لأن رسول الله ﷺ لم يصل جمعة بغير خطبة قط، وكذلك أصحابه، ولم يرد عن أحد منهم أنه صلى بغير خطبة، وأما ما قاله الشوكاني وغيره بأن مجرد الفعل لا يفيد

(١) فتح الباري شرح ابن حجر: (٢ / ٤٥٨).
(٢) سورة الجمعة: ٩ .
(٣) فقه السنة (١ / ٢٣٢).
(٤) شرح صحيح مسلم (٦ / ٢١٤).

الوجوب، فمردود عليه في رسالة الألباني «**الأجوبة النافعة**» بما لا يدع إشكالًا على القول بوجوبها [١].

الخطبة قائمًا:

عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: (كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن) [٢].

وعن جابر بن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، والله صليت معه أكثر من ألفَي صلاة) [٣].

قال الإمام النووي: وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائمًا في الخطبتين ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين، وقال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة [٤].

وأما قعود معاوية في الخطبة فكان لضرورة، وكذلك سيدنا عثمان، فعن ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدًا لما كثر شحم بطنه ولحمه، وروى سعيد بن منصور عن الحسن: قال: (أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة، عثمان، وكان إذا أعيى جلس ولم يتكلم حتى يقوم) [٥].

١ـ استحباب تسليم الإمام إذا رقى المنبر:

فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم [٦].

---

(١) تمام المنة: (٣٣٢).
(٢) فتح الباري (٢ / ٤٦٦).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ٢١٤).
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٦ / ٢١٤).
(٥) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤٦٦).
(٦) رواه ابن ماجه وفي إسناده ضعف، قواه الألباني بالمرسل الذي بعده.

وفي مراسيل عطاء وغيره أنه ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: «**السلام عليكم**». قال الشعبي: كان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك. [١]

٢ـ استقبال المأمومين له:

فعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم [٢].

٣ـ اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسول الله ﷺ:

عن جابر رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يخطب الناس: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله) [٣]. والصلاة على رسول الله ﷺ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ. كالأذان [٤].

يجوز دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة:

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رجلًا دخل المسجد يوم جمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثُنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**...» [٥].

وفيه: فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة.

قطع الإمام الخطبة لأمر يحدث:

عن بريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ من المنبر

---

(١) قال الألباني مرسلان أخرجهما ابن أبي شيبة وعبدالرزاق، وهما يقويان حديث جابر، ولا سيما وقد جرى عمل الخلف عليه كما حققته في الصحيحة (٢٠٧٦)، تمام المنة (ص٣٣٣)

(٢) رواه ابن ماجه، والحديث وإن كان فيه مقال إلا أن الترمذي قال: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، فقه السنة (١ / ٢٣٣).

(٣) صحيح مسلم (الإرواء رقم:٦٠٨).

(٤) كتاب منار السبيل (١ / ١٦٨).

(٥) حديث رقم: ١٠١٤ فتح الباري (٢ / ٥٨٩).

فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: «**صدق الله ورسوله.. إنما أموالكم وأولادكم فتنة، نظرت هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما**» [١].

وقال ابن القيم: وكان ﷺ يقطع خطبته للحاجة تعرض والسؤال لأحد من الصحابة فيجيبه، وربما نزل للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لأخذ الحسن والحسين، وأخذهما ثم رقى بهما المنبر فأتم خطبته وكان يدعو الرجل في خطبته: تعال اجلس يا فلان، صل يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته.

استحباب رفع الصوت بالخطبة وتقصيرها والاهتمام بها:

فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم [٢]. فعن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة** [٣] **من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**» [٤].

وعن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه قال: (كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا وخطبته قصدًا) [٥].

مشروعية التنفل قبل أذان الجمعة وليس لها سنة قبلية

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**» [٦].

---

(١) صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي، وهو مخرج في (صحيح أبي داود) (١٠١٦) تمام المنة (ص٣٣٧).
(٢) رواه مسلم وابن ماجه، صبحكم ومساكم: أي أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء.
(٣) مَئِنَّة: علامة على فقهه.
(٤) رواه أحمد ومسلم.
(٥) رواه الجماعة إلا البخاري.
(٦) رواه مسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما النبي ﷺ فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلي النبي ﷺ بالناس، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ[١].

التطوع بعد صلاة الجمعة:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا**»[٢].

وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته»[٣].

وأما ما نقله الشيخ السيد سابق عن ابن القيم عن شيخه ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعًا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

قال الألباني: هذا التفصيل لا أعرف له أصلًا في السنة، والحديث الصحيح المتقدم: «**من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا**»؛ لا دليل فيه على أن الأربع في المسجد، والحديث الصحيح المعروف: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» فإذا صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعًا في المسجد جاز، أو في البيت فهو أفضل لهذا الحديث الصحيح[٤]، والأثر الموقوف على ابن عمر الذي ذكره ابن القيم عن ابن عمر: إذا صلى في المسجد صلى أربعًا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين، فعن عطاء عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان

---

(١) فقه السنة (١ / ٢٣٨).

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) تمام المنة (ص٣٤١).

رسول الله ﷺ يفعل ذلك [١].

١ـ استحباب كثرة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ يوم الجمعة:

فعن أوس بن أوس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خُلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليَّ**» قالوا: يا رسول الله..وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت [٢]؟ فقال:«إن الله عزَّ وجلَّ حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» [٣].

٢ـ التبكير إلى الجمعة:

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة** [٤] **ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**» [٥].

٣ـ استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة:

فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: « **قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين**» [٦].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت أقدامه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين**» رواه ابن مردويه بسند لا بأس به.

---

(١) قال الألباني: وهكذا رواه البيهقي وهو مخرج في صحيح أبي داود (١٠٣٥) تمام المنة (ص٣٤٢).

(٢) وقد أرمت: أي بليت.

(٣) رواه الخمسة إلى الترمذي.

(٤) غسل الجنابة: أي كغسل الجنابة.

(٥) رواه الجماعة إلى ابن ماجه.

(٦) رواه النسائي والبيهقي والحاكم.

كراهة رفع الصوت بقراءة سورة الكهف وغيرها من القرآن في المساجد يوم الجمعة:

أصدر الشيخ محمد عبده فتوى جاء فيها: وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء في عبارة «الأشباه» عند تعداد المكروهات ما نصه:ويكره إفراده بالصوم [يعني يوم الجمعة]، وإفراد ليلته بالقيام، وقراءة الكهف فيه خصوصًا وهي لا تقرأ إلا بالتلحين، وأهل المسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون، ثم إن القارئ كثيرًا ما يشوش على المصلين؛ فقراءتها على هذا الوجه محظورة[١].

ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة:

يستحب في صلاة فجر يوم الجمعة قراءة سورة «السجدة» في الركعة الأولى، وقراءة سورة «هل أتى على الإنسان»، في الركعة الثانية.لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: «آلم ، تنزيل، السجدة»، و«هل أتى على الإنسان»)[٢].

الجمعة في القرى والمدن:

فعن ابن عباس قال: (إن أول جمعة جمعت ـ بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ ـ في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين) [٣]. وهي قرية من قرى البحرين وتسمى أيضًا «قرى عبد القيس» وذلك في روايات أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر وقال: ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه.. وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين: أن جمعوا حيثما كنتم. وهذا يشمل المدن والقرى، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع عن أبي

(١) فقه السنة (١ / ٢٢٤).
(٢) حديث رقم: ٨٩١ فتح الباري (٢ / ٤٣٨).
(٣) حديث رقم: ٨٩٢ فتح الباري (٢ / ٤٤١).

هريرة عن عمر، وصححه ابن خزيمة، وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم: سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم [١].

لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة:

عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب بيته، ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كُتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» [٢].

قال ابن حجر: وقد نقل الكراهة عن الجمهور، وقال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك.اهـ.

وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السبق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة. وقال ابن حجر: والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في «المسند» و«السنن» وفي ء بها ضعف، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية ب: (كنا مع عبدالله بن بسر صاحب النبي ﷺ فذكر أن رجلًا جاء يتخطى والنبي ﷺ يخطب فقال: «**اجلس فقد آذيت**»، قال الزين بن المنير: التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما أو أكتافهما [٣].

لا يقيم الرجل أخاه ويقعد في مكانه:

فعن جريج قال: سمعت نافعًا يقول سمعت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول:

---

(١) شرح ابن حجر فتح الباري (٢ / ٤٤١ ـ ٤٤٢).
(٢) حديث رقم: ٩١٠ فتح الباري (٢ / ٤٥٦).
(٣) شرح ابن حجر، فتح الباري (٢ / ٤٥٦).

«نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه». قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها[١].

وفي رواية مسلم عن جابر بلفظ: «لايقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيه، ولكن يقول: تفسحوا» قال ابن حجر: ويؤخذ منه: أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن الكراهة.

إذا اشتد الحر يوم الجمعة:

عن خالد بن دينار قال سمعت أنس بن مالك يقول: (كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) يعني: الجمعة[٢].

القائلة بعد الجمعة:

حدثنا أبو إسحاق الغزازي عن حميد قال: سمعت أنسًا يقول: (كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل)[٣]. وعن سهل قال: (كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة)[٤].

اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد

إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد سقطت الجمعة عمن صلى العيد، فعن زيد بن أرقم قال: صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «**من شاء أن يصلي فليصل**» رواه الخمسة إلا الترمذي[٥].

وعن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون**» رواه أبو داود.

---

(١) حديث رقم: ٩١١ فتح الباري (٢ / ٤٥٦).
(٢) حديث رقم: ٩٠٦ فتح الباري (٢ / ٤٥١).
(٣) رقم: ٩٤٠ ـ ٩٤١ فتح الباري (٢ / ٤٩٦).
(٤) رقم: ٩٤٠ ـ ٩٤١ فتح الباري (٢ / ٤٩٦).
(٥) قال الألباني: وقد صححه ابن المديني، والحاكم، والذهبي، وهو مخرجه في صحيح أبي داود (٩٨٣ ـ ٩٨٤) تمام المنة (ص٣٤٤).

ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد لقوله ﷺ: «**إنا مجمعون**».

وقال الحنابلة: تجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد، والظاهر عدم الوجوب لما رواه أبو داود عن الزبير أنه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرةً، لم يزد عليهما حتى صلى العصر [١].

وقال ابن حزم الظاهري: الجمعة فرض والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض. ورد عليه المحقق «**لكتاب المحلى**» فقال: هذا يصح لو لم يرد فيه نص صحيح، لكن قد صح من طريقين كما وضحنا جواز ترك صلاة الجمعة إذا سبقتها صلاة العيد [٢].

وقوله: (كما وضحنا) يقصد تصحيح حديث زيد بن أرقم وحديث الزبير، لأن ابن حزم ضعفهما، وهما صحيحان كما بين ذلك المحقق «**لكتاب المحلى**».

قلت: والملاحظ أن رسول الله ﷺ صلى العيد وصلى الجمعة، ونأخذ من هذا جواز الأمرين، فمن صلى العيد ولم يصل الجمعة جاز له ذلك، ومن صلى العيد وصلى الجمعة له أجر زائد على الذي صلى العيد فقط، ويحضرني في ذلك حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين**» [٣].

وأما الذي لم يصل العيد فوجب عليه صلاة الجمعة. والله أعلم.

---

(١) فقه السنة (١ / ٢٣٩).

(٢) المحلى لابن حزم (٣ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٣) رواه أبو داود، والنسائي.

صلاة العيدين

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة، وهي سنة مؤكدة واظب النبي ﷺ عليها وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها.

وهي سنة عين مؤكدة عند الشافعية والمالكية لكل من يؤمر بالصلاة وتسن جماعة لغير الحاج، أما الحُجاج فتسن لهم فُرادى.

وعند الحنفية: واجبة والواجب عند الحنفية أقل من الفرض وهو ما يعادل السنة المؤكدة عند الجمهور.

وعند الحنابلة: أنها فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة[1]، وعلى رأي الحنابلة: إذا قام بها البعض في البلد الواحد سقطت عن الآخرين.

وقال الشيخ الألباني: صلاة العيدين واجبة، ومن الأدلة على ذلك أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يسقط واجبًا[2].

قلت: لكن قد يرد على الألباني بأن المشقة هي التي أسقطت الواجب، مثل الذي يشق عليه القيام في صلاة الفرض، رخص له الجلوس فيها، والقيام في صلاة الفرض، فرض فأسقط ذلك الفرض بسبب المشقة.

الأمر الثاني: إنه لا يحرم البيع ولا الشراء أثناء صلاة العيدين[3]، ولا أثناء صلاة الجماعة لغير الجمعة، ولو كانت صلاة العيدين، وصلاة الجماعة لغير الجمعة فرضًا لحرم البيع والشراء أثناء قيامهم، وهذا دليل قوي على أنها سنة مؤكدة.

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٣٤٤).

(٢) تمام المنة للألباني: (ص٣٤٤)

(٣) كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٢٩٣).

وقال ابن حزم: هما عيد الفطر من رمضان، وعيد الأضحى، وليس للمسلمين عيد غيرهما، إلا يوم الجمعة، ولا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك، ولا يحرم العمل، ولا البيع في شيء من هذه الأيام؛ لأن الله تعالى لم يمنع من ذلك، ولا رسوله ﷺ، ولا خلاف أيضًا بين أهل الإسلام في هذا [١].

كيفية صلاة العيدين

قال ابن حزم وسنة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء واسع بحضرة منازلهم صحوة إثر ابيضاض الشمس، وحين ابتداء جواز التطوع.

ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذان ولا إقامة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، وفي كل ركعة (أم القرآن) وسورة، ويستحب أن تكون السورة في الركعة الأولى (ق)، وفي الركعة الثانية (اقتربت الساعة)، أو (سبح اسم ربك الأعلى)، أو (هل أتاك حديث الغاشية)، وما قرأ من القرآن مع (أم القرآن) أجزأه [٢].

عن طاووس، عن ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب [٣].

وعن عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى، حتى أتى النساء [٥]، فوعظهن وذكرهن فقال: «**تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم**» فقامت امرأة من سِطَةِ النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟! قال: «**لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير**» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقْراطِهِنَّ

(١) كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٢٩٣).
(٢) كتاب «المحلى» لابن حزم (٣/ ٢٩٣).
(٣) صحيح: مسلم حديث رقم: ٨٨٤ و ٨٨٥ (٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٨)

وخَوَاتِمِهِنَّ»[١].

وفي رواية ابن جريج عن عطاء، قال قلت لعطاء: أحقًا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: إي لَعَمْري! إن ذلك لحق عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك[٢]؟

ما يقرأ به في صلاة العيدين:

عن عبيدالله بن عبدالله، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ (ق. والقرآن المجيد) و (اقتربت الساعة).

وذكر ابن حزم: عن سمرة بن جندب أنه كان ﷺ يقرأ في العيد (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) واختيارنا هو اختيار الشافعي[٣].

التكبير في صلاة العيدين

قال ابن حزم: ويكبر في الركعة الأولى إثر تكبيرة الإحرام: سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة القرآن، ويكبر في أول الثانية إثر تكبيرة القيام: خمس تكبيرات، يجهر بجميعهن قبل قراءته (أم القرآن)، ولا يرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط، ولا يكبر بعد القراءة إلا تكبيرة الركوع فقط.

قال ابن حزم: وروينا من طريق مالك، وأيوب السختياني كلاهما عن نافع قال: شهدت العيد مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبعًا، وفي الأخرى خمسًا قبل القراءة. وهذا سند كالشمس!

ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء، وقتادة كلاهما عن عبدالله ابن الحارث ـ هو

---

(١) صحيح: مسلم حديث رقم: ٨٨٤ و ٨٨٥ (٦ / ٢٤٤ ـ ٢٤٨)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ٢٤٨).

(٣) «المحلى» لابن حزم (٣ / ٢٩٤)

ابن نوفل ـ قال: كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات، ثم قرأ ثم ركع، ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة!

وهذا إسناده في غاية الصحة، وبهذا تعلق أبو حنيفة [١].

خطبة العيد:

الخطبة بعد صلاة العيد سنة والاستماع إليها كذلك، فعن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى [٢]، وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا [٣] أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى ـ أو فطر ـ فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله.

فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة [٤].

وفي رواية مسلم قال أبو سعيد: كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا. يا أبا سعيد! قد ترك ما تعلم، قلت: كلا، والذي نفسي بيده! لا تأتون بخير مما أعلم (ثلاث مرات ثم انصرف) [٥].

التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد سنة

ويبتدئ وقته عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة، وينتهي عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام العيد، وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة

---

(١) المحلى لابن حزم (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥).

(٢) المصلى: موضع بينه وبين المسجد ألف ذراع.

(٣) أن يقطع بعثًا: أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة.

(٤) متفق عليه.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي.

التي تلي العيد.

قال البخاري (باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة)[١].

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبِّر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا، وكانت ميمونة[٢] تكبر يوم النحر، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

(عن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنسًا ـ ونحن غاديان من منى إلى عرفات ـ عن التلبية: كيف يصنعون مع النبي ﷺ؟

قال: كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه)[٣].

وعن حفصة بنت سرين عن أم عطية قالت: (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خِدرها، حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)[٤].

وهناك خلاف بين العلماء في التكبير، فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من قصر التكبير على الجماعة دون المنفرد، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء. وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده[٥].

صيغة التكبير: جاء عن عمر وابن مسعود: **الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر. الله أكبر، ولله الحمد)** قال الألباني: كذا رواه ابن أبي شيبة بتشفيع التكبير في رواية،

---

(١) فتح الباري (٢ / ٥٣٤).
(٢) ميمونة بنت الحارس زوج النبي ﷺ.
(٣) حديث رقم: ٩٧٠ فتح الباري (٢ / ٥٣٤).
(٤) حديث رقم: ٩٧١ فتح الباري (٢ / ٥٣٥).
(٥) فتح الباري (٢ / ٥٣٥).

وفي أخرى له بتثليث التكبير [١].

خروج النساء لصلاة العيد

عن أيوب السختياني عن حفصة بنت سرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها؟ فقالت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لتخرج العواتق ذوات الخدور ـ أو قال: وذوات الخدور ـ شك أيوب ـ والحيض، فيعتزل الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين**» [٢].

وعن ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب، فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم، حتى جاء النساء ومعه بلال فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ...﴾ [٣] فتلا هذه الآية، ثم قال: «**أنتن على ذلك؟**» فقالت امرأة واحدة منهن ـ لم يجبه غيرها منهن ـ :نعم يا نبي الله، قال: «**فتصدقن**»، فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم فدًى لكنَّ أبي وأمي، فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال»[٤]، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ [٥]. ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، فإن لم يفعل فلا حرج، ما لم يرغب عن السنة في ذلك.

وإن أكل يوم الأضحى قبل غدوه إلى المصلى فلا بأس، وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته فحسن، ولا يحل صيامهما:

فعن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) [٦].

وعن نافع قال: كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد ولا أعلمه أكل شيئًا.

وعن ابن مسعود قال: لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم.

---

(١) تمام المنة (ص٣٥٦) والإرواء (٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) سورة الممتحنة: ١٢ .

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٣٠٣).

(٦) أخرجه البخاري.

وعن إبراهيم النخعي قال: إن شاء طعم يوم الفطر، والأضحى، وإن شاء لم يطعم [١].

باب الصلاة قبل العيد وبعدها

قال البخاري: وقال أبو المعلّى: سمعت سعيدًا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد، قلت: وأثر ابن عباس هذا فيه كراهة التنفل قبل العيد فقط، ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال)[٢].

قال ابن حجر: بعد أن ذكر آراء منها من يجيز الصلاة قبلها وبعدها، ومنها من يجيز بعدها فقط، وأثر ابن عباس فيه الكراهة قبل صلاة العيد ولم يذكر بعدها، ثم قال ابن حجر: والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم [٣].

وقال ابن حزم: التنفل في المصلى حسن، فإن لم يفعل فلا حرج، لأن التنفل فعل خير، ثم قال: وروينا عن قتادة: كان أبو هريرة، وأنس بن مالك، والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد، يصلون قبل خروج الإمام وبعده: يعني العيدين؟ وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن، وأخاه سعيدًا، وأبا الشعثاء جابر بن زيد: يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام.

وعن علي بن أبي طالب: أنه أتى المصلى فرأى الناس يصلون فقيل له في ذلك: فقال لا أكون الذي ينهى عبدًا إذا صلى [٤].

والذي نراه: أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها و لا بعدها، فإذا صلى نافلة يشترط لها ألا تكون في وقت كراهة، والله أعلم.

---

(١) كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٣٠٥).
(٢) فتح الباري حديث رقم: ٩٨٩ (٢/ ٥٥٨).
(٣) فتح الباري (٢/ ٥٥٢).
(٤) المحلى لابن حزم (٣/ ٣٠٥ـ٣٠٦).

لبس أحسن الثياب في العيد:

روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين [١].

الصلاة إلى الحربة أو العنزة في العيد:

عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ كانت تُركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر، ثم يصلي) [٢].

وعن نافع عن أبيه قال: (كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تُحمل وتُنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها) [٣].

باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

عن جابر قال: (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق) [٤].

باب قضاء صلاة العيدين

ومن لم يخرج يوم الفطر، ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين، خرج لصلاتها في اليوم الثاني، وإن لم يخرج غدوة خرج ما لم تزُل الشمس، لأنه فعل خير، وقال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٥].

وعن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: (أن ركبًا جاءوا إلى رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم) [٦].

وفي رواية أخرى: (قال أبو عمير بن أنس: حدثني عمومتي من الأنصار من

---

(١) شرح ابن حجر فتح الباري (٢ / ٥١٠).
(٢) حديثين رقم: ٩٧٢ ـ ٩٧٣ فتح الباري (٢ / ٥٣٧).
(٣) حديثين رقم: ٩٧٢ ـ ٩٧٣ فتح الباري (٢ / ٥٣٧).
(٤) حديث رقم: ٩٨٦ فتح الباري (٢ / ٥٤٧).
(٥) سورة الحج:٧٧ .
(٦) رواه أبو داود، كتاب «المحلى» لابن حزم (٣ / ٣٠٧).

أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال وأصبحنا صيامًا فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد) .

باب ـ إذا فاته العيد يصلي ركعتين:

قال البخاري: وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى، لقول النبي ﷺ: «**هذا عيدنا أهل الإسلام**» وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عُتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم، وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام، وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين [٢].

النحر والذبح يوم النحر بالمصلى وبعد الصلاة:

عن نافع ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينحر ـ أو يذبح ـ بالمصلى [٣].

وعن البراء بن عازب قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجَّلهُ لأهله ليس من النسك في شيء**».

فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي، وعندي جذعة خير من سنة، قال: «**اجعلها مكانها ـ أو قال: اذبحها ـ ولن نجزي جذعة عن أحد بعدك**» [٤].

الغناء في العيدين

عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث [٥]، فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه. ودخل أبو بكر

---

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح فقه السنة (١ / ٢٤٣).
(٢) فتح الباري (٢ / ٥٥٠).
(٣) حديث رقم: ٩٨٢ فتح الباري (٢ / ٥٤٦).
(٤) حديث رقم: ٩٦٨ فتح الباري (٢ / ٥٢٩).
(٥) بعاث: موضع في نواحي المدينة على ليلتين منها، كتاب «المحلى» (٣ / ٣٠٨).

فانتهرني وقال: مزمارةُ الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «**دعهما**»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا[١].

ورواية مسلم عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان، ورسول الله ﷺ مسجَّى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال:«**دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد**»[٢]

باب أيام منى من أيام العيد

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: (أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ، دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفّفان وتضربان ـ والنبي ﷺ متغشٍّ بثوبه ـ فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي عن وجهه فقال:«**دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى**»)[٣].

باب الحراب والدَّرَق يوم العيدين في المسجد

وقالت عائشة: (رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: «**دعهم. أمنا بني أرفدة**» يعني من الأمن)[٤]، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: «**تشتهين تنظرين؟**» فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدِّي على خده وهو يقول: «**دونكم يا بني أرفدة**»، حتى إذا مللت قال: «**حسبك؟ -قلت: نعم- قال: فاذهبي**»)[٥]، وعند مسلم عن أبي هريرة قال: (بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب، فأهوى إليهم ليحصبهم بالحصباء، فقال رسول الله ﷺ: «**دعهم يا عمر**»[٦]، قال ابن حزم الظاهري:

---

(١) حديث: ٩٤٩ فتح الباري (٢ / ٥١٠).
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) رقم: ٩٨٧ ـ ٩٨٨ فتح الباري (٢ / ٥٥٠).
(٤) رقم: ٩٨٧ ـ ٩٨٨ فتح الباري (٢ / ٥٥٠).
(٥) حديث رقم: ٩٥٠ ـ الحراب: جمع حربة، والدرق: الترس، السودان: الحبشة، فتح الباري (٢ / ٥١٠).
(٦) أخرجه مسلم.

أين يقع إنكار من أنكر سيدَيْ هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ـ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ـ؟! وقد أنكر عليه السلام عليهما إنكارهما، فرجعا عن رأيهما إلى قوله ﷺ[١].

استحباب التهنئة بالعيد: عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل منا ومنك، قال الحافظ إسناده حسن.

باب الوتر وصلاة الليل

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ (أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»)[٢].

وعن ابن عباس (أنه بات عند ميمونة ـ وهي خالته ـ فاضطجعت في عرض وسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل أو قريبًا منه، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي، فصنعت مثله، فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح)[٣].

وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قد فسر قوله «مثنى»؛ فعند مسلم من طريق عقبة ابن حريث قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال:تسلم من كل ركعتين، وعند أبي داود عن عروة عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين) وإسنادهما على شرط الشيخين[٤].

---

(١) كتاب «المحلى» لابن حزم (٣/ ٣٠٨ـ٣٠٩).
(٢) رقم: ٩٩٠ ـ ٩٩٢ فتح الباري (٢/ ٥٥٤).
(٣) رقم: ٩٩٠ ـ ٩٩٢ فتح الباري (٢/ ٥٥٤).
(٤) فتح الباري (٢/ ٥٥٦).

ويجوز صلاة الوتر متصلة، بثلاث ركعات أو خمس أو أكثر بتسليمة واحدة.

قال ابن حجر: قال القاسم: ورأينا أُناسًا منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلًا لواسع أرجو أن لا يكون بشيءٍ منه بأسٌ [١].

وقال ابن حجر: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها، وإلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنَّا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقًا [٢].

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» [٣].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوَّله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل**» [٤].

باب استحباب الدعاء والذكر في آخر الليل

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخِرُ، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فأغفر له؟**» [٥].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: هذا الحديث من أحاديث الصفات، وجمهور السلف، أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق.

---

(١) شرح ابن حجر: (٢ / ٥٥٤).
(٢) فتح الباري (٢ / ٥٥٧).
(٣) صحيح مسلم رقم: ١٥١ ـ ١٦٢ بشرح النووي (٦ / ٤٧، ٥١).
(٤) صحيح مسلم رقم: ١٥١ ـ ١٦٢ بشرح النووي (٦ / ٤٧، ٥١).
(٥) رقم: ١٦٨ صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ٥٣).

باب إيقاظ النبي ﷺ أهله للوتر

عن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فِراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترْتُ)[١].

باب الوتر على الدابة والوتر في السفر

قال عبدالله بن عمر: (فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير)[٢]. وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: (كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئُ إيماءً صلاة الليل، إلا الفرائض،[٣] ويوتر على راحلته).

باب صلاة التطوع على الحمار:

حدثنا أنس بن سيرين قال: (استقبلنا أنسًا حين قدم من الشام، فلقيناهُ بعين التَّمرِ، فرأيتُهُ يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب ـ يعني عن يسار القبله ـ فقلت: رأيتُك تصلي لغير القبلة؟ فقال: **«لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعلهُ لم أفعلهُ»**[٤].

باب عن قضاء الوتر

في «صحيح ابن خزيمة»، عن أبي سعيد مرفوعًا: (من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له)، قال ابن حجر: وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء، لما رواه من حديث أبي سعيد أيضًا مرفوعًا: «**من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكر**»، وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الأكثر وقال محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه[٥].

---

(١) رقم: ٩٩٧ فتح الباري (٢ / ٥٦٥).
(٢) رقم ٩٩٩، ١٠٠٠ فتح الباري (٢ / ٥٦٦).
(٣) رقم ٩٩٩، ١٠٠٠ فتح الباري (٢ / ٥٦٦).
(٤) رقم: ١١٠٠ فتح الباري (٢ / ٦٧١)
(٥) فتح الباري (٢ / ٥٥٧).

باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها

عن حفص بن عاصم قال: سافر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال: صحبت النبي ﷺ فلم أرهُ يسبح في السفر، وقال الله جلَّ ذكره ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ (١)

وعن عيسى بن حفص بن عاصم قال: حدَّثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكرٍ وعمر وعثمان كذلك، رضي الله عنهم) (٢)

قال ابن حجر: والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر: (صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر): أي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية: (وكان لا يزيد في السفر على ركعتين)، ويدل على هذا رواية مسلم الذي أخرجها المصنف ولفظها: (صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا لأتممت) (٣)

❁❁❁

(١) حديثين رقم: ١١٠١ ـ ١١٠٢ فتح الباري (٢ / ٦٧٢).
(٢) حديثين رقم: ١١٠١ ـ ١١٠٢ فتح الباري (٢ / ٦٧٢).
(٣) حديثين رقم: ١١٠١ ـ ١١٠٢ فتح الباري (٢ / ٦٧٢).

باب التطوع

شُرع التطوع ليكون جبرًا لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص، ولما في الصلاة من فضيلة ليست لسائر العبادات، فعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا لملائكته، وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك**»[1].

وقال الإمام مالك في «**الموطأ**»: بلغني أن النبي ﷺ قال: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»[2].

وروى مسلم عن ربيعة بن مالك الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**سل**»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «**أوغير ذلك؟**» قلت: هو ذلك، قال: «**فأعنِّي على نفسك بكثرة السجود**».

استحباب صلاة التطوع في البيت:

روى أحمد ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فإن الله عزَّ وجلَّ جاعل في بيته من صلاته خيرًا**». وعن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**»[3]

---

(١) رواه أبو داود فقه السنة (١ / ١٣٥).

(٢) صححه الألباني في تمام المنة (ص٢٣٤).

(٣) قال الألباني: الحديث في الصحيحين، تمام المنة (ص٢٣٥).

وروى أبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة**».

وفي هذه الأحاديث دليل على استحباب صلاة التطوع في البيت، وأن صلاته فيه أفضل من صلاته في المسجد. قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء وأصون من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان [١].

السنن الراتبة

سنة الفجر: ورد في فضلها عدة أحاديث، فعن عائشة عن النبي ﷺ، في الركعتين قبل صلاة الفجر، قال: «**هما أحب إليَّ من الدنيا جميعًا**» [٢].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**» [٣].

وعن عائشة قالت: (لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة [٤] من الركعتين قبل الصبح) [٥].

تخفيف ركعتي الفجر: فعن حفصة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح في بيتي يخففهما جدًا)، قال نافع: وكان عبدالله ـ يعني ابن عمر ـ يخففهما كذلك. رواه أحمد والشيخان.

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما حتى إني لأشك: أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا؟ رواه أحمد وغيره، ويستحب أن يقرأ في

---

(١) فقه السنة (١ / ١٣٥).

(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي.

(٣) رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي.

(٤) معاهدة: مواظبة.

(٥) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود.

ركعتي الفجر بعد الفاتحة:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: (قل يأيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) وكان يسر بها. رواه أحمد والطحاوي.

الاضطجاع بعدها: قالت عائشة: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) رواه الجماعة، ورووا أيضًا عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني).

قال الحافظ في «الفتح»: (وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهي محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد)[1].

قضاء سنة الفجر:

عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلًا حتى استقلت الشمس[2] ثم أمر مؤذنًا فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر[3]. وظاهر الأحاديث أنها تقضى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها، سواء أكان فواتها لعذر أم لغير عذر وسواء فاتت وحدها أو مع الصبح.

سنة الظهر:

عن ابن عمر قال: (حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح). رواه البخاري

وعن المغيرة بن سليمان قال: سمعت ابن عمر يقول: (كانت صلاة رسول الله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، فقه السنة (١ / ١٣٩).

(٢) تركوا المكان وساروا حتى ارتفعت الشمس.

(٣) رواه أحمد والشيخان.

ﷺ أن لا يدع ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح) [١]

وعن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: (كان يصلي قبل الظهر أربعًا واثنين بعدها) رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: «**من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر**» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. ورواه مسلم مختصرًا.

سنة المغرب:

يسن بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين؛ لما تقدم عن ابن عمر أنهما من الصلاة التي لم يكن يدعها النبيﷺ.

سنة العشاء:

تقدم من الأحاديث ما يدل على سنية الركعتين بعد العشاء.

ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام.

لقول معاوية: (أن النبي ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم، أو نخرج) رواه مسلم [٢]

وتسن تحية المسجد: لحديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» [٣]

السنن غير المؤكدة:

ركعتان قبل المغرب: عن عبدالله بن مغفل أن النبي ﷺ قال:«**صلوا قبل المغرب،**

---

(١) رواه أحمد بسند جيد.

(٢) الإرواء رقم: ٤٤٤.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، الإرواء: ٤٦٧.

صلوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سنة [١]

ركعتان قبل العصر، وركعتان قبل العشاء:

عن عبدالله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**» رواه الجماعة.

سنة الوضوء: لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: « **يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة!!**» قال: ما عملت عملًا أرجى عندي، أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي» متفق عليه.

إحياء ما بين العشاءين، وهو من قيام الليل: قال الإمام أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر. وعن قتادة عن أنس ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [٢] قال: (كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [٣] وعن حذيفة قال: (صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى صلاته قام، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج) [٤].

قيام رمضان: قيام رمضان أو صلاة التراويح، سنة للرجال والنساء، تؤدى بعد صلاة العشاء، وقبل الوتر، ركعتين ركعتين، ويجوز أن تؤدى بعده ولكنه خلاف الأفضل، ويستمر وقتها إلى آخر الليل، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا** [٥] **غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه الجماعة.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: صلى النبي ﷺ في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير، ثم صلى من القابلة فكثروا، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم فلما

---

(١) رواه البخاري فقه السنة (١ / ١٤٢).

(٢) سورة الذاريات: ١٧ .

(٣) سورة السجدة: ١٦ صحيح رواه أبو داود والحاكم والبيهقي الإرواء: ٤٦٩ .

(٤) صحيح: رواه أحمد والترمذي وغيرهما: الإرواء: ٤٧٠ .

(٥) إيمانًا: تصديقًا، واحتسابًا: يريد به وجه الله.

أصبح قال: «**قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**»[١] وذلك في رمضان.

عدد ركعات قيام رمضان: عن عائشة أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. رواه الجماعة.

وعن جابر: أنه ﷺ صلى بهم ثماني ركعات والوتر، ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم[٢].

وعن جابر قال: جاء أُبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله.. إنه كان مني الليلة شيء ـ يعني في رمضان ـ قال: «**وما ذلك يا أُبي؟**» قال: نسوة في داري قلن: ألا تقرأ القرآن فنصلي بصلاتك؟ فصليت بهن ثماني ركعات وأوترت، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئًا[٣].

صلاة الضحى عبادة مستحبة:

عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يصبح على كل سلامى**[٤] **من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[٥]. وعن النواس بن سمعان ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**قال الله عزَّ وجلَّ: ابن آدم.. لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره**»[٦]. وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «**بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**» رواه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

(٣) رواه أبو يعلى والطبراني بسند حسن.

(٤) عظام البدن ومفاصله.

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٦) إسناده صحيح على شرط مسلم، الألباني تمام المنة (ص٢٥٦).

صلاة الاستخارة

يسن لمن أراد أمرًا من الأمور المباحة والتبس عليه وجه الخير فيه أن يصلي ركعتين من غير الفريضة بنية الاستخارة، ويدعو بعد السلام منهما، ويبدأ في دعائه بحمد الله تعالى ويصلي على نبيه ﷺ ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «**إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم إن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسره ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به**، قال: ويسمي حاجته».

صلاة التوبة

عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي[1] ثم يستغفر الله إلا غفر له**».

ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾[2].

---

(١) أي ركعتين. لرواية ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة، فقه السنة (١ / ١٥٩).

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن.

باب صلاة الكسوف

قال ابن حجر: فالجمهور على أنها سنة مؤكدة.

والأفضل أن تصلى في جماعة وإن كانت الجماعة ليست شرطًا فيها، وينادى لها: (الصلاة جامعة).

قال البخاري.. عن أبي بكرة قال: (كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم**»[١].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا..**») [٢].

ومن طريق آخر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، فقام ولم يسجد وقرأ قواءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعًا طويلًا وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**»، ثم سجد، ثم قال في

---

(١) حديث رقم: ١٠٤٠ فتح الباري (٢ / ٦١١).

(٢) حديث ١٠٤٤ فتح الباري (٢ / ٦١٥)

الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: **«هما آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»**(١)

قال ابن حجر: استدل بعض العلماء من قول أبي بكرة: فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه، على أن جر الثوب لا يذم إلا ممن قصد به الخيلاء، وفي الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، حيث وافق كسوف الشمس موت إبراهيم ابن النبي ﷺ فقال بعض الناس: إن الشمس انكسفت من أجله. فقال ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»** واستدلوا من قوله ﷺ: **«فقوموا فصلوا»** على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد، وعند المالكية: وقتها من حل النافلة إلى الزوال، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء.وقال بعض العلماء: إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة، فرد عليهم، بأن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها، بل كل ما ثبت أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعًا لأنها أصل برأسه، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع زيادة الركوع فيها، والقياس مع وجود النص يضمحل، وصلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، واتفق العلماء ممن قالوا بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه. والخطبة فيها مشروعة وهي مستحبة، وطول القيام في صلاة الكسوف، لحديث عبدالله بن عباس وفيه **«فقام ﷺ قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة»**(٢) وهي سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء؛

(١) حديث رقم: ١٠٤٦ فتح الباري (٢ / ٦٢٠).
(٢) رقم: ١٠٥٢ ـ ١٠٥٣ فتح الباري (٢ / ٦٢٧ ـ ٦٣١).

لحديث أسماء بنت أبي بكر [١].

وقال ابن حجر: وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد، وذلك في باب صلاة الكسوف في المسجد عند البخاري [٢]. ويستحب الصلاة والدعاء حتى تنجلي الشمس، فإن سلم قبل أن تنجلي يدعو الله ويستغفر الله حتى تنجلي، وذلك لقوله ﷺ: «**فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره**» [٣]. والجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وينادى لها الصلاة جامعة، وكذلك يصلى في كسوف القمر [٤].

باب صلاة الاستسقاء

قال الإمام مسلم في «صحيحه»: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر، أنه سمع عبَّاد ابن تميم يقول: سمعت عبدالله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة.

وعن عبَّاد بن تميم، عن عمه قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلى، فاستسقى واستقبل القبلة (وقلب) رداءه، وصلى ركعتين.

ومن طريق آخر: «**أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو، استقبل القبلة، وحوَّل رداءه**».

ومن طريق آخر: (خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره، يدعو الله، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه ثم صلى ركعتين) هذه الأحاديث كلها من صحيح مسلم [٥].

قال الإمام النووي: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة.

---

(١) رقم: ١٠٥٢ ـ ١٠٥٣ فتح الباري (٢ / ٦٢٧ ـ ٦٣١).
(٢) فتح الباري (٢ / ٦٣٣).
(٣) حديث رقم: ١٠٥٩ فتح الباري (٢ / ٦٣٤).
(٤) فتح الباري (٢ / ٦٣٦ ـ ٦٣٨).
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ٢٦٧ ـ ٢٧٠).

واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة.

وقال سائر العلماء من السلف والخلف، الصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة.

واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها. ولو لم يصل أصلًا كان بيانًا جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارض بينهما.

قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة. الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في إثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله.

الثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير.

وفيه: استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء، وفيه استحباب تحويل الرداء في أثائها للاستسقاء، قال أصحابنا: يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة، قالوا: التحويل شرع تفاؤلًا بتغيير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته. ويستحبّ تحويل الرداء للمأمومين أيضًا، وهو ما عليه جمهور العلماء. ولم يستحبه أبو حنيفة، وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان، وهو كذلك بإجماع المثبتين لها، واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها؟

فذهب الشافعي والجماهير إلى أنها قبل الخطبة، وقال الليث:بعد الخطبة، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير.

وقال أصحابنا:ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا، ولكن الأفضل تقديم

الصلاة كصلاة العيد وخطبتها.

واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد؟ والراجح: أنه لا يكبر وهو رأي الجمهور، وقوله في بعض طرق الحديث (كصلاة العيد)؛ يعني: في العدد والجهر والقراءة، وفي كونها قبل الخطبة.

وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام، لكن يستحب أن يقال: الصلاة جامعة، وفيه استحباب استقبال القبلة للدعاء، لما في بعض طرق الحديث: (وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة) [١]. وتصح في المسجد الجامع، قال البخاري: الاستسقاء في المسجد الجامع [٢].

واستحباب أن يؤم الناس في الاستسقاء من يظن الناس فيه التقوى والصلاح، وذلك لحديث أنس: (أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال فيسقوا) [٣].

استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة:

عن أنس بن مالك: (أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**». قال: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعةٍ [٤]، وما بيننا وبين سلع [٥] من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس [٦]، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت. قال: فلا والله ما

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ٢٦٧ ـ ٢٦٩)
(٢) فتح الباري (٢ / ٥٨١).
(٣) حديث رقم: ١٠١٠ فتح الباري (٢ / ٥٧٤).
(٤) قزعةٍ: هي القطعة من السحاب.
(٥) سلع: جبل قريب من المدينة.
(٦) مثل الترس: أي في استدارتها.

رأينا الشمس سبتًا[١]، قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم حولنا ولا علينا، اللهم على الآكام**[٢] **والظراب**[٣]، **وبطون الأودية، ومنابت الشجر**» فانقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري[٤]. وقد جاء في رواية للبخاري وغيره أنه الرجل الأول.

وفي الحديث: استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة، وفيه: جواز الاستسقاء منفردًا عن تلك الصلاة المخصوصة، وفيه: الإخبار عن معجزة رسول الله ﷺ وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالية متصلًا بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن. وفي الحديث: استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به، ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء.

باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يوري بياض إبطيه[٥]

وعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء[٦].

وعن قتادة عن أنس، أن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في

---

(١) سبتًا: يعني بذلك أسبوعًا.

(٢) الآكام: جمع أكمة، وهي ما ارتفع من الأرض.

(٣) الظراب: الروابي الصغار.

(٤) حديث رقم: ٨٩٧ صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ٢٧٢).

(٥) صحيح: مسلم رقم: ٨٩٥ ـ ٨٩٦ بشرح النووي (٦ / ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٦) صحيح: مسلم رقم: ٨٩٥ ـ ٨٩٦ بشرح النووي (٦ / ٢٧٠ ـ ٢٧١).

الاستسقاء. حتى يوري بياض إبطيه [١].

قال الإمام النووي: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم:

السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، احتجوا بهذا الحديث. وقوله: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه.

هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا من «الصحيحين» أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من «شرح المهذب». ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره رفع، وقد رآه غيره رفع، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة -وهم جمَّات- على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه. والله أعلم.

يستحب في أول نزول المطر أن يصيب بدنه منه:

قال أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر. قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه، حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «**لأنه حديث عهد بربه تعالى**» [٢]. قال الإمام النووي رحمه الله: في قول أنس: حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر: معنى (حسر) كشف أي كشف بعض بدنه. ومعنى: «حديث عهد بربه» أي: بتكوين ربه إياه، ومعناه: أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها. وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته لينال المطر، واستدلوا بهذا [٣].

---

(١) صحيح: مسلم رقم: ٨٩٥ ـ ٨٩٦ بشرح النووي (٦ / ٢٧٠ ـ ٢٧١).
(٢) صحيح مسلم رقم: ٨٩٨ (٦ / ٢٧٨).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ٢٧٨).

باب ما يباح في الصلاة

١ـ البكاء والتأوه والأنين: سواء أكان ذلك من خشية الله أم كان لغير ذلك كالتأوه من المصائب والأوجاع ما دام عن غلبة بحيث لا يمكن دفعه، لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[١]، والآية تشمل المصلي وغيره.

وعن عبدالله بن الشخير قال: رأيت رسول الله ﷺ وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء[٢]، وقال علي ـ رضي الله عنه ـ: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح، رواه ابن حبان.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديث مرض رسول الله ﷺ الذي توفي فيه أن رسول الله ﷺ قال: «**مروا أبا بكر أن يصلي بالناس**» قالت عائشة: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق لا يملك دمعه وأنه إذا قرأ القرآن بكى، قالت: وما قلت ذلك إلا كراهة أن يتأثم الناس بأبي بكر[٣] أن يكون أول من قام مقام رسول الله ﷺ فقال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس، إنكن صواحب يوسف**»[٤].

وفي تصميم الرسول ﷺ على صلاة أبي بكر بالناس مع أنه أُخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دليل على الجواز. وصلى عمر صلاة الصبح وقرأ سورة «يوسف» حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٥] فسمع نشيجه[٦] وفي رفع عمر صوته

---

(١) سورة مريم: ٥٨.

(٢) أي أن صدره ﷺ يغلي من البكاء من خشية الله فيسمع له صوت كصوت القِدر حين يغلي فيه الماء، رواه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وصححه.

(٣) أن يتشائم الناس به ويتجنبونه كما يتجنبون الإثم.

(٤) أي أن عائشة مثل صاحبة يوسف في كونها أظهرت خلاف ما في الباطن، فكما أن صاحبة يوسف دعت النسوة وأظهرت أنها تريد إكرامهن بالضيافة على أن قصدها الحقيقي هو أن ينظرن إلى جمال يوسف فيعذرنها في محبته، فكذلك عائشة فإنها أظهرت أن صرف الإمامة عن أبيها أنه لا يُسمع المأمومين القراءة لبكائه مع أن مرادها الحقيقي ألا يتشائم الناس به. رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والترمذي وصححه، فقه السنة (١ / ١٩٤).

(٥) سورة يوسف: ٨٦.

(٦) النشيج: رفع الصوت بالبكاء، رواه البخاري.

بالبكاء رد على القائلين بأن البكاء في الصلاة مبطل لها إن ظهر منه حرفان سواء أكان من خشية الله أم لا، وقولهم: إن البكاء إن ظهر منه حرفان يكون كلامًا؛ غيرُ مسلم فالبكاء شيء والكلام شيء آخر.

٢ـ الالتفات عند الحاجة:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يلتفت يمينًا وشمالًا ولا يلوي عنقه خلف ظهره، رواه أحمد، وروى أبو داود: أن النبي ﷺ جعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، قال أبو داود: وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس، وعن أنس بن سيرين قال: رأيت أنس بن مالك يستشرف لشيء [١] وهو في الصلاة ينظر إليه.

فإن كان الالتفات لغير حاجة كره تنزيهًا، لمنافاته الخشوع والإقبال على الله، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة فقال: «**اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» [٢]

٣ـ قتل الحية والعقرب ونحو ذلك من كل ما يضر وإن أدى قتلها إلى عمل كثير:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب**» رواه أحمد وأصحاب «السنن». الحديث حسن صحيح

٤ـ المشي اليسير لحاجة:

فعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بي البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه ووصفت أن الباب في القبلة [٣]

٥ـ حمل الصبي في الصلاة:

فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ صلى وأمامه بنت زينب ابنة النبي ﷺ على رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته، فقال عامر: ولم أسأله أي

---

(١) يستشرف لشيء: أي يرفع بصره إليه، رواه أحمد.

(٢) الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة، أي أن الشيطان يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذي وحسنه.

صلاة هي؟ قال ابن جريج: وحدثت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو ابن سليم: أنها صلاة الصبح. رواه أحمد والنسائي وغيرهما.

٦ـ التسبيح والتصفيق:

يجوز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا عرض أمر من الأمور كتنبيه الإمام إذا أخطأ أو إرشاد الأعمى، ونحو ذلك. فعن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ قال: «**من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال**» [١].

٧ـ الفتح على الإمام:

إذا نسي الإمام آية يفتح عليه المؤتم فيذكره تلك الآية سواء أكان قرأ القدر الواجب أم لا، فعن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فلما فرغ قال لأُبي: «**أشهدت معنا؟**» قال: نعم. قال: «**فما منعك أن تفتح عليَّ؟**» رواه أبو داود وغيره ورجاله ثقات.

٨ ـ السجود على ثياب المصلي أو عمامته لعذر:

فعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها. رواه أحمد بسند صحيح، فإن كان لغير عذر كره [٢].

٩ـ القراءة من المصحف: فإن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف، رواه مالك، وهذا مذهب الشافعية.

١٠ـ شغل القلب بغير أعمال الصلاة:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل فإذا ثُوِّب بها [٣] أدبر، فإذا قضي التثويب**

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو في الصحيحين.
(٢) فقه السنة (١ / ١٩٨).
(٣) فإذا ثوب بها: أي أقيمت.

أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإن لم يدر أحدكم ثلاثًا أم أربعًا فليسجد سجدتين وهو جالس» رواه البخاري ومسلم.

وقال البخاري: قال عمر: إني لأجهز جيشًا وأنا في الصلاة، وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله؛ إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يلبسها عليَّ، فقال ﷺ: **«ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل يسارك ثلاثًا»**. قال: ففعلت فأذهبه الله عني.

١١ـ جواز انتقال الإمام مأمومًا:

يجوز للإمام أن ينتقل مأمومًا إذا استخلف فحضر الإمام الراتب، لحديث الشيخين عن سهل بن سعد: (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عَمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف، فقال: **«يا أبا بكر؛ ما منعك أن تثبت إذ أمرتك»**؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: **«مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»** [1].

---

(١) في الحديث دليل على أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل الصلاة، وأن حمد الله تعالى لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان، وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى لأن قصاراه وقوعها بإمامين، وفيه جواز كون المرء في بعض صلاته إمامًا وفي بعضها مأمومًا، وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء، وجواز الالتفات للحاجة، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين، وجواز إمامة المفضول للفاضل، وجواز العمل القليل في الصلاة.. أفاده الشوكاني، فقه السنة (١ / ١٧٤).

أعذار التخلف عن صلاة الجماعة:

يرخص التخلف عن صلاة الجماعة عند حدوث حالة من الحالات الآتية:

١ ـ ٢: البرد والمطر: فعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ينادي: (صلوا في رحالكم في الليلة الباردة المطيرة في السفر) [١].

وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: **«ليصل من شاء منكم في رحله»** [٢].

وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: (أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذلك؟ فقد فعله من هو خير مني؛ النبي ﷺ، إن الجماعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض) رواه الشيخان. ولمسلم: أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير.

ومثل البرد الحر الشديد والظلمة والخوف من ظالم، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك، مباح [٣].

٣ـ حضور الطعام: لحديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: **«إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة»** رواه البخاري.

٤ـ مدافعة الأخبثين: فعن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين»** [٤].

وعن أبي الدرداء قال: (من فقه الرجل إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) رواه البخاري.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

(٣) فقه السنة (١ / ١٧٥).

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه:

عن أبي سعيد أن رجلًا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه**»؟ فقام رجل من القوم فصلى معه [١]

وروى ابن أبي شيبة: أن أبا بكر الصديق هو الذي صلى معه، وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه، قال: وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال صاحب «المغني»: من دخل مسجدًا قد صلي فيه، فإن شاء أذن وأقام، نص عليه أحمد لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس، أنه دخل مسجدًا قد صلوا فيه فأمر رجلًا فأذن بهم وأقام فصلى بهم في جماعة [٢]. وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة، فإن عروة قال: إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا، فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم، وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي، إلا أن الحسن قال: كان أحب إليهم أن يقيم، وإذا أذن فالمستحب أن يخفي ذلك ولا يجهر به، لئلا يغر الناس بالأذان في غير محله [٣]

وأما رد الألباني على السيد سابق في هذا الموضوع، فلا حجة للألباني فيه، وأورد الألباني في هذا أثرًا عن ابن مسعود، وحديثًا عن النبي ﷺ. فعن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس وقد صلوا، فرجع بهما إلى البيت ثم صلى بهما [٤] وعن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم [٥].

قلت وبالله التوفيق: ليس للألباني حجة في أثر ابن مسعود، ولا في حديث

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، فقه السنة (١ / ١٧٣) وقال الألباني: حديث مشهور، تمام المنة (١٥٧).

(٢) قال الألباني: علقه البخاري، ووصله البيهقي بسند صحيح عنه، تمام المنة (١٥٥).

(٣) فقه السنة (١ / ٨٩).

(٤) الطبراني في المعجم الكبير بسند حسن، تمام المنة (١٥٥)

(٥) قال الألباني حديث حسن لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الأسناد.

رسول الله ﷺ لأن رسول الله ﷺ لو صلى جماعة ثانية في المسجد لصار حكمها حكم الأولى، ولو كانت الجماعة الثانية غير جائزة لبين ذلك ﷺ بقوله ولم يترك أصحابه يقعون في خطأ بطلان الصلاة أو على الأقل كراهة الصلاة، وكان أول ما يفهم ذلك هو أنس بن مالك الملازم لرسول الله ﷺ، وقول الألباني: لعل الجماعة التي أقامها أنس كانت في مسجد ليس له إمام راتب، فهذا يرد عليه من الأثر نفسه؛ لأن الذي رأى أنسًا قال: أنه دخل مسجدًا قد صلوا فيه، ولم يقل: ليس فيه إمام راتب، ولو كان كذلك لبينه لأنه علم يحتاج إليه إذا كانت الجماعة الثانية غير جائزة، ولو استعملنا كلمة (قد) و(لعل) في النصوص الثابتة لأخرجنا جميع النصوص عن مضمونها، وصارت على هوى كل إنسان إذا تعارض النص مع ما يريد، وأما قول الألباني: إن أنسًا خالف من هو أفقه منه، هذا القول قد يصلح لو كان هناك في أثر ابن مسعود وأثر أنس تعارض، والحقيقة ليس فيهما تعارض، لأن فعل ابن مسعود لبيان أن الجماعة الثانية ليست مؤكدة مثل الجماعة الأولى كما فعل ذلك رسول الله ﷺ ولو كانت الجماعة الثانية لا تجوز لبين ذلك رسول الله ﷺ كما قدمنا، وكذلك ابن مسعود، ومن المعلوم في علم الحديث: أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين فهو أولى من أن يرد حديث منها، وهذان الأثران ليس فيهما تعارض أصلًا، لأن ابن مسعود فعل الجائز، وأنسًا فعل الجائز، وهذا واضح وجلي، ويزيده وضوحًا حديث رسول الله ﷺ: **«من يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل من القوم فصلى معه»** فإذا لم تكن هذه الصلاة جماعة ثانية فبماذا نسميها؟ وإذا لم يكن فيها ثواب زائد لهذا الرجل على صلاته منفردًا فبماذا نفسر قوله ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟»؟

وأما الجماعة الثانية التي تكلم فيها الفقهاء على أنها غير جائزة هي التي يتعمد أصحابها ذلك لأنهم لا يريدون أن يصلوا خلف الإمام الراتب لأنه مخالف لمذهبهم أو غير ذلك من الأمور التي لا يصح التخلف عن الجماعة الأولى بسببها، لأن ذلك فيه تفريق للأمة وهو غير جائز، ولذلك قال الإمام الشافعي بكراهة هذه الجماعة، وقال الشافعي: فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه - يعني صلاتهم في المسجد جماعة ثانية جائزة

وصحيحة ـ وقال: وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرقة الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام الجماعة. فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون بهذا اختلاف وتفرق الكلمة؟ [1]

ومن هذا تعلم أن الجماعة الثانية في المسجد جائزة وصحيحة بشرط ألا يرغب أصحابها عن الصلاة خلف إمام الجماعة، والله أعلم.

وقال ابن حزم: من أتى مسجدًا قد صليت به صلاة فرض جماعة بإمام راتب وهو لم يكن صلاها: فليصلها في جماعة، ويجزئه الأذان الذي أُذن فيه قبل، وكذلك الإقامة، ولو أعادوا أذانًا وإقامة: فحسن، وأما الأذان والإقامة: فإنه لكل من صلى تلك الصلاة في ذلك المسجد ممن شهدهما أو ممن جاء بعدهما.

وهو قول أحمد بن حنبل وأبي سليمان، وغيرهما.

ولقد أخبرني يونس بن عبدالله القاضي قال: كان محمد بن يبقى بن زرب القاضي إذا دخل مسجدًا قد جمع فيه إمامه الراتب ـ وهو لم يكن صلى الصلاة بعد ـ جمع بمن معه في ناحية المسجد؟ وروينا عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد، عن الجعد أبي عثمان قال: جاءنا أنس بن مالك عند الفجر وقد صلينا فأقام وأمَّ أصحابة؟

وروينا أيضًا: أنه كان معه نحو عشرة من أصحابه فأذن وأقام ثم صلى بهم.

وروينا أيضًا: من طريق معمر وحماد بن سلمة عن أبي عثمان عن أنس، وسماه حماد فقال: في مسجد بني رفاعة.

وعن ابن جريج قلت لعطاء: نفرٌ دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلًا أو نهارًا، أيؤمهم أحدهم؟ قال: نعم، ومابأس ذلك؟

وعن سفيان الثوري عن عبدالله بن يزيد: أمَّني إبراهيم في مسجد قد صلى فيه، فأقامني عن يمينه بغير أذان ولا إقامة.

وعن معمر: صحبت أيوب السختياني من مكة إلى البصرة، فأتينا مسجد أهل

---

(١) نقلته بمعناه من كتاب تمام المنة (١٥٦).

ماء قد صُليَ فيه فأذن أيوب وأقام ثم تقدم فصلى بنا. وعن حماد بن سلمة عن عثمان البتِّي قال: دخلت مع الحسن البصري وثابت البناني مسجدًا قد صلى فيه أهله، فأذن ثابت وأقام، وتقدم الحسن فصلى بنا، فقلت: يا أبا سعيد، أما يُكره هذا؟ قال: وما بأسه؟

قال ابن حزم: هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

ثم ختم ابن حزم قوله بحديث أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «**أيكم يتجر على هذا، فقام رجل فصلى معه**».

قال ابن حزم: لو ظفروا بمثل هذا لطاروا به كل مطار!

وأما قول الإمام مالك: لا تصلي فيه جماعة أخرى إلا أن لا يكون له إمام راتب، واحتج له مقلدوه بأنه قال هذا قطعًا لأن يفعل ذلك أهل الأهواء؟ ورد ابن حزم على ذلك قال: ومن كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا فإنهم يصلونها في منازلهم، ولا يعتدون بها في المساجد مبتدأة أو غير مبتدأة مع إمام من غيرهم. فهذا الاحتياط لا وجه له، بل ما حصلوه إلا على استعجال المنع مما أوجبه الله تعالى من أداء الصلاة في جماعة خوفًا من أمر لا يكاد يوجد ممن لا يبالي باحتياطهم؟ ثم ساق بعض الأدلة التي ذكرناها، على جواز الجماعة الثانية، ولا دليل عند المانعين، وقال ابن حزم: والعجب أن المالكيين يقولون: فإن صلوها فيه جماعة أجزأتهم، فيا لله! ويا للمسلمين! أي راحة لهم في منعهم من صلاة جماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة؟ وهي عندهم جازية عمن صلاها، فأي اختيار أفسد من هذا[1]؟

باب صلاة النافلة جماعة في المسجد

قال عبدالرحمن بن عبد القاري: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لوجمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ـ أي أفضل ـ

(١) كتاب المحلى لابن حزم الظاهري (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٦).

ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرجت معه في ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقيمون أوله [١]

هذا الحديث يبين أن الرسول ﷺ إذا فعل الشيء ثم تركه ولم ينهَ عنه فهو سنة، لأن رسول الله ﷺ لم يصلِّ قيام رمضان جماعة في المسجد إلا مرتين فقط.

باب مكروهات الصلاة

١ـ **العبث بثوبه أو ببدنه**: إلا إذا دعت إليه الحاجة فإنه حينئذ لا يكره: فعن معيقب قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال: «**لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلًا فواحدة**» رواه الجماعة. وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى**» أخرجه أحمد وأصحاب «السنن».

٢ـ **التخصر في الصلاة**: فعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة، رواه أبو داود وقال: يعني: يضع يده على خاصرته.

٣ـ **رفع البصر إلى السماء**: فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم**» [٢].

٤ـ **النظر إلى ما يلهي**: فعن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام [٣] فقال:«**شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم**[٤] **وأتوني بأنبجانيته**» رواه مسلم والبخاري، وروى البخاري عن أنس قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ:«**أميطي قرامك، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**».

---

(١) رواه البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم، فقه السنة (١ / ١٥٤).

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(٣) الخميصة: هي كساء من خز أو صوف معلم.

(٤) أبو جهم: هو عامر بن حذيفة، أهدى النبي ﷺ الخميصة فردها وطلب منه أنبجانيته بدل الخميصة، جبرًا لخاطره، والأنبجانية: كساء غليظ له وبر ولا علم له، فقه السنة (١ / ٢٠١).

٥ـ الإشارة باليدين عند السلام: فعن جابر بن سمرة قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فقال: «**ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم**» رواه النسائي وغيره وهذا لفظه.

٦ـ تغطية الفم والسدل: فعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه [١].

٧ـ الصلاة بحضرة الطعام: فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء**» رواه أحمد ومسلم.

وعن نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام، رواه البخاري.

٨ـ الصلاة مع مدافعة الأخبثين: البول والغائط.

عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**» رواه أحمد ومسلم.

٩ـ الصلاة عند مغالبة النوم:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**» رواه الجماعة، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه** [٢] **فلم يدر ما يقول فليضطجع**» رواه أحمد ومسلم.

١٠ـ التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام:

فعن عبدالرحمن بن شبل قال: (نهى رسول الله ﷺ عن نقر الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير [٣] رواه أحمد وابن خزيمة

---

(١) رواه الخمسة والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) فاستعجم القرآن على لسانه: أي اشتد عليه النطق لغلبة النوم.

(٣) يجعل له مكانًا خاصًا كالبعير لا يبرك إلا في مكان خاص اعتاده.

وابن حبان والحاكم وصححه.

١١ـ يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة: لمخالفته السنة.

١٢ـ ويكره تكرار الفاتحة: لأنه لم ينقل، وخروجًا من خلاف من أبطلها لأنها ركن والركن لا يكرر [١].

باب مبطلات الصلاة

١ـ يبطل الصلاة ما أبطل الطهارة، لأنها شرط لصحة الصلاة.

٢ـ كشف العورة عمدًا، لأن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإن كشفها ريح ونحوه فسترها في الحال فلا تبطل لأنه يسير.

٣ـ ترك ركن أو شرط، وهو قادر على الإتيان به، لما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي لم يحسن صلاته: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**». وقال ابن رشد: اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة، عمدًا كان ذلك أو نسيانًا، وكذلك من صلى لغير القبلة يجب الإعادة، عمدًا كان ذلك أو نسيانًا. وبالجملة: فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة، ما دام ذلك في قدرته.

٤ـ يحرم على المصلي أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر، فإن وجد سببًا كإغاثة ملهوف أو إنقاذ غريق ونحو ذلك.فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة، ويرى الحنفية والحنابلة:أنه يباح له قطع الصلاة لو خاف ضياع مال له ولو كان قليلًا، أو لغيره، أو خافت أم تألم ولدها من البكاء، أو فار القدر، أو هربت دابته ونحو ذلك.

٥ـ تعمد زيادة ركن فعلي، لأنه يخل بهيئتها فتبطل إجماعًا.

٦ـ تعمد تقديم بعض الأركان على بعض، لأن ترتيبها ركن كما تقدم في أركان الصلاة.

---

(١) منار السبيل (١ / ١١٣).

٧ـ تعمد السلام قبل إتمام الصلاة.

٨ـ تعمد إحالة المعنى في قراءة الفاتحة لأنها ركن.

٩ـ فسخ النية، وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه، لأن استدامة النية شرط.

١٠ـ وبشكه: هل نوى فعمل مع الشك عملًا، قال في «الكافي»: ومتى شك في الصلاة هل نوى أم لا؟ لزمه استئنافها، لأن الأصل عدمها. فإن ذكر أنه نوى قبل أن يحدث شيئًا من أفعال الصلاة أجزأه وإن فعل شيئًا قبل ذكر بطلت صلاته، لأنه فعله شاكًا في صلاته [١].

١١ـ القهقهة تبطل الصلاة، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة، وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها. قاله في «المغني».

١٢ـ الأكل والشرب، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل أو شرب في الفرض عامدًا أن عليه الإعادة، وكذلك في صلاة التطوع عند الجمهور.

ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ، لأنه لا يمكن التحرز منه [٢].

١٣ـ الكلام عمدًا في غير مصلحة الصلاة: فعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة: يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [٣] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. رواه الجماعة.

وعن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله .. كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «**إن في الصلاة لشغلًا**» رواه البخاري ومسلم.

١٤ـ فإن تكلم جاهلًا بالحكم أو ناسيًا فالصلاة صحيحة.

فعن معاوية ابن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس

---

(١) منار السبيل (١ / ١١٧).

(٢) منار السبيل (١ / ١١٩).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨ .

رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمتونني، لكنني سكت. فلما صلى رسول الله ﷺ ـ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه ـ فوالله ما كهرني [١] ولا ضربني ولا شتمني قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» [٢].

فهذا معاوية بن الحكم قد تكلم جاهلًا بالحكم فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، وأما عدم البطلان بكلام الناس فلحديث أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ـ أو العصر ـ فسلم فقال له ذو اليدين [٣]: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟

فقال له رسول الله ﷺ: «**لم تَقْصُر ولم أنسَ**» فقال: بل قد نسيت يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «**أحق ما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين [٤].

وجوز المالكية الكلام لإصلاح الصلاة بشرط ألا يكثر عرفًا وألا يفهم المقصود بالتسبيح، وقال الأوزاعي: من تكلم في صلاته عامدًا بشيء يريد به إصلاح الصلاة لم تبطل صلاته. وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن، فقال رجل من ورائه: إنها العصر، لم تبطل صلاته [٥].

❁❁❁

(١) فوالله ما كهرني: أي انتهرني أو عبس في وجهي.
(٢) رواه أحمد ومسلم وغيرهم.
(٣) ذو اليدين: صحابي سمي بذلك لطول كان في يديه.
(٤) رواه البخاري ومسلم.
(٥) فقه السنة (١ / ٢٠٤).

باب سجود السهو

سجود السهو سجدتان يسجدهما المصلي إذا سها في صلاته، والأفضل متابعة الوارد في ذلك فليسجد قبل التسليم فيما جاء قبله، ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده.

١ـ سجود السهو الوارد قبل السلام:

عن عبدالله بن بحينة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبَّر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم)[١].

وعن عبدالله بن بحينة، أنه قال: (إن رسول الله ﷺ قام من سجدتين، ثم سلم بعد ذلك)[٢].

قلت: والملاحظ في الحديثين السابقين أن السجود كان من أجل ترك جلسة تشهد الوسط لأنه لم يذكر التشهد في الحديثين، وقد جاء ذلك صريحًا، فعن عبدالله بن بحينة: (أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس. فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس)[٣].

وهذا يؤيد الرأي القائل: لا سجود للسهو إلا في الأفعال.

ومن سها عن القعود الأول وتذكر قبل أن يستتم قائمًا عاد إليه، فإن أتم قيامه لا يعود، ويؤيد ذلك حديث المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من**

---

(١) رقم ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥، فتح الباري (٣/ ١١١)

(٢) رقم ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥، فتح الباري (٣/ ١١١)

(٣) رقم ١٢٣٠ فتح الباري (٣/ ١١٩)

الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، وإن استتم قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو» [١].

٢ـ إذا شك في صلاته ولم يدرِ كم صلى:

إذا شك في صلاته ولم يدرِ كم صلى ولم يغلب على رأيه شيء بنى على اليقين وهو الأقل وسجد قبل السلام.

فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى؛ ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرد الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا الأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»** [٢].

وعن عبدالرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ أواحدة صلى أم اثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثًا؟ فليجعلها اثنتين، وإذا لم يدرِ ثلاثًا صلى أم أربعًا؟ فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين»** [٣].

قال الألباني: لكن قد جاء عنه ﷺ ما يدل على أن الشك المشار إليه في الحديثين ليسا على إطلاقه بل هو مقيد بمن لم يغلب على رأيه شيء، فهذا هو الذي يبني على الأقل، أما من ظهر له الصواب ولو كان الأكثر، فإنه يأخذ به ويبني عليه، وذلك قوله ﷺ: **«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب»**، وفي رواية: **«فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب»**، وفي أخرى: **«فلينظر الذي يرى أنه الصواب»**، وفي أخرى: **«فليتحرَّ أقرب ذلك من الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين»** [٤].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه فقه السنة (١ / ١٦٩).

(٢) رواه أحمد ومسلم.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

(٤) أخرجه الشيخان وأبو عوانة في صحاحهم، تمام المنة (ص٢٧٣).

سجود السهو الوارد بعد السلام:

١ـ إذا سلم قبل إتمام صلاته سهوًا، أتم صلاته وسجد للسهو بعد السلام فعن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي [١] فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وخرجت السرعان [٢] من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله.. أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «**لم أنسَ ولم تقصر**». فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**» فقالوا: نعم.. فقدم فصلى ما ترك ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبّر، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه [٣]. وعن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال: (سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام، فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم) [٤].

٢ـ وكذلك يسجد بعد السلام إذا صلى خمسًا:

فعن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمسًا. فسجد سجدتين بعدما سلّم [٥].

٣ـ إذا أخذ بما يظن أنه أقرب إلى الصواب سواء كان الأقل أو الأكثر:

قاله الألباني، واستدل بحديث ابن مسعود حيث أمر رسول الله ﷺ بالأخذ بما يظن أنه أقرب إلى الصواب، سواء كان الأقل أو الأكثر، ثم يسجد بعد التسليم

---

(١) العشي: يعني الظهر أو العصر.

(٢) جمع سريع، وهم أول الناس خروجًا من المسجد.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه مسلم وغيره: الإرواء رقم: ٤٠٠ .

(٥) البخاري رقم: ١٢٢٦ فتح الباري (٣/ ١١٣).

سجدتين [١].

٤ـ وكذلك إذا نسي أن يسجد لسهو قبل التسليم: فإنه يسجد له بعد التسليم.

قلت: وفي حديث أبي هريرة وحديث عمران بن حصين السابقين دليل على جواز البناء على الصلاة التي خرج منها قبل تمامها ناسيًا من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل، وفيهما أن سجود السهو بعد التسليم.

قال ابن حزم في سجود السهو:

إنه في كل عمل يعمله المرء في صلاته سهوًا- وكان ذلك العمل مما لو تعمده ذاكرًا بطلت صلاته - فإنه يلزمه في السهو سجدتا السهو.

وقال أبو سليمان وأصحابنا: لا سجود سهو إلا في مواضع، وهي: من سلم أو تكلم أو مش ساهيًا في الصلاة المفروضة، أو من قام من اثنتين في صلاة مفروضة، أو من شك فلم يدرِ كم صلى أو من زاد في صلاته ركعة فما فوقها ساهيًا في صلاة مفروضة.

وقال ابن حزم: قال أصحابنا: لا سجود سهو إلا حيث سجد رسول الله ﷺ أو أمر بسجوده، ولم يسجد عليه السلام إلا حيث ذكرنا [٢].

فعن أنس: أنه نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع، ثم ذكر، فصلى بقية صلاة الفريضة، ثم سجد سجدتين وهو جالس [٣]. وعن جريج ـ قلت لعطاء: فإن استيقنت أني صليت خمس ركعات؟ قال: فلا تعد ولو صليت عشر ركعات، واسجد سجدتي السهو [٤].

وعن سفيان الثوري إذا زدت أو نقصت: فاسجد سجدتي السهو [٥].

---

(١) تمام المنة (ص٢٧٤).
(٢) كتاب المحلى لابن حزم الظاهري (٣/ ٧٣ ـ ٧٧).
(٣) كتاب المحلى لابن حزم الظاهري (٣/ ٧٣ ـ ٧٧).
(٤) كتاب المحلى لابن حزم الظاهري (٣/ ٧٣ ـ ٧٧).
(٥) كتاب المحلى لابن حزم الظاهري (٣/ ٧٣ ـ ٧٧).

وقال ابن حزم: وله أن يتم ما نقص من صلاته سهوًا ويسجد سجدتي السهو، ما لم ينتقض وضوؤه، فإذا انتقض وضوؤه قبل أن يتم ما نقص منها بطلت صلاته وعليه الإعادة، وإذا سها الإمام فسجد للسهو: ففرض على المؤتمين أن يسجدوا معه، إلا من فاتته معه ركعة فصاعدًا، فإنه يقوم إلى قضاء ما عليه إذا كان سجود الإمام بعد السلام، ويسجد بعد إتمام صلاته بعد السلام منها مثل إمامه، فإذا كان سجود الإمام قبل السلام لزمه السجود مع الإمام ثم يقوم لقضاء ما عليه بعد سلام الإمام، فإذا سها المأموم المسبوق بعد سلام إمامه فيما يقضيه فعليه إتمامها ويسجد للسهو.

باب سجود التلاوة

يسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارئ والمستمع، لحديث ابن عمر: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته [١].

قال ابن حزم: وليس السجود فرضًا ولكنه فضل ويسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوع وفي غير الصلاة في كل وقت، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها، إلى القبلة وإلى غير القبلة، وعلى طهارة وعلى غير طهارة [٢].

قال ابن حزم: وأما سجودها على غير وضوء وإلى غير القبلة كيفما يمكن؛ فلأنها ليست صلاة، وقد قال عليه السلام: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» [٣]. فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة، إلا أن يأتي نص بأنه صلاة كركعة الخوف، والوتر، وصلاة الجنازة ولا نص في أن سجدة التلاوة صلاة [٤] ا.هـ.

---

(١) متفق عليه: الإرواء رقم: ٤٧١.
(٢) المحلى لابن حزم (٣/ ٣٢٣ـ ٣٣٠).
(٣) متفق عليه.
(٤) المحلى لابن حزم (٣/ ٣٢٣ـ ٣٣٠).

وعن ابن عباس: (أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس) [١]. قال ابن رشيد: ويبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء، لأنهم لم يتأهبوا لذلك. وعن سعيد بن جبير قال: (كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد ويتوضأ). وقال ابن حجر: وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: (لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر)؛ فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله (طاهر) الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة[٢].

مواضع السجود:

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعًا. فعن عمرو بن العاص(أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، ثلاثًا في المفصل وفي الحج سجدتين) [٣].

آيات السجود، هي:

١ـ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴾ [٤].

٢ـ ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴾ [٥].

٣ـ ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [٦].

٤ـ ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ [٧].

---

(١) حديث رقم: ١٠٧١ وشرح ابن حجر فتح الباري (٢ / ٦٤٤ ـ ٦٤٥).
(٢) حديث رقم: ١٠٧١ وشرح ابن حجر فتح الباري (٢ / ٦٤٤ ـ ٦٤٥).
(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه والحاكم والدارقطني وحسنه، والمنذري، والنووي.
(٤) سورة الأعراف: ٢٠٦ .
(٥) سورة الرعد: ١٥ .
(٦) النحل: ٤٩ .
(٧) الإسراء: ١٠٧ .

٥ـ ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (١).

٦ـ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ (٢).

٧ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣).

٨ـ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (٤).

٩ـ ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (٥).

١٠ـ ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٦).

١١ـ ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (٧).

١٢ـ ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٨).

---

(١) مريم: ٥٨.
(٢) الحج: ١٨.
(٣) الحج: ٧٧.
(٤) الفرقان: ٦٠.
(٥) النمل: ٢٥.
(٦) السجدة: ١٥.
(٧) سورة ص: ٢٤.
(٨) فصلت: ٣٧.

١٣ـ ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ (١).

١٤ـ ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (٢).

١٥ـ ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ (٣).

قال ابن حزم: فأما السجدات المتصلة إلى آية سورة السجدة رقم:(١٥)، فلا خلاف فيها، ولا في مواضع السجود منها، إلا في سورة النمل، فإن كثيرًا من الناس قالوا: موضع السجدة فيها عند تمام قراءتك ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [سورة النمل:٢٦].

وقال بعض الفقهاء، بل في تمام قراءتك ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [النمل:٢٥].

وبهذا نقول: لأنه أقرب إلى موضع ذكر السجود والأمر به، والمبادرة إلى فعل الخير أولى، قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (٤).

واختلف العلماء في السجدة الثانية من سورة الحج رقم: (٧٧). فقد ضعف الألباني حديث عمرو بن العاص وفيه: أن رسول الله ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان (٥).

قال الألباني متابعًا لابن حزم: لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ ولا أجمع عليها (٦).

قلت: قد صح السجود فيها عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وأبي الدرداء ـ وروي أيضًا عن أبي موسى الأشعري ـ وروى ابن حزم عن عبدالله بن ثعلبة قال: صليت خلف عمر بن الخطاب فسجد في الحج سجدتين.

وعن مالك بن عبدالله بن دينار: رأيت عبدالله بن عمر سجد في الحج سجدتين.

---

(١) النجم: ٦٢ .

(٢) الانشقاق:٢١ .

(٣) العلق: ١٩ .

(٤) سورة آل عمران: ١٣٣، كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٣٢٣).

(٥) رواه أبو داود، وابن ماجه والحاكم والدارقطني وحسنه المنذري والنووي.

(٦) نقله الألباني من كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٣٢٤) تمام المنة للألباني (ص٢٦٩)

وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة لكانت السجدة في الآخرة أحب إليَّ؟ وقال عمر: إنها فضلت بسجدتين.

وعن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه: أن أبا الدرداء سجد في سورة الحج سجدتين.

وروي أيضًا عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وقال ابن حزم: ولا يعرف لهم مخالف ومعهم حديث مرسل بمثل ذلك وطوائف من التابعين ومن بعدهم، وبه يقول الشافعي [١].

وقد صح عن ابن عباس، السجود في سورة الحج سجدتين: كما روينا من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبي العالية عن ابن عباس قال: فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين [٢].

وقال الألباني:وعمل بعض الصحابة على السجود فيها قد يستأنس بذلك على مشروعيتها، ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف، والله أعلم [٣].

قال ابن حزم: واختلف في السجدة التي في [سورة ص: رقم ٨٨] سجدة أم لا؟ قال: وإنما قلنا: بالسجود فيها لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ السجود فيها [٤].

وقال الألباني: وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه سجد في [سورة ص] و [النجم] و [الانشقاق] و [اقرأ] وهذه الثلاث الأخيرة من المفصل.

وقال المالكية: لا سجود في شيء من المفصل، واحتجوا بخبر: عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ [والنجم] فلم يسجد فيها. قال ابن حزم: لا حجة لهم في هذا، فإنه لم يقل أن النبي ﷺ قال: لا سجود فيها، وإنما في هذا الخبر حجة على من

(١) كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ٣٢٤).
(٢) المحلى لابن حزم (٣/ ٣٢٥).
(٣) تمام المنة للألباني (ص٢٧٠).
(٤) المحلى لابن حزم (٣/ ٣٢٥).

قال: إن السجود فرض، والسجود ليس فرضًا، لكن إن سجد فهو أفضل، وإن ترك فلا حرج، ما لم يرغب عن السنة؟

قلت: وجميع الأخبار التي وردت وفيها لا سجود في المفصل أو ترك السجود في سورة النجم، ضعيفة من حيث السند ومخالفة لمن هو أصح منها.

قال ابن حزم: وروينا من طريق مالك عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب، قرأ لهم [والنجم إذا هوى] فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى، وأنه فعل ذلك في الصلاة بالمسلمين. وعن أبي النهدي: أن عثمان بن عفان قرأ في صلاة العشاء بـ [والنجم] فسجد في آخرها، ثم قام فقرأ بـ [والتين والزيتون] فركع وسجد فقرأ سورتين في ركعة.

وعن علي بن أبي طالب قال: العزائم أربع:

آية سورة السجدة رقم:(١٥).

آية سورة فصلت رقم: (٣٧).

آية سورة النجم رقم: (٦٢).

آية سورة العلق رقم: (١٩).

وكذلك قال: ابن مسعود مثل قول الإمام علي بن أبي طالب [١].

وعن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قرأ: «والنجم» فسجد فيها [٢].

وعن أبي هريرة قال: (سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾) [٣].

---

(١) المحلى (٣/ ٣٢٧).

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم من كتاب المحلى (٣/ ٣٢٩).

التكبير في سجدة التلاوة:

قال الشيخ السيد سابق: من قرأ آية سجدة، أو سمعها يستحب له أن يكبر ويسجد سجدة واحدة، ثم يكبر للرفع من السجود، وهذا يسمى سجود التلاوة ولا تشهد فيه ولا تسليم.

فعن نافع عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقال أبو داود: قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث. وقال أبو داود: يعجبه لأنه كبَّر، وقال عبدالله بن مسعود: إذا قرأت سجدة فكبِّر واسجد، وإذا رفعت رأسك فكبِّر [١].

وضعف الألباني هذا الحديث وقال: نميل إلى عدم مشروعية التكبير في سجود التلاوة، ولم يذكر الألباني دليلًا على عدم مشروعية التكبير، إلا أنه قال: وقد روى جمع من الصحابة سجوده ﷺ في كثير من الآيات في مناسبات مختلفة فلم يذكر أحد منهم تكبيره عليه السلام للسجود.[٢].

قلت: وهذا ليس دليلًا على عدم التكبير فيها، بل هو يحتمل أن يكون كبَّر ولم يذكره الراوي، ويحتمل أن يكون ليس فيه تكبير، ونأخذ التكبير أو عدمه من روايات أخرى.

والألباني عارض نفسه بعد ذلك في صفحة (٢٦٩) بأثرين صحيحين، قال: وأخرج عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما قالا: (إذا قرأ الرجل السجدة في غير الصلاة قال: الله أكبر) قال الألباني: وإسناده صحيح، ثم روى التكبير عند سجود التلاوة عند البيهقي عن مسلم بن يسار، وإسناده صحيح [٣].

---

(١) فقه السنة (١ / ١٦٤).

(٢) تمام المنة (ص٢٦٧).

(٣) تمام المنة (٢٦٩).

قلت: وأثر ابن مسعود السابق، وهذان الأثران مع حديث ابن عمر، يقوي الرأي القائل بالتكبير فيها، وهو رأي الحنفية قالوا: سجدة واحدة بين تكبيرتين: إحداهما عند وضع جبهته على الأرض وثانيهما: عند رفع جبهته.

الحنابلة قالوا: يسجد بدون تكبيرة إحرام، ويكبر عند وضع جبهته على الأرض وعند رفعها.

المالكية قالوا: يسجد سجدة واحدة بلا تكبيرة إحرام وبلا سلام، بل يكبر للهوي وللرفع.

الشافعية قالوا: ويسن التكبير للهوي للسجود والرفع منه [١].

قلت: إذا كانت المذاهب الأربعة متفقة على أن في سجدة التلاوة تكبيرتين للهوي والرفع، ومعهم آثار صحيحة وحديث ضعيف قد يستأنس له بهذه الآثار؛ فأين دليل القائلين بعدم التكبير فيها؟؟

قلت: ثم هناك دليل عقلي على التكبير فيها، وهو حينما كان يسجد رسول الله ﷺ بأصحابه في الصلاة، فكيف يعرفون أنه رفع من السجود إلا بالتكبير؟ والله أعلم.

فضل سجدة التلاوة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار**» [٢].

سجدة الشكر:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر لمن تجددت له نعمة تسره أو صرفت عنه نقمة. فعن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بُشر به خرَّ ساجدًا شكرًا لله تعالى [٣]. وروى البيهقي بإسناد على شرط البخاري، أن عليًّا

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ / ٤٦٨)

(٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه، فقه السنة (١ / ١٦٧)

رضي الله عنه لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همذان خرَّ ساجدًا ثم رفع رأسه فقال: **«السلام على همذان، السلام على همذان»**

وعن عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ خرج فاتبعته حتى دخل نخلًا فسجد فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه، فجئت أنظر فرفع رأسه فقال: **«ما لك يا عبدالرحمن؟»** فذكرت ذلك له فقال: **«إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك أن الله عزَّ وجلَّ يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عزَّ وجلَّ شكرًا»** (١).

وروى البخاري أن كعب بن مالك سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه. وعن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: (لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة، أو قلت: ما أحب الأعمال إلى الله تعالى؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: عليك بكثرة السجود لله تعالى، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله عزَّ وجلَّ بها درجة، وحط عنك بها خطيئة، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال مثل ما قال لي ثوبان) (٢).

وقال ابن حزم: وقد روينا عن أبي بكر الصديق: أنه لما جاءه فتح اليمامة: سجد؟ وعن علي بن أبي طالب: أنه لما وجد ذا الثدية في القتلى: سجد، إذ عرف أنه في الحزب المبطل، وأنه هو المحق (٣).

قال الشوكاني: وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبو طالب: وقال الإمام يحيى: ولا يسجد للشكر في الصلاة قولًا واحدًا إذ ليس من توابعها (٤).

---

(١) رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي حديث رقم: ٤٨٨ (٤ / ٢٧٣)
(٣) كتاب المحلى لابن حزم (٣ / ٣٣٢).
(٤) فقه السنة (١ / ٢٦٧).

يستحب أن يلي الإمام أولو الأحلام والنهى:

فعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**ليلني** [١] **منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق**» [٢].

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه [٣].

قال السيد سابق: والحكمة في تقديم هؤلاء ليأخذوا عن الإمام ويقوموا بتنبيهه إذا أخطأ ويستخلف منهم إذا احتاج إلى استخلاف.

صلاة المفرد خلف الصف:

قال الإمام أحمد، وإسحاق، وحماد، وابن أبي ليلى، ووكيع، والحسن ابن صالح، والنخعي، وابن المنذر: من صلى ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته، [٤] فعن وابصة: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة) [٥].

ولفظ أحمد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل صلى خلف الصف وحده، فقال: «**يعيد الصلاة**» [٦].

وعن علي بن سيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له: «**استقبل صلاتك فلا صلاة لمفرد خلف الصف**»[٧].

والجمهور يرى صحة صلاة المفرد خلف الصف مع الكراهة، ورأيُ الإمام أحمد ومن تابعه أحوط. ومن حضر ولم يجد سعة في الصف ولا فرجة فقيل: يقف منفردًا ويكره له جذب أحد، وقيل يجذب واحدًا من الصف عالمًا بالحكم بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام،

---

(١) ليلني: أي ليقرب مني، والنهى جمع نهية: وهي العقل، والأحلام والنهى بمعنى واحد.

(٢) هيشات الأسواق: اختلاط الأصوات كما يقع في الأسواق، رواه أحمد ومسلم.

(٣) رواه أحمد وأبو داود.

(٤) فقه السنة (١ / ١٨١).

(٥) رواه الخمسة إلا النسائي.

(٦) حسن هذا الحديث الترمذي، وإسناد أحمد جيد.

(٧) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي، قال أحمد: حديث حسن، وقال ابن سيد الناس: رواته ثقات معروفون.

ويستحب للمجذوب موافقته[١].

إذا وجد الإمام راكعًا هل يركع قبل وصوله الصف ليدرك الركعة؟

فعن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[٢]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

الصلاة بين السواري:

يجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين). وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين. وأما المؤتمون فتكره صلاتهم بينها عند السعة بسبب قطع الصفوف ولا تكره عند المضيق، فعن أنس قال: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها[٣].

---

(١) فقه السنة (١ / ١٨٢).

(٢) قوله ﷺ: «ولاتعد» قيل: لا تعد في تأخير المجيء إلى الصلاة، وقيل: لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع، وقيل: لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعًا.

قال الألباني: وأقرب هذه الأقوال إلى الصواب القول الأخير، لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، ولا تأتوها وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه.

وأما القول الذي قبله فلا يصح ما يؤيده، بل هو مخالف لحديث عطاء بن أبي يسار، أنه سمع عبدالله بن الزبير على المنبر يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حين يدخل، ثم ليدب راكعًا، حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة، قال عطاء: وقد رأيته هو يفعل ذلك. أخرجه ابن خزيمة، والطبراني، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وجرى عليه عمل السلف كأبي بكرة وزيد بن ثابت وابن مسعود، وقد خرجت آثارهم في ذلك في الصحيحة، وأما الحديث المخالف له فهو ضعيف وله علة خفية بينتها في (الضعيفة: ٩٧٧)، ولهذا لم يأخذ به الإمام أحمد، بل أخذ بحديث ابن الزبير، قال أبو داود في «مسائله» (ص٣٥): سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف؟ قال: تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة. كتاب تمام المنة للألباني (ص٢٨٥ ـ ٢٨٦).

قلت: وليس هناك تعارض بين حديث أبي بكرة، والحديثين اللذين في باب صلاة المفرد خلف الصف، وهما حديث وابصة، وحديث علي بن شيبان، وفيهما إعادة من صلى خلف الصف وحده، لأن أبا بكرة لم يصلِّ خلف الصف وحده، فلم يأمره بالإعادة، والرجل المذكور في الحديثين صلى وراء الصف وحده، فأمره بالإعادة، فلا معارضة.

(٣) رواه الحاكم وصححه، وصححه الألباني، تمام المنة (٢٩٧).

وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: (كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا) [١].

وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة [٢].

باب: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»

عن عمر بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» [٣]. وعن عبدالله بن مالك ابن بحينة، أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمهُ بشيء، لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا [٤] نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «**يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا**» [٥].

ومن طريق آخر عن ابن بحينة قال: أُقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي، والمؤذن يقيم فقال: «**أتصلي الصبح أربعًا؟**» وفي رواية عن عبدالله بن سرجس، قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ، قال: «**يا فلان؛ بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟**» [٦].

قال الإمام النووي: قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» فيه النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور، وقوله ﷺ: «**أتصلي الصبح**

---

(١) رواه ابن ماجه وقال الألباني: صحيح؛ تمام المنة (٢٩٧).
(٢) فقه السنة (١ / ١٨٩)
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ٣١١ـ٣١٤).
(٤) أحطنا: قال النووي: فيه محذوف تقديره أحطنا به، شرح النووي (٥ / ٣١٤).
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ٣١١ـ٣١٤).
(٦) صحيح مسلم شرح النووي(٥/ ٣١١ـ٣١٤).

أربعًا؟» هو استفهام إنكار، ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعًا، لأنه صلى بعد الإقامة أربعًا، والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة من أجل أن يتفرغ للفريضة من أولها فيسرع عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، وقوله ﷺ: **«يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟»** فيه دليل على أنه لا يصلى بعد الإقامة نافلة، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، وهذا يرد على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلي النافلة كقول الحنفية والثوري [١].

وقال ابن حجر: الحكم في جميع الصلوات واحد، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ: **«فلا صلاة إلا التي أقيمت»**

وقال ابن حجر: وقوله **«فلا صلاة»** أي صحيحة، أو كاملة، والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال [٢].

باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح

عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تُجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيرًا، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويبتسم، وفي رواية (حتى تطلع الشمس حسنًا) [٣].

قال الإمام النووي: قوله (تطلع الشمس حسنًا) أي مرتفع، وفيه جواز الضحك والتبسم.

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٥ / ٣١١ ـ ٣١٥).
(٢) فتح الباري: شرح ابن حجر (٢ / ١٧٤ ـ ١٧٥).
(٣) رقم (٢٨٦ ـ ٢٨٨) صحيح مسلم (٥ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

باب أحب البلاد إلى الله مساجدها

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**»[١].

قال النووي: قوله «**أحب البلاد إلى الله مساجدها**»: لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى، وقوله: «**وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**» لأنها محل الغش، والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه.

باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم. والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام**»[٢].

وعن أُبي بن كعب، قال: كان رجل، لا أعلم رجلًا أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة. قال فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء؟! قال: ما يسرني أنَّ منزلي إلى جنب المسجد، إني أُريد أن يكتب لي في ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ «**وقد جمع الله لك ذلك كله**»[٣].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خَطوتَاهُ إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة**»[٤].

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل**

---

(١) رقم (٢٨٦ ـ ٢٨٨) صحيح مسلم (٥ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠).
(٢) رقم (٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ ٢٨٢) صحيح مسلم (٥ / ٢٣٤ ـ ٢٣٧).
(٣) رقم (٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ ٢٨٢) صحيح مسلم (٥ / ٢٣٤ ـ ٢٣٧).
(٤) رقم (٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ ٢٨٢) صحيح مسلم (٥ / ٢٣٤ ـ ٢٣٧).

منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا»[١].

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له في الجنة نزلًا، كلما غدا أو راح»[٢].

باب فضل بناء المساجد والحث عليها

عن عبدالله الخولاني، أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم قد أكثرتم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدًا لله تعالى ـ قال بُكير حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله ـ بنى له بيتًا في الجنة». وقال ابن عيسى في رواية: «مثله في الجنة»[٣].

وعن محمود بن لبيد، أن عثمان أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، فأحبوا أن يدعه على هيئته. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدًا لله بنى الله له في الجنة مثله»[٤].

قال الإمام النووي: قوله ﷺ «من بنى مسجدًا لله بنى الله تعالى له بيتًا في الجنة مثله» يحتمل قوله ﷺ «مثله» أمرين: أحدهما: أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في الجنة مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها؛ إنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. الثاني: أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

الصلاة في الكعبة المشرفة:

عن ابن عمر قال: (دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالًا فسألته: هل

---

(١) رقم (٢٨٣ ـ ٢٨٥) صحيح مسلم (٥ / ٢٣٨).
(٢) رقم (٢٨٣ ـ ٢٨٥) صحيح مسلم (٥ / ٢٣٨).
(٣) رقم: ٥٣٣ صحيح مسلم (٥ / ٢٠)
(٤) رقم: ٥٣٣ صحيح مسلم (٥ / ٢٠)

صلى رسول الله؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين)[١].

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى**»[٢].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[٣].

وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء، رفعه: «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**»[٤].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: (كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا، وكان عبدالله ـ رضي الله عنه ـ يفعله) زاد ابن نمير: (حدثنا عبدالله عن نافع: فيصلي فيه ركعتين)[٥].

باب حكم المساجد

١ـ تكره المحاريب في المساجد: قال ابن حزم: رينا عن علي ابن أبي طالب: أنه كان يكره المحراب في المسجد؟

٢ـ وواجبٌ كنسها ويستحب أن تطيب بالطيب:

عن عائشة أم المؤمنين قالت: (أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف)، قال ابن حزم: والدور هي المحلات، والأرباض، تقول: دار بني عبد الأشهل، ودار بني النجار ـ تريد: محلة كل طائفة منهم.

---

(١) رواه أحمد والشيخان، فقه السنة (١ / ١٩١).
(٢) رقم: ١١٨٩ ـ ١١٩٠ فتح الباري (٣ / ٧٦).
(٣) رقم: ١١٨٩ ـ ١١٩٠ فتح الباري (٣ / ٧٦).
(٤) شرح ابن حجر: فتح الباري (٣ / ٨١).
(٥) رقم: ١١٩٣ فتح الباري (٣ / ٨٣).

وعن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكَّتها وجعلت مكانها خلوقًا، فقال رسول الله ﷺ: **«ما أحسن هذا!!»**

٣ـ يباح التحدث في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا، وذكر الله تعالى أفضل، ويباح فيه تعليم الصغار والكبار.

٤ـ يباح فيه المبيت، بشرط ألا يجامع الرجل زوجته فيه، ويجوز الحكم فيه والخصام، ولا يجوز إدخال شيء فيه أذى للناس.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق في الأكحل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم[1] ـ وفي المسجد خيمة لقوم من بني غفار ـ إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا، فمات منها)[2].

والشاهد من الحديث أنه كان هناك من يبيت في المسجد في زمن رسول الله ﷺ.

وحديث المرأة السوداء التي كانت تسكن المسجد.

وأهل الصفة كانوا سكانًا في المسجد.

وعن عبدالله بن عمر: أنه كان ينام وهو شاب أعزب في المسجد[3].

٥ـ يباح التقاضي في المسجد: فعن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه: (أنه تقاضى ابن أبي الحدود دينًا كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما فنادى: **«يا كعب ضع من دينك هذا»** وأومأ إليه: أي الشطر - قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: **«قم فاقضه»**)[4]

---

(١) فلم يرعهم إلا الدم يسيل إليهم: بمعنى فوجئوا بسيلان الدم من سعد.

(٢) رواه البخاري، من كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ١٥٩ ـ ١٦١).

(٣) رواه البخاري، من كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ١٥٩ ـ ١٦١).

(٤) رواه البخاري، من كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ١٥٩ ـ ١٦١).

باب لا يدخل المسجد الحرام مشرك ومكة كلها حرم فلا يحل أن يدخلها كافر

دخول المشركين في جميع المساجد: جائز، حاشا حرم مكة كلها ـ المسجد وغيره ـ فلا يحل البتة أن يدخله كافر وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد، ورد عليه ابن حزم بالآية الكريمة قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [١].

وقال ابن حزم: فخص الله المسجد الحرام، فلا يجوز تعديه إلى غيره بغير نص، وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ خيلًا قِبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «**ما عندك يا ثمامة؟**» قال عندي خير، يامحمد إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ماشئت؟ وذكر الحديث [٢].

قال ابن حزم: وإنه عليه السلام أمر بإطلاقه في اليوم الثالث فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، يا محمد، والله: ما كان على وجه الأرض أبغض من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليَّ، والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليَّ.

قال ابن حزم: فبطل قول مالك.

وأما قول أبي حنيفة: لا بأس أن يدخله اليهودي، والنصراني، ومنع منه سائر الأديان، لأن الله تعالى قد فرق بين المشركين وبين سائر الكفار، فقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ

---

(١) سورة التوبة: ٢٨ .

(٢) البخاري ومسلم.

﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ (١).

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ (٢).

قال: والمشرك: هو من جعل لله شريكًا، لا من لم يجعل له شريكًا.

ورد ابن حزم على أبي حنيفة فقال: فأما تعلقه بالآيتين فلا حجة له فيهما، لأن الله تعالى قال: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (٣). الرمان من الفاكهة.

وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ (٤). جبريل وميكال من الملائكة.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ (٥). وهؤلاء من النبيين.

قال ابن حزم: كأن يكون ما احتج به أبو حنيفة حجة: إن لم يأتِ برهان بأن اليهود، والنصارى، والمجوس، والصابئين: مشركون، لأنه لا يحمل شيء معطوف على شيء إلا أنه غيره، حتى يأتي برهان بأنه هو أو بعضه فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إن أول مخالف لنص الآيتين أبو حنيفة، لأن المجوس عنده مشركون، وقد فرق الله تعالى في الذكر بين المجوس، وبين المشركين ـ فبطل تعلقه بعطف الله تعالى إحدى الطائفتين على الأخرى؟ ثم وجدنا الله تعالى قد قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (٦).

فلو كان ههنا كفر ليس شركًا لكان مغفورًا لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك

---

(١) سورة البينة: ١.
(٢) سورة الحج: ١٧.
(٣) سورة الرحمن: ٦٨.
(٤) سورة البقرة: ٩٨.
(٥) الأحزاب: ٧.
(٦) سورة النساء: ٤٨.

وهذا لا يقوله مسلم.

قال عبدالله بن مسعود: قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله ندًّا، وهو خلقك» قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»[١].

وعن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ -ثلاثًا-: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور - أو: قول الزور»[٢].

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[٣].

قال ابن حزم: فلو كان ههنا كفر ليس شركًا لكان ذلك الكفر خارجًا عن الكبائر، ولكان عقوق الوالدين، وشهادة الزور، أعظم منه، وهذا لا يقوله مسلم. فصح أن كل كفر شرك، وكل شرك كفر، وأنهما اسمان شرعيان أوقعهما الله تعالى على معنى واحد. وأما حجته بأن المشرك هو من جعل لله شريكًا فقط فهي منتقضة عليه من وجهين:

أحدهما: أن النصارى يجعلون لله تعالى شريكًا يخلق كخلقه، وهو يقول: إنهم ليسوا مشركين وهذا تناقض ظاهر.

الثاني: أن البراهمة، والقائلين بأن العالم لم يزل، وأن له خالقًا واحدًا لم يزل، والقائلين بنبوة علي بن أبي طالب، والمغيرة، كلهم لا يجعلون لله تعالى شريكًا وهم عند أبي حنيفة، مشركون، وهو تناقض ظاهر.

ووجه ثالث: وهو أنه لو لم يكن المشرك إلا ما وقع عليه اسم التشريك في اللغة:

---

(١) صحيح مسلم وغيره.

(٢) صحيح عند مسلم وغيره.

(٣) من كتاب المحلى لابن حزم (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٦).

وهو من جعل لله تعالى شريكًا فقط: لوجب أن لا يكون الكفر إلا من كفر بالله تعالى وأنكره جملة، لا من أقر به ولم يجحده.

فيلزم من هذا، ألاَّ يكون الكفار إلا الدهرية فقط، وأن لا يكون اليهود ، ولا النصارى، ولا المجوس، ولا البراهمة، كفارًا، لأنهم كلهم مقرون بالله تعالى، وهو لا يقول بهذا، ولا مسلم على ظهر الأرض، أو كان يجب أن يكون كل من غطى شيئًا: كافرًا، فإن الكفر في اللغة، التغطية، فإذا كل هذا باطل فقد صح أنهما اسمان نقلهما الله تعالى عن موضوعهما في اللغة إلى كل من أنكر شيئًا من دين الله الإسلام يكون بإنكاره معاندًا لرسول الله ﷺ بعد بلوغ النذارة إليه، وبالله تعالى التوفيق.

الصلاة في الكنيسة والبيعة:

وقد صلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبدالعزيز في الكنيسة، ولم ير الشعبي وعطاء وابن سيرين بالصلاة فيها بأسًا.

قال البخاري: كان ابن عباس يصلي في بيعة إلا بيعة فيها تماثيل[١]. وقد كتب إلى عمر، من نجران أنهم لم يجدوا مكانًا أنظف ولا أجود من بيعة، فكتب: (انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها). وعند الحنفية والشافعية القول بكراهة الصلاة فيها مطلقًا[٢].

باب تسوية الصفوف وسد الفُرج

يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل قبل الدخول في الصلاة، فعن أنس أن النبي ﷺ كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: **«تراصوا واعتدلوا»**[٣].

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم**

---

(١) باب الصلاة في البيعة، فتح الباري (١ / ٦٣٢).

(٢) فقه السنة: (١ / ١٩٠).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

بمنزلة الحذف»[١].

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «**أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر**» [٢].

باب الترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف

قال رسول الله ﷺ، «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما لاستهموا**»[٣].

وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى**» [٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**» [٥].

علو الإمام أوالمأموم:

يكره أن يقف الإمام أعلى من المأموم، فعن أبي مسعود الأنصاري قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ؛ يعني أسفل منه) [٦].

وعن همام بن الحارث: (أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن[٧] على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه[٨] فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن

---

(١) الحذف: أولاد الضأن الصغار، رواه أحمد والطبراني بسند لا بأس به.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، فقه السنة (١ / ١٨٢)

(٣) فقه السنة (١ / ١٨٣).

(٤) صحيح سنن أبي داود، كتاب الوجيز عبد العظيم بدوي (ص١٤١).

(٥) تمام المنة (ص٢٨٨).

(٦) رواه الدارقطني، وقال الألباني: إسناده حسن.

(٧) المدائن: مدينة كانت بالعراق، دكان: مكان مرتفع.

(٨) جذبه: أخذه بشدة.

ذلك؟ قال بلى، فذكرت حين جذبتني) . فإن كان للإمام غرض من ارتفاعه على المأموم فإنه لا كراهة حينئذ، فعن سهل بن سعد الساعدي قال: رأيت النبي ﷺ جلس على المنبر أول يوم وُضع فكبَّر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري [٢] وسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: **«أيها الناس.. إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتتعلموا صلاتي»** [٣].

وأما ارتفاع المأموم على الإمام فجائز. لما رواه سعيد بن منصور والشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقًا، عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام. وعن أنس أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة، فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام، وسكت عليه الصحابة [٤].

قال الألباني: وهذا محمول على العذر، كامتلاء المسجد كما قال هشام بن عروة: (جئت أنا وأبي مرة، فوجدنا المسجد قد امتلأ، فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق) [٥]. وقال الألباني: وليس بخاف على الفقيه أن إطلاق القول بالجواز ينافي الأحاديث الآمرة بوصل الصفوف وسد الفُرج، فلا بد من التزامها والعمل بها إلا لعذر، ولهذا قال شيخ الإسلام في **«مجموع الفتاوى»**: ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه ويدخل لتكميل الصفوف المتقدمة، فإن هذا لا حرمة له.

قال: فإن امتلاء المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم [٦].

---

(١) قال الألباني: صحيح عند أبي داود وغيره؛ تمام المنة (ص٢٨١).

(٢) القهقري: المشي إلى الخلف.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه فقه السنة (١ / ١٧٩).

(٥) قال الألباني: رواه عبد الرزاق بسند صحيح: تمام المنة (ص٢٨٢).

(٦) تمام المنة (ص٢٨٢).